الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
والإدارية

دور الإختصاص الجنائي العالمي في التّصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

دراسة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد الطالب

حسن أحمد رمّال

لجنة المناقشة

د. خليل علي خليل حسين	الأستاذ المشرف	رئيساً
د. محمد يونس عبدالله	أستاذ مساعد	عضواً
د.كرولين ساسين يوسف	أستاذ مساعد	عضواً

2023

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
والإدارية

دور الإختصاص الجنائي العالمي في التّصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

دراسة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد الطالب

حسن أحمد رمّال

لجنة المناقشة

د. خليل علي خليل حسين	الأستاذ المشرف	رئيساً
د. محمد يونس عبدالله	أستاذ مساعد	عضواً
د.كرولين ساسين يوسف	أستاذ مساعد	عضواً

2023

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى روح والدي في جنانه...

إلى الحب والطيبة ... إلى أمي.

إلى زوجتي وولدي آدم...

وأخص بالشكر الدكتور خليل حسين الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث.

وأخيراً كل التقدير والاحترام لكل من قدم لي المساعدة والنصيحة والاهتمام خلال إنجاز هذا البحث.

المقدمة

يعدّ القانون الدولي الإنساني احد فروع القانون الدولي العام وهو (مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوقائية الآمرة، ذات أبعاد تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولي والداخلي، فهي تحمي الاشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، والأعيان المدنية، والأماكن والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية عبر تقييد وسائل وأساليب الحرب)[1].

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه عبارة عن "المواثيق والأعراف الدولية، التي تطبّق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في أضيق نطاق،وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة، والمحافظة على حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وكرامته الإنسانية". فقد أوضح هذا التعريف أهداف القانون الدولي الإنساني بأنه يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.كما أنه يحمي الأشخاص والأموال حال المنازعات المسلحة.ثم إنه لا يقتصر تطبيقه على المنازعات المسلحة الدولية التي تقوم فيما بين الدول فقط، ولكنه يطبق أيضاً على المنازعات المسلحة غير الدولية، والتي لا يكون احد أطرافها من الدول[2].

وقد أدّى تنامي النزاعات المسلّحة على الصعيد الدولي والداخلي، وما يرافقها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى ظهور جرائم دولية خطيرة، كجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي يتم ارتكابها من قبل الدول، أو المسؤولين في الدولة ضد المدنيين العُزَّل، إذ تُعَد هذه الجرائم انتهاكاً لقواعد الحرب والأعراف الدولية ولحقوق الإنسان والقيم والمبادئ الإنسانية. فقد عانى العالم من ويلات الحروب لما يرافقها من انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أن هذه الانتهاكات أثّرت على الشعوب نتيجةً لما تعرّضوا له من ويلات القتل والتعذيب والإبادة والدمار، فإنّ أخطار الحروب والنزاعات المسلّحة تتزايد يوماً بعد يوم[3].

---

[1] مسعود عبد الرحمن إسماعيل، **حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص 17.

[2] أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 27.

[3] مروه إبراهيم محمد، **الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، لا يوجد طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2021، ص 7.

وكان انتقال البشرية إلى القرن الواحد والعشرين، وهي تجرّ مآسي القرن السابق المحمّلة بملايين الضحايا والقتلى. إن الإفلات من العقاب كان هو المبدأ السائد، وقد بقي حتى نهاية القرن العشرين. لقد تمتع المجرمون بحريّة الحركة والحصانة من الملاحقة، غير آبهين بردود فعل المجتمع الدولي التي تراوحت بين الشجب والسكوت عن جرائمهم[1]. ولوقف حدّة العنف هذه وتعزيز مبدأ العدالة، ألا يجب أن يؤدّي الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الخطيرة إلى المساءلة؟! ولكن كيف السبيل الى ذلك؟[2]

أُولى تجارب الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، كانت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرةً، حيث قامت محاكم مختصّة بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة كل الذين ارتكبوا هذه الجرائم من مسؤولين وعسكريين من دول المحور التي انهزمت في الحرب، بدءاً من ألمانيا وحتى اليابان، ومروراً بمحاكم وطنية في الكثير من الدول التي اعتقلت أنظمتها الجديدة كل من اقترف هذه الجرائم. وأشهر هذه المحاكم هي المحكمة العسكرية في نورمبرغ، التي قامت بمحاكمة المسؤولين والعسكريين في ألمانيا[3]، وكذلك محكمة طوكيو التي أُنشئت عام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب[4].

وأخذ مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية طريقه إلى التجسيد اعتباراً لما وقع من جرائم دولية في غاية الخطورة خلال العقد الأخير من القرن العشرين في بعض الأقاليم من العالم، وبخاصة في يوغسلافيا السابقة (الحرب التي انصبّت على البوسنة والهرسك، وتلك التي انصبّت على إقليم كوسوفو، وببعض

---

[1] محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، دراسة منشورة في كتاب **إسرائيل والقانون الدولي**، تحرير عبد الرحمن محمد علي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص 409-410.

[2] **The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, Program in Law and Public Affair**, Stephen Macedo (Editor), Princeton University, Princeton, New Jersey, 2001, page 23. Available at https:// lapa.princeton.edu> hosteddoes> unive – jur.pdf .(last visited at 18 June 2022).

[3] وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 470.

[4] يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر)**، لا يوجد طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 505.

البلدان الأفريقية، كما حصل في رواندا، وسيراليون، وقد أدّى ذلك إلى قيام مجلس الأمن للأمم المتحدة بإحداث محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة من جهة، ومحكمة جنائية دولية لرواندا من جهة ثانية[1].

وبسبب ما واجهه المجتمع الدولي خلال إنشائه هاتين المحكمتين من المشاكل والصعوبات الإدارية والمالية والفنية، فقد عزف عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، واتجه إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات قاعدة دائمة ومستمرة، يدخل في اختصاصها النظر في الجرائم التي تُرتكَب في النزاعات المسلّحة ومعاقبة مرتكبيها[2]. وهو ما حصل فعلاً عام 1998، عندما تمّ بتاريخ 1998/7/17 اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، والتي ستكون مدعوّة إلى محاكمة مرتكبي الجرائم المتمثّلة في جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان[3].

ولكن، مهما كان الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدائمة في يوم أو وقتٍ ما، فإنّه لا يمكن التعويل عليها بصورة كليّة لضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية. وكي لا تكون "الأعناق مشرئبّة" فقط، إلى المحكمة الجنائية الدولية على أهميتها فإنه لا بد من ايلاء كل الأهمية للقضاء الجزائي الوطني[4].

يتحدّد اختصاص الدولة القضائي الجنائي على المستوى العالمي وفقاً لمعايير كلاسيكية، لا تستجيب للتطوّر الحاصل على الجرائم الدولية. وتتمثّل هذه المعايير في مبدأ الإقليمية الذي يسمح للدول بتطبيق القانون الداخلي للدولة على الجرائم المرتكبة على إقليمها. ومبدأ الشخصية الذي يسمح بتطبيق القانون الداخلي للدولة على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها، سواء من طرف رعاياها أو ضدّهم. كما يسمح مبدأ الحماية للدولة بممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها من قبل أجانب إضراراً أو مساساً

---

[1] توفيق بو عشبه، **القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)**، دراسة منشورة في **كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص373 -374.

[2] يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[3] استناداً الى نص المادة " 8 مكررة " المضافة الى نظام روما، تعتبر جريمة عدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد او بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الامم المتحدة".

[4] توفيق بو عشبه، **القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)**، مرجع سبق ذكره، ص 374.

بأمنها، أو مصالحها الأساسية.

الا انّه نتيجةً للمنازعات والحروب الدولية والأهلية، ظهرت جرائم خطيرة كجريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية التي يتمّ ارتكابها من قبل الدول أو المسؤولين في الدولة ضدّ أفراد شعبها أو شعوب الدول الأخرى[1]. وبما أنّ الحكومات عادةً ما تتواطأ مع ارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، فمن غير المتوقع أن تسعى لملاحقة المتهمين وأن تحاكمهم، وإن قامت بأي إجراء لمحاكمة هؤلاء فإنها تقوم بذلك بشكل صوري، فقط[2].

وبما أنّ المصلحة العامة للمجتمع الدولي تستلزم أن لا تمرّ جريمة من دون عقاب، لا سيّما إذا كانت من الجرائم الخطيرة، لذا كان لزاماً على الدول كافة أن تتعاون وتتضامن فيما بينها للدفاع عن نفسها ضدّ هذه الجرائم، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجرائم من خلال إعطاء الاختصاص لمحاكم الدولة التي تقبض على المجرم الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم بغضّ النظر عن جنسيته، وجنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة[3]، ولوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب خاصة لذوي الحصانة، ولعدم جدوى التذرّع بها حين ارتكابهم لجرائم دولية.

من هنا، برزت أهمية الاختصاص الجنائي العالمي الذي يحقّ لكل دولة بمقتضاه، مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم.

<u>أهمية الدراسة:</u>

إنّ إختيار موضوع هذه الرسالة تحت عنوان "دور الاختصاص الجنائي العالمي في التصدّي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، كان إنطلاقاً من أهمية هذا الموضوع في ظل التزايد الملحوظ للجرائم الدولية، وفي ظل اللجوء المتزايد للاختصاص الجنائي العالمي لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ونقصد بذلك جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية. كما تكمن أهمية هذا الموضوع في

---

[1] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 9.

[2] محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 410.

[3] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 9-10 .

ظل الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد من أهم المبادئ المساعدة لتفعيل الاختصاص العالمي، وخاصة مع تضاؤل الآمال التي كانت معقودة على المحكمة الجنائية الدولية في تجريمها للأفعال التي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وكيفية محاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وذلك مع صدور النظام الأساسي وخاصة ما جاء في المادة 11 منه، على أن " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي". ومن هنا يُنظر إلى الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني لسدّ الثغرات الموجودة على مستوى القانون الدولي فيما خصّ إجراءات المتابعة والعقاب على الجريمة الدولية، في سياق هدف أساسي وهو ضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة وحرمانهم من أي فرصة للإفلات من العقاب. إلا أنه بالمقابل تشير الوقائع إلى أنّ تطبيق هذا المبدأ لا يخلو من الصعوبات، وليس بمنأى عن التحدّيات التي قد تعترض تطبيقه.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في تبيان الدور الذي يؤديه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني في مكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، ومدى مساهمة المحاكم الجنائية الداخلية في تحقيق الهدف من تبني مبدأ الإختصاص العالمي، وكذلك تقديم مجموعة من الإقتراحات التي قد تساهم في تعزيز فعالية هذا المبدأ.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق، سنحاول مناقشة الإشكالية الرئيسية التي تتناولها هذه الدراسة، والتي تتمحور حول **مدى مساهمة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تكريس العدالة الجنائية الدولية فيما خص مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.**

فرضيات الدراسة:

1. يسهم الإختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب بواسطة المحاكم الجنائية الداخلية، وذلك عن طريق تكريسه في قوانين الدول، على الرغم من وجود عقبات تعترض طريق تطبيقه ترتبط بمبدأ الحصانة، والعفو.
2. ان تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل المحاكم الجنائية الداخلية ينسجم مع مبدأ التكامل الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، حيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً أمام اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية او مكملاً لها.

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي عند تناولنا مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني موضوع هذا الإختصاص، واعتمدنا المنهج التحليلي عند دراسة مدى الاعتراف بالاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم محل هذه الدراسة، وكذلك اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك عند التطرق لمسألة إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في تشريعات بعض الدول وكذلك عند عرض التطبيقات العملية لهذا المبدأ والعوائق التي تواجهه.

خطة الدراسة:

إنّ الحكم على فعالية هذا المبدأ في تحقيق الهدف المنشود تطلّبت منّا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول، تحت عنوان تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وقُسِّم إلى مبحثين رئيسين، حيث تناولنا في:
  - المبحث الأول ماهية الاختصاص الجنائي العالمي من خلال تبيين مفهومه، وتحديد الجرائم الخاضعة له في إطار القانون الدولي الإنساني.
  - المبحث الثاني فقد ناقشنا فيه ترسيخ هذا المبدأ في مواجهة هذه الجرائم.
- الفصل الثاني، وعنوانه تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين النظرية والتطبيق، وقد توزّع إلى مبحثين أيضاً، حيث ناقشنا في:
  - المبحث الأول، سُبُل تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك من خلال إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول، وكذلك من خلال دور مبدأ التكامل في تفعيل هذا المبدأ.
  - المبحث الثاني، وخصّص لعرض تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي، والعوائق التي تواجهه، من خلال الإشارة إلى السوابق القضائية التي استندت إليه، وكذلك من خلال الإضاءة على الصعوبات والمعوّقات التي قد تعترض طريق تطبيقه. كل ذلك هو ما تسعى الدراسة إلى إيضاحه علّها تقوم بخدمة الهدف المنشود.

الفصل الأول

تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد أودى النزاع المسلّح في العقود الأخيرة بحياة الملايين من المدنيين، وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1] شأناً مألوفاً في الكثير من النزاعات المسلّحة. ففي ظل ظروف معيّنة، يمكن أن تشمل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية[2].

تثير هذه الجرائم قلق الإنسانية جمعاء، ويجب تقديم مرتكبيها، أياً كانت رتبتهم أو مركزهم، إلى العدالة، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبيها أو الضحايا، وهذا هو أساس مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي[3]. حيث يشكل هذا الاختصاص آلية مهمة تمكن المحاكم الوطنية من المساعدة في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة التي تضمن ردع الجناة وإنصاف الضحايا.

ولتوضيح هذا المفهوم، سنتطرّق في هذا الفصل إلى تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك من خلال البحث في ماهيته (المبحث الأول)، ثم مدى ترسيخه بمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

---

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن مجموعة القواعد والمبادىء المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمّن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك. (انظر. أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)**، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] الأمم المتحدة، **تقرير حول الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح**، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 1.

[3] Yves Beigbeder, **International Justice against Impunity (Progress and New challenges)**, No edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2005, P.2.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي عموماً، هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقرّرت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها، وبسط سلطانها للتصرّف فيها. وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإنّ اتّصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه[1].

وفي هذا الإطار سنتناول ماهية هذا المبدأ من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وسنتناول مفهوم الاختصاص العالمي (المطلب الأول)، ثم تحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني موضوع هذا الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يفترض عند ارتكاب جريمة ما، أن تكون الدولة قادرة على ممارسة نوع من الولاية القضائية حتى تكون قادرة على اتخاذ إجراء قضائي، وتقوم الدولة بذلك على أساس مبادئ الإقليمية أو الجنسية، وأحياناً على أساس الشخصية السلبية (جنسية الضحايا)، أو مبدأ الحماية (حين تتأثر المصالح الوطنية)[2].

وفي كل أساس من أسس الولاية القضائية السابقة يجب أن تكون هناك صلة مادية بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية والجريمة، إلا أن ما يميّز مبدأ العالمية عن الأسس الأخرى، أنه لا يلزم وجود أي صلة محدّدة بين الجريمة أو مرتكبها أو ضحاياها وبين الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي[3]. إنّ تحديد مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي بشيء من الدقّة، يستوجب تعريفه (الفرع الأول)، ثم تحديد

---

(1) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 545 – 546.

(2) Yana Shy Kraytman, **Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications**, Brussels Journal of International Studies, volume 2, 2005, P.94.

(3) Harry D. Gould, **The legacy of Punishment in International law**, First Edition, Palgrave Macmillan, United States, 2010, P.83.

مبرّراته (الفرع الثاني)، وطبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يطلق على الاختصاص العالمي عدة تسميات منها: الاختصاص الشامل، أو كما يطلق عليه البعض تعبير "الصلاحية الدولية" أو "الصلاحية الشاملة". وهناك من يسمّيه أيضاً بمبدأ عالمية النص الجنائي. وعلى الرغم من تعدّد التسميات، إلا أنّ كلاً منها مرادفة للأخرى وتعطي المفهوم نفسه[1]. وقد تعدّدت التعاريف بشأن الاختصاص الجنائي العالمي، لكن لا يوجد بشكل عام تعريف فقهي متّفق عليه[2].

لقد استند البعض في تعريف المبدأ إلى تكييفه القانوني، فعرّفه "Xavier Philippe" على أنه "مبدأ قانوني يسمح لدولةٍ ما أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يتعلق بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية"[3].

أمّا "Scharf" فقد عرّفه، انطلاقاً من طبيعة الجرائم التي يتناولها، بأنه "اختصاص كل دولة في مقاضاة مجموعة جرائم ذات اهتمام عالمي دون النظر إلى مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا. وفي حين تتطلب مبادئ الاختصاص الأخرى وجود صلات بين الدولة المدعية والجريمة أو المرتكب أو الضحايا، فإن هذا المبدأ العالمي يفترض أن كل دولة لها مصلحة كافية لمقاضاة الجرائم الخطيرة التي تستنكرها كل الدول"[4].

وفي هذا الاتجاه، رأى البعض أن هناك جرائم معينة يمكن أن تعاقب عليها أي دولة بغضّ النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا، فهناك شيء في طبيعة هذه الجرائم وخطورتها

---

[1] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2] Mehmet Zulfu Oner, **The Principle of Universal Jurisdiction in International Criminal Law**, Law and Justice Review, Issue 12, June 2016, P. 178.

[3] Xavier Philippe, **The Principles of Universal Jurisdiction and Complementarity: How do the two principles intermesh?** International Review of the Red Cross, volume 88, Number 862, June 2006, P. 377.

[4] Michael P. Scharf**, The ICC's Jurisdiction Over the Nationals of Non-Party States: A Critique of the U.S. Position**, Law and Contemporary Problems, Volume 64, Issue 1, 2001, P. 76.

يجعلها مصدر قلق لجميع الدول، فخطورة هذه الجرائم هي انها تشكل انتهاكاً للبشرية. وبعبارة أخرى، يمنح المبدأ العالمي الاختصاص للدولة المدعية حتى في غياب الأشكال التقليدية للاختصاص[1].

وقد استند الدكتور طارق سرور في تعريفه الاختصاص العالمي على جوانب الولاية القضائية المتعلقة بالإنفاذ، فاعتبر بأنه "صلاحية تقرّرت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحدّدها التشريع الوطني دون النظر بمكان ارتكابها، ودون اشتراط جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح عندئذ نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى"[2].

وانطلق البعض في تعريفه للمبدأ من غياب المبادىء الأخرى لإقامة الاختصاص، ورأى أنه "إختصاص يوجد عندما لا يكون للدول أي روابط اختصاص إقليمية أو جنسية (الإيجابية أو السلبية)، أو عينية، ويسمح لها بموجب القانون الدولي بمحاكمة أولئك الذين يرتكبون الجرائم"[3]. وبذات المعنى عرفه "Reydams" بأنه "اختصاص تسعى من خلاله الدولة الى معاقبة سلوك معين، بغض النظر عن المكان الذي وقع فيه، وعن جنسية الجاني او الضحايا، ولا تهدف هذه الدولة من تطبيقه حماية أمنها أو دفع المساس بها"[4].

لاقى تعريف مبدأ الاختصاص العالمي اهتماماً وتأييداً من قبل العديد من اللجان والمؤتمرات الدولية، وشكّل ذلك مدار بحثها. وفي هذا السياق يمكن التطرق الى التّعاريف التّالية:

- معهد القانون الدولي (IDI)، عرّفه بأنه "اختصاص الدولة في مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم في حال إدانتهم، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغضّ النظر عن أي ارتباط بالجنسية الإيجابية أو السلبية أو غير ذلك من الأسس المعترف بها في القانون الدولي". كما عرّفته لجنة

---

(1) Harry D. Gould, **The Legacy of Punishment in International Law**, Op.cit, P. 82.

(2) حمدي غضبان، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 87-88.(نقلا عن طارق سرور، **الاختصاص الجنائي العالمي**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 20.)

(3) Roger O'keefe, **Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept**, Journal of the International Criminal Justice, volume 2, Issue 3, Oxford University Press, 2004, P. 745.

(4) Luc Reydams, **Universal Jurisdiction (International and Municipal Legal Perspectives)**, First edition, Oxford University Press, United kingdom, 2003, P. 5.

الخبراء الأوروبية الأفريقية بأنه "تأكيد دولة لاختصاصها على جرائم يزعم أنها ارتُكبت في إقليم دولة أخرى من قبل رعايا دولة أخرى ضد مواطني دولة أخرى، حيث لا تشكّل الجريمة المزعومة أي تهديد مباشر للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد أحقيتها في ممارسة الاختصاص"[1].

- مبادئ "Princeton"، حيث تمّت الإشارة إلى أن الاختصاص العالمي هو "اختصاص جنائي يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو الضحايا، أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص"[2]. وفي مبادئ "Brussels" حول عدم الإفلات من العقاب والعدالة الجنائية المنعقد عام 2002، تم تعريف الاختصاص الجنائي العالمي في المبدأ الثالث عشر بأنه "حق الدولة في اتخاذ إجراءات قانونية، ومحاكمة الشخص المشتبه به بارتكاب الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي ارتُكِبت فيه الجريمة المذكورة، أو جنسية أو مكان إقامة المشتبه به أو الضحية"[3].

من خلال جمع العناصر المشتركة بين كل هذه التعاريف، توصلنا الى تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه اختصاص جنائي، يمنح الأجهزة القضائية لدولةٍ ما سلطة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم معيّنة، يحدّدها التشريع الوطني، بغضّ النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبيها، أو جنسية الضحايا.

الفرع الثاني: مبرّرات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يتطلّب تبني أي فكرة وجود ما يبرّرها لعدها أساساً للإستناد عليها، وفكرة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأي فكرة تسبقها لها مبرّرات وأسس معينة اعتمدها مؤيّدو هذا المبدأ لتبريرها، وبالتالي الأخذ بها وتطبيقها[4]. ويسمح الاختصاص الجنائي العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم، ويبرر هذا الإستثناء تقليدياً بفكرتين أساسيتين، أولاً: أنّ هناك جرائم خطرة إلى حدّ

---

(1) Sienho Yee, **Universal Jurisdiction: Concept, Logic, and Reality**, Chinese Journal of International Law, volume 10, Issue 3, 2011, P. 505.

(2) Devika Hovell, **The Authority of Universal Jurisdiction**, The European Journal of International Law, Volume 29, Number 2, 2018, P. 439.

(3) Sonja C. Grover, **Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children**, No edition, Springer publishing, Berlin, 2010, P. 1115.

(4) تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 73.

أنها قد تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله. وثانياً: أنّه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب هذه الجرائم[1].

- الحجّة الأولى: تعتبر أنّ أساس تطبيق الاختصاص العالمي هو تعاون الأسرة الدولية جمعاء للوقوف معاً ضدّ الجرائم التي يستنكرها الضمير العالمي وتنفرها الروح الإنسانية، لذلك وجب عدها إخلالاً بالقوانين العالمية. إذ الغرض من القوانين كلها سيادة النظام والعدالة، ولهذا السبب تتعاون الدول في مكافحتها[2]. إن وحشية هذه الجرائم وخطورتها، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، تجعل من مرتكبيها أعداء الشعوب كلها، والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية تولد لدى الدول جميعها موجب ملاحقة المجرمين، بغضّ النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم الجرائم، وتشكّل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الشامل الذي يخوّل المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلّقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة. فالمسوّغ القانوني للقبض على المجرم، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقّه هو خطورة الجريمة بحدّ ذاتها، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف[3].

وقد برّر الفقيه "Randall" الاختصاص العالمي مستنداً على طبيعة الجرائم لكونها جرائم خطيرة، تمثّل "إهانة للبشرية"، وحيث يكون الجناة المزعومين أعداء للبشرية جمعاء[4].

وتقدم مبادئ "Princeton" بشأن الاختصاص الجنائي العالمي الجرائم التالية بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي: القرصنة، الرق، جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب[5].

---

[1] محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 412.

[2] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 15.

[4] Aisling O'sullivan, **Universal Jurisdiction in International Criminal Law: The Debate and the Battle for Hegemony,** First published, Routledge publishers, London and New York, 2017, P.91.

[5] Alina Kaczorowska, **Public International law,** Fourth edition, Routledge publishers, London and New York, 2010, P. 334.

وردت هذه الحجّة في تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور برئاسة القاضي "Antonio Cassese" عام 2005، إذ اعتبرت اللجنة "إن مبدأ الاختصاص العالمي، يخوّل أي دولة أن تحاكم المتهمين بالجرائم الدولية، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، وهذا المبدأ مبرّر بفكرة أن الجرائم الدولية تشكّل اعتداءات على المجتمع الدولي بأسره، وتنتهك القيم المشتركة لكل أعضاء هذا المجتمع"[1].

وفي عام 1985، أصدرت محكمة الاستئناف الأميركية حكمها في قضية "Demjanjuk"، والتي قضت بأنه يمكن للولايات المتحدة الاميركية تسليم حارس معسكر اعتقال نازي مزعوم إلى (إسرائيل) على أساس حق (إسرائيل) في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على المتهم[2]. وأعلنت المحكمة أن "بعض الجرائم مدانة عالمياً لدرجة أن مرتكبيها هم أعداء جميع الناس، لذلك يجوز لأي دولة تحتجز مرتكبي هذه الجرائم أن تعاقبهم وفقاً للقانون المطبّق على هذه الجرائم"[3].

- الحجّة الثانية: فتتمحور حول فكرة مكافحة الإفلات من العقاب، ويمكن تعريف ظاهرة الإفلات من العقاب بأنها "عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من إقحام مسؤولية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى – سواء أكانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع – نظراً إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم، وبتوقيفهم، ومحاكمتهم، وإدانتهم إن ثبتت التهمة عليهم بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"[4].

---

(1) International Commission of Inquiry on Darfur, **Report to the Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004**, Geneva, 25 January 2005, para 612, page 154. Available at https://www.un.org>files>com-inq-darfur.pdf. (last seen at 25 july 2022).

(2) Cherif Bassiouni, **Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application**, First published, Cambridge University Press, USA, 2011, P. 288.

(3) Jo Stigen, **The Right or Non-Right of States to Prosecute Core International Crimes under the Title of "Universal Jurisdiction"**, published in "Baltic yearbook of International Law", Volume 10, Brill publishers, Netherlands, 2010, P. 115.

(4) لويس جوانيه، **تقرير مرفوع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حول إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين (مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب)**، رقم (E/C N.4/Sub.2/1997/20)، تاريخ 26 حزيران 1997، ص 17. موجود على الموقع الاكتروني https://digitallibrary.un.org/record/245520?ln=en (تاريخ التصفح 2022/8/20) .

وعبّر الفقيه "Carrara" عن أهمية ملاحقة المجرم حيث يوجد، بقوله "إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط، فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين. كما أن خطر المجرم على أرضها، وذكرى الجريمة والآثار التي نتجت عنها يولد الشعور بوجوب العقاب. بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة فإنه سوف يقع تحت طائلة العقاب، يقلّل من فرصة هربه إن لم تمنعه على الإطلاق[1]. وهذا يعني أن المجرم سوف يجد في كل مكان تخطو فيه قدماه السلطة التي تلاحقه، والقاضي الذي يستطيع أن يحاكمه ارتكازاً إلى الحق والواجب في ممارسة العدالة الدولية[2].

وقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مكافحة الإفلات من العقاب، بقولها: "إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، وإنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتّخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وإن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي قد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم عن طريق ممارستها لولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[3].

من خلال عرضنا للمبرّرات التي يقوم عليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتبيّن لنا أن المنطق الذي تقوم عليه ممارسة هذا المبدأ يكمن في أنه يجوز للدول بل يتعيّن عليها اتّخاذ الإجراءات التي تضمن عدم إتاحة الملجأ الآمن للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم، والذين قد لا يمكن بغير ذلك أن يخضعوا للمساءلة من جانب أحد، ولإقرار العدالة، وللمساعدة في الحد من ارتكاب جرائم معينة مدانة بموجب القانون الدولي.

---

[1] كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، لا يوجد طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1965، ص 260.

[2] رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، لا يوجد طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 5.

[3] الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في كتاب موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة الخامسة، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002، ص 664-743).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

يقوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على عدد من الخصائص تجعله يتميز بطبيعة قانونية خاصة، حيث يعتبر اختصاصاً أصيلاً، تكميلياً، احتياطياً، له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يلي سيتم توضيح ذلك.

1. الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل:

يجد الاختصاص الجنائي العالمي سنده كاختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها، بوصفه جزءاً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها للالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم. ولذلك، فإن ما يميز الاختصاص العالمي بإعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي، أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي، تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي[1].

وحيث إن قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي هي إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي، وكون القانون الجنائي الدولي يحدد قواعده، لا ينفي عنه أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي لكل دولة تحدده وفقاً لما تراه أفضل وأكثر ملاءمة لها. ولذلك قيل بحق إن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي هو قانون متعدي الحدود[2].

حيث أنه رجوعاً الى العام 1927، وفي قضية السفينة Lotus التي تدور وقائعها حول اصطدام السفينة الفرنسية Lotus بالسفينة التركية Buzkourt في أعالي البحار، مما نتج عن ذلك انشطار السفينة التركية ومقتل ثمانية اشخاص من الأتراك. تمسكت كلا الدولتين بحقّيهما في تطبيق قانونيهما والمحاكمة، حيث شرعت تركيا في محاكمة قبطان السفينة الفرنسية على أساس مبدأ الشخصية السلبية، إلا إن فرنسا

---

[1] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**، مرجع سبق ذكره، ص 551-552.

[2] رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 243.

طالبت بتطبيق قانون العلم أي القانون الفرنسي، مما استلزم معه لحسم الخلاف الواقع بين الدولتين لتحديد الاختصاص اللجوء لمحكمة العدل الدولية الدائمة[1].

أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية حكماً لا يزال يشكل نقطة الانطلاق التي لا مفر منها لأي مناقشة حول العلاقة بين القانون الدولي العام واختصاص الدولة في المسائل الجنائية، وبخاصة شرعية ممارسة الاختصاص الجنائي خارج الإقليم من قبل المحاكم المحلية بموجب القانون الدولي، وكما هو معروف انطلقت المحكمة من فرضية " أن القيود على استقلال الدول لا يمكن أن تفترض "، وذكرت ما يلي: بعيداً عن النص على حظر عام مفاده أنه لا يجوز للدول توسيع نطاق تطبيق قوانينها واختصاصها ليشمل أشخاصاً وممتلكات وأفعال خارج أراضيها، فإنه (القانون الدولي) يترك لهم في هذا الصدد قدراً كبيراً من حرية التصرف التي تخضع في بعض الحالات لقواعد مانعة، أمّا بالنسبة لحالات أخرى، فتبقى كل دولة حرة في اعتماد المبادىء التي تعتبرها الأفضل والأنسب[2].

وعلى هذا النحو تكون المحكمة، قد أقرّت بحق كل دولة في ممارسة اختصاصها على الوقائع التي تندرج تحت قانون عقوباتها، ما لم توجد قواعد مانعة من ذلك في القانون الدولي، وهو ما يعدّ اعترافاً صريحاً بحرية الدولة في إقرار مبادىء الاختصاص التي تتفق مع مصالحها[3].

2. اختصاص تكميلي:

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا تكميلياً حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقاً للمبادىء العامة للاختصاص[4]. بمعنى أن الاختصاص حال انعقاده وفقاً لهذا المبدأ لا يتم إلا بعد البحث في مدى إمكانية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وفقاً لمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية الإيجابية، أو الشخصية السلبية، أو مبدأ العينية، فهو اختصاص تكميلي للمبادىء العامة للاختصاص، لا يتم اللجوء له إلاّ بعد استنفاذ البحث في مدى اختصاص المبادىء العامة الأخرى أولاً[5].

---

[1] رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره ص 371.

[2] أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر، صادر ناشرون، لبنان، 2015، ص 493 .

[3] رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 372.

[4] حمدي غضبان، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[5] رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 244.

فالتشريع الجنائي عادة لا يلجأ الى مبدأ واحد من هذه المبادىء، وإنما يستعين بمعظم هذه المبادىء. على أن المبدأ الأساسي في تطبيق النص الجنائي، هو مبدأ الإقليمية، ثم تليه المبادىء الأخرى والتي منها مبدأ العالمية[1].

3. اختصاص احتياطي :

لأن الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص تكميلي لقواعد الاختصاص التقليدية (الإقليمية، أو الشخصية الايجابية، أو الشخصية السلبية، أو العينية)، فإنه لا يطبق إلا إذا لم يكن بالإمكان أن يمارس القضاء الوطني للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أي مبادرة لملاحقة الجناة، وذلك لعلة تفادي عدم العقاب، بمعنى آخر إن ولاية الاختصاص العالمي لقضاء دولة ما تكون ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمبادىء الأخرى للاختصاص[2].

ولا يعني ذلك أن انعقاد الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة الجرائم الدولية، ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصاً احتياطياً بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، الا إنه يعتبر اختصاصاً اصيلاً للدول التي نصت عليه، وكانت الجريمة مرتكبة خارج نطاق إقليمها[3].

فإذا ما وضعت صفة الاحتياط، كمعيار للاختصاص القضائي العالمي، فينبغي أن تكون الأولوية القضائية للدولة المعنية (صاحبة الاختصاص وفق المبادىء التقليدية للاختصاص) مشروطة باستعداد تلك الدولة وقدرتها على القيام بإجراءات جنائية ذات مغزى. وإذا افتقرت تلك الدولة الى هذه الرغبة أو القدرة، فإن نقل القضية إليها يعني الإفلات من العقاب. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت هذه الدولة راغبة وقادرة على حد سواء، فإن دولة المقاضاة وفق الاختصاص العالمي ليس لديها سبب مشروع للمقاضاة[4].

---

(1) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**، مرجع سبق ذكره، ص 552.

(2) رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 244.

(3) حمدي غضبان، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 91-92.

(4) Jo Stigen, **The Right or Non-Right of States to Prosecute Core International Crimes under the Title of "Universal Jurisdiction"**, Op. cit, P. 133.

4. اختصاص له الأسبقية والأولوية على اختصاص القضاء الدولي الجنائي:

القضاء الوطني ورغم كونه اختصاصاً تكميلياً واحتياطياً من منطلق أولوية تطبيق المبادىء العامة للاختصاص الجنائي، إلا أن له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية حيث يكون دائماً للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وإذا كان القضاء الجنائي الدولي ممثلاً الآن في صورة المحكمة الجنائية الدولية، فإنه طبقاً لنظامها الأساسي لا ينعقد لها الاختصاص إلا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة الجناة، سواء أكان هذا التقاعس ناتجاً عن عدم رغبة الدول أم عدم قدرتها على ملاحقة الجاني[2]. وهو ما يؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي الى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية، بل إنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية[3].

ولأهمية هذا الموضوع وتعلقه بموضوع دراستنا، سنتناوله بالتفصيل في إطار المبحث الأول (المطلب الثاني) من الفصل الثاني من هذه الدراسة، وذلك تحت عنوان "دور مبدأ التكامل في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي".

المطلب الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تطوّر القانون الجنائي الوطني على نحو لا يحصر تطبيق العقوبات على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة فحسب، بل امتدّ ليشمل تلك الجرائم التي تبلغ خطورتها درجة تمسّ البشرية جمعاء، ومن أهمها جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[4]. وفي هذا الإطار سنتطرّق إلى تعريف

---

(1) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**، مرجع سبق ذكره، ص 553.

(2) رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 245.

(3) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**، مرجع سبق ذكره، ص 554.

(4) مريم ناصري، **مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (الجزائر)، العدد 19، 2014، ص 24.

جرائم الحرب(الفرع الأول)، جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الثاني)، والجرائم ضدّ الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم الحرب

تعرّف جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وترتكب ضدّ أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية"[1]. كما تعرّف جرائم الحرب بأنّها "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حدّدته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية"[2].

وكانت اتفاقيات جنيف التي قنّنت القانون الدولي الإنساني علامة على أول تضمين لمجموعة من جرائم الحرب (الخروقات القانونية الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع)[3]. وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة للاتفاقيات، حيث اشتملت المادة 50 من الاتفاقية الأولى، و المادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة على تسع فئات من جرائم الحرب:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية (التجارب الخاصة بعلم الحياة).

3- تعمّد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو الصحة.

4- الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لا تبرّره الضرورة العسكرية، والذي يقع بطريقة غير مشروعة وتعسّفية.

5- إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوة العسكرية للدولة المعادية.

6- حرمان أسير حرب أو الشخصية المحمية من حقه في محاكمة عادلة وقانونية والمنصوص عليها في الاتفاقية.

7- ترحيل أو نقل الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة.

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 108.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 75.

[3] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 210.

8- حجز الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة.

9- أخذ الرهائن. ولكي يصير اعتبارها "انتهاكات جسيمة" يجب أن ترتكب الأفعال المذكورة أعلاه ضد أشخاص أو ممتلكات محميّة بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة[1].

لقد ورد تعريف جرائم الحرب في الأنظمة الجنائية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945، على أن جرائم الحرب هي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل، وإن كانت لا تقتصر على القتل أو المعاملة غير الإنسانية أو ترحيل المدنيين من أجل العمل القسري (السخرة) أو لأي غرض آخر، القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في عرض البحر، أو قتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، والتدمير العشوائي للمدن والقرى والذي لا تبرّره الضرورات العسكرية[2]. تكرّر النص على جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 في فقرتين وهما، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب[3] وهي كما وردت في نظام محكمة يوغسلافيا:

1- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

2- التدمير التعسفي للمدن والقرى أو التخريب بشكل لا تبرره الضرورات العسكرية.

3- مهاجمة أو قصف المدن، القرى، المساكن أو المباني غير المحمية اياً كانت الوسيلة.

4- مصادرة، تدمير، او تعمد إحداث الضرر بمنشآت مخصصة للعبادة، الفنون، التعليم، العلوم، الآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية.

5- سلب ونهب الممتلكات العامة او الخاصة [4].

---

[1] محمد شريف بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"**، دراسة منشورة في **كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] Robert Cryer, **Prosecuting International Crimes** "**Selectivity and the International Criminal Law Regime**", First published, Cambridge University Press, United Kingdom, 2005, P 263.

[3] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[4] علي وهبي ديب، **المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 66.

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994 فقد نصّ على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع[1]، والبروتوكول الثاني الإضافي، من دون أن يتطرّق إلى جرائم الحرب كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[2]. ولا بد من الإشارة إلى أنّ اختصاص هذه المحكمة قد جاء على الوجه الذي مرّ ذكره، نتيجة لكون النزاع المسلّح في رواندا هو نزاع مسلّح غير دولي، وطابع هذا النزاع حتّم أن يكون الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا محدّد النطاق على الشكل السابق الذكر[3].

وأخيراً، نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على جرائم الحرب في المادة (8) منه، وحدّدت هذه المادة عدداً هائلاً من الانتهاكات التي تعدّ جرائم حرب، وهي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرّخة في 12 آب 1949 [4].

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة.

3- جرائم الحرب المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي.

4- الجرائم المتعلّقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى، للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[5].

---

[1] تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه "في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. ب- أخذ الرهائن. ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة. د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. 2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

[2] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[3] علي وهبي ديب، **المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 94-95.

[4] تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

[5] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 274.

وعليه فقد وضع نصّ المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديداً واسعاً لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[1].

وتنصرف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكمان فيها إلى القوة المسلحة وتتميز هذه النزاعات بالعمومية، والاستمرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدولة المجاورة[2].

ولقد كانت النظرة التقليدية السائدة أن جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب في الحروب والصراعات الدولية المسلّحة، ولكن السنوات الأخيرة شهدت توسعاً في مفهومها بحيث أصبح يتضمّن ما يرتكب منها في الصراعات المسلّحة الداخلية أيضاً[3].

وقد شكّلت إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1979 محاولة لإيجاد تنظيم قانوني دولي للنزاعات المسلّحة غير الدولية. إلاّ أنّ ما يؤخذ على اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن معالجتها للنزاعات المسلحة الداخلية كانت ضعيفة، حيث إنّ المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات الأربع، والتي هي المادة الوحيدة المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة غير الدولية ثم البروتوكول الإضافي الثاني الذي يخصّ النزاعات المسلّحة غير الدولية لم يبينا بصورة واضحة أحكام المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. فالمادة 3 المشتركة لم توصف الأفعال المخالفة لأحكامها بأنها انتهاكات جسيمة (جرائم حرب) على غرار المواد (50, 51, 130, 147)[4].

ورغم ذلك فقد جاءت آراء الفقهاء لتؤكّد أن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة تشتمل على جرائم حرب، حيث اتفقت غالبية خبراء القانون الدولي على أنه يجب ألاّ تكون هناك تفرقة بين "الانتهاكات الجسيمة" والانتهاكات في كلّ من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، وأنّ كليهما يحتوي على محظورات

---

[1] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 386.

[2] مسعود عبد الرحمن إسماعيل، **حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني**، مرجع سبق ذكره، ص 87 .

[3] محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 28-29.

[4] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 112-113.

متساوية تحمل ذات العواقب[1].

الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية، أو إبادة الجنس البشري أو الإبادة البشرية، كلها تعبر عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معيّنة، أو لصنف معيّن من البشر، أو شعب من الشعوب[2].

وقد تزايد بعد الحرب العالمية الثانية اهتمام الأمم المتحدة بموضوع منع جريمة الإبادة الجماعية، فأصدرت في 1946/12/11 قرارها رقم (96) والذي جاء فيه: (أن الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها... كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة... لذلك تؤكّد الجمعية العامة على أن الإبادة الجماعية جريمة في نظر القانون الدولي، يدينها العالم المتمدّن...)[3].

وقد أقرّت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية تجريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس بتاريخ 1948/12/9، والتي عُرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداءً من 1951/1/12[4]. وأوردت المادة الثانية من هذه الاتفاقية تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية وتحديد الأعمال التي تُعد جريمة إبادة الجنس وكان النصّ على النحو التالي: في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع التوالد في الجماعة.

---

(1) محمد شريف بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"**، مرجع سبق ذكره، ص 101.

(2) تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 265.

(3) المرجع السابق، ص 266.

(4) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية)**، مرجع سبق ذكره، ص 129.

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أخرى[1].

وقد تبنّى كل من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (المادة الرابعة) ونظام المحكمة الدولية لرواندا (المادة الثانية)، وكذلك نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة السادسة) ومشروع قانون الجرائم ضدّ السلم وسلامة أمن الإنسانية لعام 1996 (المادة 17)، التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948[2].

ويتطلّب لجريمة الإبادة الجماعية ركناً معنوياً خاصاً، وهو المتعلّق بنيّة الإبادة سواء أكان كلياً أم جزئياً، وهو المقصود بعبارة "المرتكبة على قصد التدمير". ويمكن إثبات التعمّد على نحو مباشر من التصريحات أو الأوامر، ولكن في أكثر الأحيان، يجب استنتاجه من السياق الذي تمت فيه أعمال التدمير الموجّهة للجماعات[3].

لقد اعتبرت المحكمة الجزائية الدولية لرواندا في قضية "أكاييزو" أن القصد هو عامل نفسي من الصعب بل من المستحيل الإحاطة به، ومع ذلك رأت أنه من الممكن استخلاص قصد الإبادة الجماعية من مجمل أفعال وأقوال المتّهم، أو كذلك من السياق العام لارتكاب أفعال أخرى موجّهة بانتظام ضد هذه الجماعة، سواء ارتكب هذه الأفعال نفس الشخص أم قام بارتكابها أشخاص آخرون. وثمّة عوامل أخرى مثل درجة الفظائع المرتكبة وسمتها العامة، في منطقة أو بلد ما، أو كذلك واقعة الاختيار المتعمّد والمنتظم للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معيّنة، مع استبعاد أعضاء جماعات أخرى، من شأنها أن تتيح للمحكمة أن تستنتج قصد الإبادة الجماعية. فضلاً عن هذا، فإنّ الأفعال بل كذلك الأقوال التي أدلى بها "أكاييزو" والتي دعا فيها بشكل صريح إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أتاحت للمحكمة أن تستنتج، بعيداً عن كل شك معقول، القصد الخاص بالإبادة الجماعية لدى المتهم في ارتكابه للجرائم المذكورة[4].

---

[1] محمد نصر محمد، **المسؤولية الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 11.

[2] دوللي حمد، **جريمة الإبادة الجماعية (المفهوم والاركان)**، لا يوجد طبعة، المنشورات الحقوقية (صادر)، لبنان، 2003، ص 23-24.

[3] محمد ماهر، **جريمة الإبادة الجماعية**، دراسة منشورة في كتاب **المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 77.

[4] دوللي حمد، **جريمة الإبادة الجماعية (المفهوم والاركان)**، مرجع سبق ذكره، ص 125-126.

وبالتالي، تعتبر جريمة إبادة الجنس إحدى الجرائم الخطيرة نظراً لكونها تمثل اعتداءً على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي، وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، وقد بات تحقيق ذلك يعتبر بمثابة الهدف الأساسي للنظام القانوني الدولي الجنائي[1].

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

تعرف الجرائم ضدّ الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما، ضدّ أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطّهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمّد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف[2].

إنّ تعبير "الجرائم ضدّ الإنسانية" هو حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرج في المادة السادسة التي نصّت على أن "الجرائم ضدّ الإنسانية هي أفعال القتل المقصود، والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضدّ أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطّهادات المبنيّة على أسباب سياسية أو عرقية (أو جنسية) أو دينية سواء أكانت تلك الأفعال أو الاضطّهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخله في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب)"[3].

لقد كان من أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نصّ المادة الخامسة الذي يعرّف الجرائم ضدّ الإنسانية بما يلي: سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء أكانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، وتكون موجّهة ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين:

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، مرجع سبق ذكره، ص 115.

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطّهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى[1].

كما تمّ النصّ عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا لعام 1994، وباستثناء بعض الاختلافات، فقد جاء نظام المحكمة مشابهاً إلى حدّ كبير لنظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، أي أنّه تضمّن نفس قائمة الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، مع إختلاف بسيط، فهو يشترط أن ترتكب الجرائم "كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي سكّان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية"[2]. وفي حين ارتبط ارتكاب الجريمة ضدّ الإنسانية في ميثاق محكمة يوغسلافيا بوجود نزاع مسلّح، فإنّه لا يشترط وجود ذلك في ميثاق محكمة رواندا[3].

وأخيراً، يعد الاتفاق الذي وُقِّع في روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من أهمّ الخطوات في مجال تطوير مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية، حيث جرى ولأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الانسانية في معاهدة دولية جرى اعتمادها من غالبية الدول، إذ تشكّل هذه المعاهدة نقلة نوعية مهمّة سواء على صعيد تحديد مصطلح (الجرائم ضدّ الإنسانية) أو في دلالاته واستخداماته، إذ بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة غدت الجرائم ضدّ الإنسانية تشمل قائمة

---

[1] سوسن تمر خان بكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص59-60 .

[2] مروه إبراهيم محمد، **الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[3] فريجة محمد هشام، **أحكام الجريمة الدولية وأنواعها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 226.

واسعة من الاعتداءات التي يتم ارتكاب أي منها بصورة منهجية وعلى نطاق واسع ودون إشتراط وجود نزاع مسلّح[1].

وقد جاءت المادة السابعة على الشكل التالي "لغرض هذا النظام الأساسي يشكّل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطّهاد أي جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلّقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتّصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى

[1] عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 118 – 119.

خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

ويتّضح من هذه المادة أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكييف هذه الأفعال بأنها جرائم ضدّ الإنسانية، وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق، وتوجيهها ضدّ مجموعة من السكان المدنيين، ووقوع ذلك عن علم وبيّنة[2].

وقد أظهرت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة مدى جسامة وخطورة الجرائم ضد الإنسانية، اذ اعتبرت إن الجرائم ضد الإنسانية أخطر وأشد جسامة من جرائم الحرب.

ففي قضية إرديموفيتش(Erdemovic) ، التي واجه المتهم فيها اتهاماً بالمشاركة في قتل 1200 شخص، واعترف بأنه مذنب في تهمة القتل العمد باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنه رفض الاعتراف بالجريمة نفسها على أنها جريمة من جرائم الحرب. وبناءً على إقراره بالذنب، حُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. ولكنه استأنف الحكم فوراً بحجة أنه كان مضللاً، حيث لم يتم تزويده بالمعلومات الكافية حول الفارق بالجسامة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقرر إعادة محاكمته، فاعترف بأنه مذنب بالقتل العمد كجريمة من جرائم الحرب، وخفض حكمه الى السجن لمدة خمس سنوات. وكان هذا إقراراً ضمنياً من المحكمة بأن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة و جسامة من جرائم الحرب[3].

ولتوضيح مسألة الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رأت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية "Tadic" أنه بموجب القانون الدولي العرفي، فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تتطلّب صلة بالصراع المسلّح، سواء أكان هذا الصراع دولياً أم داخلياً، واعتبرت المحكمة أنّ نصّ المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يجعل اختصاص المحكمة محدوداً من خلال إدراج العلاقة مع النزاع المسلّح، وهذا يجعل المفهوم أضيق مما

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (منشور في كتاب موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 663-743).

[2] إبراهيم سلامة، **الجرائم ضد الإنسانية**، دراسة منشورة في كتاب **المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)**، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[3] وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 50.

هو عليه في القانون الدولي العرفي فيما يتعلّق بنطاق الجرائم ضد الإنسانية[1].

[1] Yusuf Askar, **Implementing International Humanitarian Law from The AdHoc Tribunal to a Permanent International Criminal Court**, First published, Routledge, London and New York, 2004, P. 246.

المبحث الثاني: ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة انتهاكات القانون الدولي الانساني

تتطلّب مسألة مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني (الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام) تسليط الجزاء بصورة فعلية على المخالف، بل وبصورة أشمل، فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني تستدعي إذا ما تمثلت في مخالفات أو انتهاكات خطرة (أي في الواقع جرائم خطرة) إحالة مرتكبها (أو مرتكبيها) إلى القضاء[1].

هذا الأمر تطلّب من المجتمع الدولي العمل على إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلاً دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مساءلة[2]، خاصةً في ظل انتشار وتنوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث يسعى (المجتمع الدولي) إلى الاعتراف بهذا المبدأ بمواجهة هذه الانتهاكات سواء أكانت جرائم حرب ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية (المطلب أول)، أو كانت جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف بالاختصاص العالمي بمواجهة جرائم الحرب

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معيّنة من الأضرار التي تترتّب بالضرورة على استخدام القوة المسلّحة، وتُعرف هذه القواعد باسم (قانون جنيف) نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت عام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية، أما الثاني فلحماية ضحايا الصراعات المسلّحة غير الدولية[3].

وقد نصّت اتفاقيات جنيف على متابعة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة الدوليّة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول)، لكن وعلى الرغم من عدم تبنّي اتفاقيات جنيف لنظام ردع مشابه فيما خصّ جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة غير الدولية، فإنّ تطوّرات مهمّة حصلت في

---

[1] توفيق بو عشبه، **القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)**، مرجع سبق ذكره، ص 365.

[2] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 549.

[3] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 109.

السنوات الأخيرة أدّت إلى الاعتراف بهذا المبدأ فيما خصّ هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة الدولية

النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً أم غير مشروع، وسواء أُعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن[1]. وقد عملت اتفاقيات جنيف الأربع على إدخال الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي، لا سيّما فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تندرج ضمن جرائم الحرب[2]. وهو ما نصّت عليه المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، حيث نصّت هذه المواد على أن "تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتّخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفّر لدى الطرف المذكور أدلّة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[3].

وفي حين لا تنص الاتفاقيات صراحةً على تأكيد الاختصاص "بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة"، فقد تمّ تفسيرها بوجه عام على اعتبار أنّها تنصّ على الاختصاص العالمي، وبهذه الكيفية، تعد هذه الاتفاقيات من بين الأمثلة المبكرة على الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات.

تندرج الاتفاقيات داخل فئة الاختصاص الإلزامي، أي أنها تجبر الدول على تأكيد الاختصاص. والدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاك، غير أنّه يتعيّن عليها في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى تُقدم دعوى ظاهرة الوجاهة. ولما كان من الجائز ألاّ يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكناً، فإنه يتعيّن في كل الأحوال أن

---

[1] أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)**، مرجع سبق ذكره، ص 52 .

[2] صهيب سهيل غازي زامل، بوشاشية شهرزاد، **الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد الرابع، 2019، ص297.

[3] اتفاقيات جنيف الأربع، منشورة في كتاب موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 64- 262.

يتوافر لدى الدول تشريع جنائي يمكّنها من محاكمة المتّهمين، بغضّ النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة[1]. ويبدو أن اتفاقية جنيف بنصّها على إمكانية محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية حال توافر أدلّة كافية لديها ضدّ هؤلاء الجناة، يشكّل في حد ذاته إقراراً صريحاً بجواز محاكمة الجناة في دولة لم يشهد إقليمها تلك الانتهاكات[2].

لقد فرضت هذه الاتفاقيات واجباً بمحاكمة المتهم أو تسليمه، وبالتالي منح الاختصاص بموجب أحكام المعاهدات ذات الصلة. ولكن كيف يمكن لهذه المعاهدات، التي لا تلزم سوى أطرافها، أن تنشئ في حد ذاتها اختصاصاً قضائياً عالمياً فيما يتعلّق بغير الأطراف؟

لقد أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري، المتعلّق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 8 تموز لعام 1996 على أن "العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في الصراعات المسلّحة أساسية جداً لاحترام الإنسان والاعتبارات الأساسية للبشرية... وعلاوة على ذلك يتعيّن على جميع الدول أن تحترم هذه القواعد الأساسية سواء أصدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ القانون العرفي الدولي التي لا يمكن الخروج عنها"[3]. وهذا ما أكد عليه ايضاً الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) الذي اعتبر" ان جزء القانون الدولي الانساني الاتفاقي الذي اصبح من دون ادنى شك من القانون الدولي العرفي هو القانون المطبق في الصراعات المسلحة كما تجسده اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، وتشكل اتفاقيات جنيف قواعد القانون الإنساني الدولي و توفر جوهر القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية"[4].

---

[1] شريف عتلم، **تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية**، دراسة منشورة في كتاب **القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، مرجع سبق ذكره، ص 307.

[2] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 518.

[3] Claus Kreb, **The International Court of Justice and the Law of Armed Conflicts**, published in "**The Development of International Law by the International Court of Justice**", Edited by Christian J Tams and James Sloan, First edition, Oxford University Press, United kingdom, 2013, P 266.

[4] United Nations, **Report of the Secretary-General pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808(1993)**, Un document (S/25707), 3 May 1993, Para 35,37. Available at: https://digitallibrary.un.org/record/166504?ln=en. (last seen at 24 july 2022).

وحيث إن اتفاقيات جنيف هي جزء من العرف الدولي، فإن أبرز النتائج المترتبة على ذلك هي وجوب تنفيذ الالتزامات الواردة فيها بما في ذلك التزام الدول بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب على أساس الاختصاص العالمي من قبل محاكمها الداخلية سواء أصدقت أم لم تصدق على هذه المعاهدات.

إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب تجد أساسها في القانون الدولي العرفي، فمنذ محاكمات نورمبرغ تمّ الاعتراف بشكل موحّد بأن جرائم الحرب هي جرائم تخضع للاختصاص العالمي بموجب القانون الدولي العرفي[1].

وقد أشار البعض إلى أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ اعترفت ضمناً بحق القوى الأربع المنتصرة في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي. ويستند ذلك إلى ما أعلنته المحكمة ذاتها في أن الدول الأربع بإنشائها للمحكمة " قد فعلت معاً ما كان يمكن لأي منها أن يفعله بمفرده، لأنه لا شك في أن لأي دولة الحق في إنشاء محاكم خاصة لتطبيق القانون"[2]، وبالتالي، فإن الولاية القضائية للمحكمة لا تستند إلى الولاية القضائية الإقليمية، وإنما إلى الطابع العالمي للجريمة[3].

وبموجب قانون مجلس الرقابة على ألمانيا (ccl 10)[4]، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وفي قضية "Eisentrager" أعلنت اللجنة العسكرية الأميركية المنعقدة في شانغهاي اعتمادها على مبدأ العالمية، فاعتبرت "أن جريمة الحرب ليست جريمة ضد القانون الجنائي لأي دولة، بل جريمة ضد قانون الشعوب. إنّ قوانين الحرب وأعرافها ذات تطبيق عالمي، ولا تعتمد في وجودها على القوانين والحدود الوطنية، ومن ثمّ فإنّ الحجج القائلة بأنّ سيادة مكان الجريمة هي وحدها التي لها ولاية قضائية، وأنّ

---

(1) Michael P. Scharf, **The ICC's Jurisdiction Over the Nationals of Non-Party States: A Critique of the U.S. Position,** Op. cit, P. 91.

(2) Jo Stigen, **The Right or Non-Right of States to Prosecute Core International Crimes under the Title of "Universal Jurisdiction"**, Op. cit, P. 119.

(3) Yves Beigbeder, **International Justice against Impunity**, Op.cit, P. 46.

(4) لقد خول الحلفاء أنفسهم بموجب هذا القانون سلطة محاكمة مجرمي الحرب الألمان الادنى في اقاليم ألمانيا المحتلة من قبل كل منهم، وإن لم يكن هناك ثمة ما يمنع من محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا لسببٍ او لآخر امام محكمة نورمبرغ. (انظر. سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 30) .

قانون محل الفعل هو وحده الذي يمكن تطبيقه، هي حجج لا أساس لها من الصحة"[1].

إذاً، تشكّل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب جرائم حرب، ومن المهم التأكيد على أن هذه الانتهاكات لا تقتصر على الصكوك المكتوبة، بل تشمل أيضاً القانون العرفي نظراً لأن جرائم الحرب نشاط تمّ تنظيمه في فترات زمنية وأماكن مختلفة، ولأن مفهوم جرائم الحرب في تطوّر مستمر[2]. وبالتالي فإنّ طبيعة جرائم الحرب هي التي تجعل من الاختصاص العالمي قابل للتطبيق، وفي هذا الصدد يرى "Sunga" بأنه "نشأ مفهوم الاختصاص العالمي فيما يتعلق بانتهاك قوانين الحرب على أساس أن طبيعة الجريمة قبيحة للغاية بحيث تكون من اهتمامات المجتمع الدولي، لضمان إلقاء القبض على الجناة ومعاقبتهم وفقاً للقانون الدولي"[3].

وكانت نتيجة الجهود الدولية وضع مشروع مسودة الجرائم المخلّة بسلم البشرية وأمنها عام 1996، والتي نصت في المادة 8 منه على أنه "دون المساس باختصاص محكمة جنائية دولية، تتّخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المواد 17 (الإبادة الجماعية)، 18 (الجرائم ضد الإنسانية)، 19 (الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)، 20 (جرائم الحرب)، بصرف النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه تلك الجرائم وعن الشخص الذي ارتكبها[4]. وتضمنت المادة 20 فقرة (هـ) الأفعال المرتكبة انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، والتي شملت :

1- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث معاناة لا داعي لها.

2- التدمير المتعمّد للمدن أو البلدات أو القرى، أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

3- مهاجمة أو قصف، بأية وسيلة كانت، المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المدنية أو المناطق منزوعة السلاح.

---

(1) Cherif Bassiouni, **Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application**, Op. cit, P. 286.

(2) Luis Benavides, **The Universal Jurisdiction Principle: Nature and Scope**, Anuario Mexicano De Derecho International, Volume 1, 2001, P. 46-47.

(3) Ibid, p. 49-50.

(4) International law Commission, **Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-eight session**, Yearbook of the International Law Commission, vol II, part two, united nation, New York and Geneva, 1998, P. 27.

4- الاستيلاء على، أو تدمير، أو الإضرار المتعمّد بالمؤسسات المخصصة للدين والعمل الخيري والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

5- نهب الممتلكات العامة والخاصة[1].

وفي تعليقها على المادة الثامنة من هذا المشروع اعتبرت لجنة القانون الدولي أنّ استخدام عبارة "بغضّ النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم، وعن الشخص الذي ارتكبها"، الواردة في هذه المادة هو لتجنّب أي شك فيما يتعلق بوجود الاختصاص العالمي بشأن هذه الجرائم[2].

وبذلك يكون هذا المشروع قد منح اختصاصاً عالمياً في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب.

لقد أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحدى قراراتها ضرورة التحقيق في جرائم الحرب أينما ارتُكبت، وحيث توجد أدلة كافية لمقاضاة مرتكبيها، ففي قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول عام 2005، أكدت الجمعية العامة على أنه "في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها، وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توافر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضاً، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، وتحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق، أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية[3].

أمّا مجلس الأمن الدولي، فقد أشار في قراره رقم 1738 الصادر في 23 كانون الاول 2006 إلى أن "الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا

---

[1] Ibid, p. 53.

[2] Ibid, p. 29.

[3] القرار A/RES/60/147 حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين، تاريخ 16 كانون الأول 2005 .

بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة لدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين"[1].

وتأكيداً على فكرة ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل المحاكم الداخلية، وفي قضية (Finta) عام 1989، التي حوكم فيها المتهم لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، رفضت المحكمة العليا الكندية حجج الدفاع القائلة بأن القانون الذي يستند إليه الادعاء غير قانوني لأنه يعطي المحاكم ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية. ورأت المحكمة أن أحد أسس الاختصاص التي تنطبق على القضية المعنية هو "عالمية الاختصاص".

واستطردت المحكمة قائلة: "إن هذا المبدأ يعترف بأنه فيما يتعلّق بأنواع معيّنة من الجرائم الدولية، يحق لبلد ما أن يحاكم الجاني بصرف النظر عن أن الجريمة لم ترتكب في إقليمه". وفي حكمها الصادر عام 1994 رأت المحكمة أن "للمحاكم الكندية اختصاص محاكمة الأفراد الذين يعيشون في كندا على جرائم يزعم أنهم ارتكبوها على أرض أجنبية عند استيفاء الشروط المحددة، وأهم هذه الشروط لأغراض هذه القضية هو أنّ الجريمة يجب أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية. ويشكّل الحكم المتعلّق بجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية استثناءً من القاعدة العامة المتعلّقة بالمجال الإقليمي للقانون الجنائي"[2].

وبناءً على ما تقدّم، ونظراً إلى خطورة جرائم الحرب بوصفها انتهاكاً لقانون الأمم تثير الاهتمام والقلق العام، أصبح هناك إعترافٌ وقبولٌ دوليٌ صريحاً بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في التصدّي لجرائم الحرب، وإن هذا الأساس للإلتزام بممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية هو ذو طبيعة مزدوجة: اتفاقي وعرفي، يهدف إلى الحد من هذه الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وذلك من أجل المصلحة الإنسانية.

---

[1] القرار رقم(1738)، (S/RES/1738(2006، **حول حماية الصحافيين في مناطق النزاع**، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته/ 5613/ المعقودة في 23 كانون الاول 2006.

[2] Jean–Marie Henckaerts and Louise Doswald – Beck, **Customary International Humanitarian Law**, Volume II, First published, ICRC, Cambridge University Press, United Kingdom, 2005, P. 3913 – 3914.

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة غير الدولية

لقد كانت الصراعات المسلّحة الداخلية هي النوع السائد والأكثر وحشية من الصراعات على مدى السنوات 150 الماضية. فقد كانت محفلاً لانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والأوسع انتشاراً، وحيث كانت العواقب المأساوية للإفلات من العقاب واضحة للغاية[1].

وفي حين أنّ القانون المطبّق على النزاعات الدوليّة قد حظي بقبول واسع النطاق، ويشمل آليات الإنفاذ اللازمة، لا يزال القانون المطبّق على النزاعات المسلّحة غير الدولية قاصراً على المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرّخة في 12 آب 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية المؤرّخ في 8 حزيران1977[2]. إذ يلاحظ على المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أنّ كلاهما يتضمّنان قواعد أقلّ شمولية من القواعد الخاصة بالمنازعات الدولية، وخلافاً للنصوص الخاصة باتفاقيات جنيف الأربع والملحق الإضافي الأول التي تعالج الانتهاكات الجسيمة، فإنّ كلاً من المادة الثالثة المشتركة والملحق الثاني لم يتضمّنا أي نصّ صريح يتعلّق بإثارة المسؤولية الجزائية عند الإخلال بهما أو انتهاكهما، ولا تخضعان إلى الالتزام بممارسة الاختصاص الشامل كما في حالة الانتهاكات الجسيمة[3].

إلا أنّه عندما يفلت مرتكبي الجرائم من العقاب، بسبب فشل النظام المحلي أو عدم الرغبة السياسية أو ضعف الدولة، فإن مفهوم الاختصاص العالمي يوفّر وسيلة لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون المطبّق

---

(1) Marry Griffin**, Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities: A major challenge for international law in the 21st century**, International Review of the Red Cross, volume 82, Issue 838, 2000, p. 371.

(2) Takhmina Karimova, **Universal Permissive Jurisdiction for the Violation of Common Article 3 of the Geneva Convention for the Protection of the Victims of War of 12 august 1949**, published in "**Asian yearbook of International Law**", volume 10, Brill for publishing, Netherlands, 2005, P. 125-126.

(3) عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 222.

في النزاعات المسلحة الداخلية[1]. وفي هذا الإطار يقول الفقيه "Broomhall" يسد الاختصاص العالمي فجوة تركت حيث لا توفر المذاهب الأساسية الأخرى للولاية القضائية أساساً للإجراءات الوطنية"[2].

لقد أصبح من المعترف به عموماً الآن أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي خلال الصراعات المسلحة غير الدولية هي جرائم تنطوي على مسؤولية جنائية فردية.

فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، يُعتبر الحكم الصادر عن هيئة الإستئناف في قضية (Tadic) أول حكم من محكمة دولية يؤكّد بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات الداخلية.

فقد وسعت هيئة الاستئناف من مفهوم المسؤولية الجنائية لتمتد الى المنازعات الداخلية، إذ توصلت إلى استنتاج مفاده:

(إن القانون العرفي يفرض المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة التي تكملها المبادئ والقواعد العامة الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح الداخلي والإخلال بالمبادئ والقواعد الجوهرية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في البروتوكول الثاني. وفي الواقع فإن القواعد العرفية التي تتضمن أو تشكل الأساس لمعظم نصوص لاهاي ونصوص اتفاقيات جنيف، كانت قد تطورت لتحكم النزاعات الداخلية. وعليه، فإن الجرائم التي تمتلك المحكمة الدولية الجنائية الاختصاص عليها، تتمثل بالانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الأول، وكذلك المادة الثالثة المشتركة، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الواجبة التطبيق على النزاعات المسلّحة الداخلية والدولية، وذلك ضمن الإطار القانوني الراسخ أو المعترف به للقانون الدولي).

هذا الرأي لهيئة الاستئناف يشير إلى أن الانتهاكات الموجهة لقوانين وأعراف الحرب في المنازعات المسلّحة الداخلية والدولية، والمخالفات والانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة، هي جرائم حرب يحق

---

(1) Takhmina Karimova, **Universal Permissive Jurisdiction for the Violation of Common Article 3 of the Geneva Convention for the Protection of the Victims of War of 12 august 1949**, Op. cit, p. 125 – 126

(2) Bruce Broomhall, **Towards the Development of an Effective System of Universal Jurisdiction for Crimes Under International law**, New England Law Review, Volume 35, Issue 2, 2001, P. 400.

للمحكمة النظر فيها، وفرض المسؤولية الجنائية على المسؤولين عنها في ظل القانون الدولي العرفي[1].

ومع الاعتراف بأن انتهاكات المادة 3 المشتركة وخرق قوانين وأعراف الحرب يستتبع مسؤولية جنائية دولية، فإن ذلك يستتبع القبول بأن هذه الأفعال تخضع للاختصاص العالمي، وبالتالي لجميع الدول الحق في ممارسة الولاية القضائية على الجناة[2].

وقد حثّ مجلس الأمن الدولي في قراره 978 عام 1995 دول العالم "أن تقوم، وفقاً لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الدولية لرواندا، واحتجاز هؤلاء الأشخاص إلى حين تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية لرواندا أو السلطات الوطنية المختصة". وهذا القرار الذي اتخذ بعد الإبادة الجماعية في رواندا هو أوضح قرار حثّ من خلاله مجلس الامن الدول على توسيع نطاق الاختصاص العالمي ليشمل جرائم الحرب المرتكبة في الصراعات الداخلية[3].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ذلك، حيث دعت الدائرة الإبتدائية في عام 1999 جميع الدول إلى ممارسة الاختصاص العالمي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي تدخل ضمن ولايتها القضائية، والتي تشمل جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة غير الدولية. وأكدت الدائرة الإبتدائية أن "المحكمة ليست لها ولاية قضائية حصرية على الجرائم المشمولة بولايتها، وأن إجراءاتها مكملة لإجراءات المحاكم الوطنية"، وأنه "تماشياً مع الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإنها تشجع جميع الدول، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، على محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم[4].

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 223.

[2] Lindsay Moir, **The law of InternaL Armed Conflict**, First published, Cambridge University Press, United Kingdom, 2004, P. 235.

[3] Eve Lay Haye, **War Crimes in Internal Armed Conflicts**, First published, Cambridge University Press, United Kingdom, 2008, P. 236

[4] Prosecutor v. Ntuyahaga (case no ICTR – 90 – 40 – T), Decision on the prosecutor's motion to withdraw the indictment, 18 March 1999. Available at: http://hrlibrary.umn.edu>NTUYAHAGA-ICTR-98-40-T. (last seen at 3 July 2022)

وهنا لا بدّ من الإشارة، إلى أن المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تعطي المحكمة سلطة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أو أعطوا الأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاك البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات في 8 حزيران 1977[1].

هذا التوجّه أكّده قرار تم اعتماده مؤخراً بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون والذي اتّخذته لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان (6 نيسان 1999)، والذي ذكّرت فيه جميع الفصائل والقوات في سيراليون بأنه في أي نزاع مسلّح، بما في ذلك النزاع المسلّح الذي لا يتّسم بطابع دولي، فان أخد الرهائن، والقتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال القتالية تعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وأن جميع البلدان ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مثل هذه الانتهاكات الجسيمة وأن يقدموا هؤلاء الأشخاص بغضّ النظر عن جنسيتهم إلى محاكمها[2].

كما أكّد معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في Krakow عام 2005 على أنه يجوز ممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية، والتي يعتبرها القانون الدولي خاضعة لهذا الاختصاص، على غرار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في النزاعات المسلّحة الدولية او غير الدولية. وبالتالي، يمكن توسيع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي ليشمل جرائم الحرب في المنازعات المسلحة الداخلية إذا كان القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي يكرّس هذا الحق[3].

واعتبرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن الدول بموجب القانون العرفي، لها الحق في منح محاكمها الإختصاص الجنائي العالمي على جرائم الحرب بغضّ النظر عمّا إذا كانت جرائم الحرب هذه قد ارتُكبت

---

[1] علي وهبي ديب، **المحاكم الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] Eve Lay Haye, **War Crimes in InternaL Armed Conflicts**, Op. cit, P. 237

[3] Ibid, P. 242 – 243

في النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية[1].

نستنتج مما تقدّم، أنه وعلى الرغم من عدم وجود أحكام صريحة في اتفاقيات جنيف، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلّحة غير الدولية، غير أنه من الملاحظ قبولاً واسع النطاق، ليس فقط بفرض المسؤولية الجنائية عن إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الثاني، ولكن أيضاً بجواز ممارسة المحاكم الوطنية الاختصاص العالمي على الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

الامر المثير للتساؤل أنه، وعلى الرغم من عدم ورود مبدأ الاختصاص العالمي في أي من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لهدف حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، فقد ورد هذا المبدأ في البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999[2]. وقد نصت المادة الثانية والعشرون من هذا البروتوكول على تطبيقه في حالة نزاع مسلّح لا يتّسم بطابع دولي. وفيما خصّ الولاية القضائية، نصّت المادة السادسة عشر (فقرة أولى) على ما يلي:

دون الإخلال بالفقرة (2)، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب-عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج-في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

وقد شملت الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 على الأفعال التالية إذا ارتكبت عمداً وانتهاكاً للاتفاقية، أو لهذا البروتوكول:

---

[1] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald – Beck, **Customary International Humanitarian Law**, Volume 1: Rules, First published, ICRC, Cambridge University Press, United Kingdom, 2005, P. 604

[2] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 26 آذار 1999، منشور في كتاب موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص427-457.

أ- استهداف ممتلكات ثقافيّة مشمولة بحماية معزّزة بالهجوم.

ب-استخدام ممتلكات ثقافيّة مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

إذاً، وفيما يتعلّق بالجرائم المحدّدة في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، و(ج) من المادة 15، يكون كل طرف ملزم بإقامة الاختصاص العالمي، وذلك فقط عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه[1]. كما ألزمت المادة السابعة عشر والمادة الثامنة عشر من البروتوكول الدولة الطرف إمّا بمحاكمة الجاني المزعوم، أو تسليم الجاني إلى دولة وقعت فيها الجريمة، أو إلى الدولة التي يكون الجاني المزعوم من مواطنيها[2].

وما يمكن قوله هنا هو أنّه إذا كانت حماية الممتلكات الثقافية في إطار النّزاعات المسلّحة غير الدولية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، فإنه من باب أولى أن يتم حماية البشر بالاستناد إلى هذا الاختصاص عندما يتمّ ارتكاب جرائم الحرب ضمن إطار هذه النّزاعات.

المطلب الثاني: الاعتراف بالاختصاص العالمي بمواجهة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تقوم فكرة الملاحقة الدولية لجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانية على أنه لا يجوز إفلات هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم الجسيمة من العقاب، إذ إنّ ترك الأمر للدول حيث وقعت الجرائم وحدها للقيام بهذه المهام، لم يكن كافيا، إذ غالباً ما تقاعست الدول عن القيام بواجباتها بهذا الخصوص. لذلك أكدّ المجتمع الدولي على ضرورة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من خلال الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي بمواجهة جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، وبمواجهة الجرائم

---

(1) Roger O'keefe, **The Protection of Cultural Property in Armed Conflict**, First published, Cambridge University Press, United Kingdom, 2006, P. 283

(2) Craig Forrest, **International Law and the Protection of Cultural Heritage**, First published, Routledge publishers, London and New York, 2010, P. 125.

ضدّ الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة جريمة الإبادة الجماعيّة

تنصّ المادة السادسة من اتفاقيّة الإبادة الجماعية على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعيّة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصّة من محاكم الدولة التي ارتُكِب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها[1].

إذاً اعتمدت اتفاقيّة الإبادة الجماعية على إختصاصين لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالجرائم الواردة فيها:

أولاً، "محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها".

ثانياً، "محكمة جزائيّة دولية" يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت اختصاصها[2].

فالمادة السادسة لا تدعو إلى ممارسة الاختصاص العالمي على جريمة الإبادة الجماعية، ولكنها تشترط على الدولة أن تحاكم فقط الإبادة الجماعية المرتكبة فوق إقليمها. ولذلك كتب "Nsereko"، إنه ليس من المستغرب أن يكون للاتفاقية تأثير ضئيل أو معدوم في منع أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في جميع أنحاء العالم منذ دخولها حيز التنفيذ[3].

ولبحث مسألة الاختصاص العالمي فيما يتّصل بالإبادة الجماعية، لا بد من الإجابة على سؤالين يتعلّقان

---

(1) اتفاقية منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، أقرّت وعرضت للتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د – 3) المؤرخ في 9 كانون الأول 1948 .(النص الكامل منشور في موسوعة اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص53-63).

(2) Wenqi Zhu, Binxin Zhang, **Expectation of Prosecuting the Crimes of Genocide in China**, Published in "**Confronting Genocide**", Edited by Rene provost and Payam Akhavan, Springer publishers, London and New York, 2011, P. 177

(3) John Quigley, **The Genocide Convention** "**An International Law Analysis**", First edition, Ashgate publishing, England and USA, 2006, P. 272.

بهذا الموضوع، أولاً:هل تشكّل المادة السادسة من الاتفاقية تعداداً حصرياً للاختصاص القضائي؟ ثانياً: هل يمكن أن تُقاضى الإبادة الجماعية على أساس الاختصاص العالمي بموجب القانون الدولي العرفي؟

توضح المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد العامة لتفسير المعاهدة، والتي أصبح معترف بها كجزء من القانون الدولي العرفي. وتنصّ هذه المادة على أن "تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". وكما رأينا أعلاه، فإن المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية، لا توفّر سوى وسيلتين لمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية. بيد أنه لا يمكن الاستدلال على أن هذا هو المعنى الوحيد الذي ينبغي أن يؤخذ حصراً من المعنى العادي للنص. وبالنظر إلى أن غرض الاتفاقية وهدفها هو "تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة"، كما ورد في ديباجة الاتفاقية، فمن الواضح أن الجمعية العامة وصانعي الاتفاقية يعتزمون معاقبة الإبادة الجماعية بأكبر قدر ممكن من الفعالية. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، يصعب تصوّر أن الاتفاقية تهدف إلى قصر الولاية القضائية على الاختصاصين المشار إليهما فقط في المادة السادسة[1].

وقد شكّلت محاكمة "أدولف إيخمان"[2] سابقة دولية هامة في مجال ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية. وقد تمّ اختطاف إيخمان عام 1960 من الأرجنتين من قبل عملاء (إسرائيليين)، وتمّ إحضاره إلى القدس حيث تمّ توجيه الاتهام إليه بموجب قانون معاقبة النازيين والمتعاونين معهم بتهمة "الجرائم ضد الشعب اليهودي" "والجرائم ضد الإنسانية" "وجرائم الحرب". وقد تمّت صياغة أفعال "الجرائم ضد الشعب اليهودي" بشكل مستوحى من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية. واتُّهم ايخمان بأربع تهم تتعلّق بالإبادة الجماعية تقابل الفقرات الفرعية الأربع الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية، وهي: "قتل اليهود، والتسبّب في أذى جسدي وعقلي خطير، ووضع اليهود عمداً في ظروف معيشية يُراد بها تدميرهم المادي، وفرض تدابير تهدف إلى منع الولادات بين اليهود[3]. لقد كان دفاع ايخمان هو أنّ (إسرائيل) لم تكن دولة وقت ارتكاب الجرائم، إذ لا يمكن اتهامه بانتهاك القانون الإسرائيلي. تجاهلت المحكمة الإسرائيلية هذا الدفاع، ورأت أن جرائم ايخمان كانت فظيعة لدرجة أن مبدأ

---

(1) Wenqi Zhu, Binxin Zhang, **Expectation of Prosecuting the Crimes of Genocide in China**, Op. cit, P. 177.

(2) قائد عسكري الماني رفيع اتُهم بالمشاركة في خطة ألمانية خلال الحرب العالمية الثانية للتخلص من يهود أوروبا.

(3) William A. Schabas, **Genocide in International Law "The Crime of Crimes"**, Second edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2006, P. 426.

الاختصاص العالمي ينطبق عليها، ويمكن محاكمته في أي محكمة وفي أي بلد، بغضّ النظر عن مكان ارتكابها. وبالتالي، حُكم على إيخمان بالشنق استناداً إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[1]. وقد بررت المحكمة استنادها إلى مبدأ الاختصاص العالمي قائلة: "يوجد توافق في الآراء على أن عدم وجود حكم في هذه الاتفاقية يرسّخ مبدأ العالمية (إلى جانب عدم تشكيل محكمة جنائية دولية) عيب خطير في الاتفاقية، والتي من المرجّح أن تضعف الجهد المشترك لمنع ارتكاب هذه الجريمة البغيضة والمعاقبة عليها، ولكن ليس في هذا العيب ما يدفعنا إلى استنتاج أي قاعدة ضدّ مبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلّق بالجريمة المعنية، ومن الواضح أن الإشارة في المادة السادسة إلى الولاية القضائية الإقليمية، بصرف النظر عن اختصاص المحكمة الدولية غير الموجودة، ليست حصرية"[2].

وقدّمت محكمة العدل الدولية، في حكمها المؤرّخ في 11 تموز 1996 بشأن القضية المتعلّقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا، الدفوع الأولية)، تفسيراً واسعاً للاختصاص المطبّق على جريمة الإبادة الجماعية قائلة: "تدل أصول الاتفاقية على أن الأمم المتحدة كانت تنوي إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي تنطوي على إنكار حق جماعات بشرية بأكملها، إنكار يصدم ضمير البشرية، ويؤدّي إلى خسائر فادحة للبشرية، وهو ما يتعارض مع القانون الأخلاقي ومع روح الأمم المتحدة وأهدافها، وهنا يمكن الحديث عن نوعين من النتائج:

- النتيجة الأولى المترتبة على هذا المفهوم هي أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الدول المتحضّرة بوصفها ملزمة للدول، من دون أي التزام اتفاقي.
- النتيجة الثانية هي الطابع العالمي لكل من إدانة الإبادة الجماعية والتعاون المطلوب من أجل تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة". واعتبرت المحكمة أن الحقوق والإلتزامات المكرّسة في الاتفاقية هي حقوق والتزامات تجاه الكافة. وتشير المحكمة إلى أن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس مقيداً بموجب الاتفاقية[3].

---

(1) Henry King, **Genocide and Nuremberg,** Published in "**The Criminal Law of Genocide**", Edited by Ralph Henham and Paul Behrens, Ashgate publishing, England and USA, 2007, P. 33.

(2) William A. Schabas**, Genocide in International Law**, Op. cit, P. 428

(3) Yves Beigbeder, **International Justice Against Impunity**, Op. cit, P. 51

وكانت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية "Barcelona Traction" بين بلجيكا وإسبانيا عام 1970 قد عرّفت مفهوم الالتزامات بمواجهة الكافة بقولها "ينبغي التمييز بشكل أساسي بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية، فالأولى بحكم طبيعتها تحظى باهتمام جميع الدول. وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أنّ لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، إنها إلتزامات في مواجهة الكافة. وهذه الإلتزامات مستمدة على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري[1].

وفي القضية المتعلقة بالإنشطة المسلّحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، في عام 2006، قالت محكمة العدل الدولية إن حظر الإبادة الجماعية هو "بالتأكيد" قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وهي المرة الأولى التي تصدر فيها مثل هذا الحكم بشأن أي قاعدة قانونية[2]. وهذا كان موقف المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Kristic) عندما أكدت الطابع العرفي لحظر الإبادة الجماعية، ولاحظت المحكمة أن السوابق القضائية رفعت الحظر إلى مستوى قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي العام[3].

لقد ورد تعريف القواعد الآمرة في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، والتي نصّت على أن "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي العام. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام هي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي كقاعدة لا يجوز الخروج عنها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع"[4].

---

(1) John Quigley, **The Genocide Convention** "**An International Law Analysis**", Op. cit, P. 255

(2) William A. Schabas**, Genocide in International Law**, Op. cit, P. 4.

(3) Brigit Schlutter, **Developments in Customary International Law**, Volume 62, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2010, P. 216.

(4) Wladyslaw Czaplinski**, Jus Cogens and the Law of Treaties,** published in "**The Fundamental Rules of the International Legal Order: Jus cogens and Obligations Erga Omnes**", Edited by Christian Tomushat and Jean – Marc Thouvenin, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2006, P.86

استناداً إلى ما تقدم، اعتبر البعض أن الطبيعة الآمرة لحظر الإبادة الجماعية تجعل من مسؤولية كل دولة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتضع أساساً للحجة القائلة بأن للدول اختصاصاً عالمياً على الجريمة[1].

كما تمّ الاعتراف بوجود الاختصاص العالمي في حالة الإبادة الجماعية في كتابات العديد من الباحثين، فكتب البروفيسور "Christopher Joyner" قائلاً : " أصبحت الإبادة الجماعية تعتبر جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي العرفي، مما أدّى إلى نشوء اختصاص عالمي على هذه الجريمة بنفس القدر كما هو مطبّق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. والواقع أن الإبادة الجماعية تعامل على أنها جريمة ضد قانون الأمم حتى قبل صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية. وبالتالي فإن لجميع الدول حقاً قانونياً عرفياً بممارسة الاختصاص العالمي لمقاضاة الجناة لارتكابهم الإبادة الجماعية، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، واتفاقية الإبادة الجماعية لا تنتقص من هذا الالتزام[2].

وفي صيغة 1996 لمشروع مدونة الجرائم، أقرّت لجنة القانون الدولي بالاختصاص العالمي على جريمة الإبادة الجماعية. حيث نصّت المادة الثامنة من مشروع المدوّنة على أن " تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير لإثبات ولايتها القضائية" على جريمة الإبادة الجماعية، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو الجهة التي ارتكبتها. وبالاستناد إلى تعليقها على مواد المشروع اعتبرت اللجنة أن هذا التوسع بممارسة الاختصاص له ما يبرّره، لأن الاختصاص العالمي تمّ الحصول عليه على أساس القانون العرفي "للدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، وبالتالي لا تخضع للقيد الوارد فيها". وهكذا اعتبرت اللجنة أنه لا يمكن استنتاج الاختصاص العالمي في الاتفاقية، خلافاً لما اقترحه الكثيرون. وعلاوة على ذلك يبدو أنها اتخذت موقفاً مفاده أن الاختصاص العالمي قائم بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية، وهذا استنتاج غريب. فهل صحيح أن الدول قد تخفض التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان القائمة في القانون العرفي عن طريق اتفاقيات متعدّدة الأطراف تفرض قواعد أقل صرامةً؟![3]

---

(1) Wenqi Zhu, Binxin Zhang, **Expectation of prosecuting the Crimes of Genocide in China,** Op. cit, P. 176 – 177

(2) Christopher C. Joyner**, Arresting impunity: the case for universal jurisdiction in bringing war criminals to accountability,** Law and Contemporary problems, Volume 69, Number 4, 1997, P. 159

(3) William A. Schabas, **Genocide in International Law,** Op. cit, P. 433

بناءً على ما تقدّم، وعلى الرغم من عدم وجود نصّ في اتفاقية الإبادة الجماعية يسمح بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أنه أصبح من المقبول عموماً أن العرف الدولي يسمح للدول سواء أكانت طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية أم لا بتأكيد اختصاصها العالمي على جريمة الإبادة الجماعية، وذلك مستمد من المصلحة الجوهرية المعتدى عليها وهي حماية الجنس البشري، والتي تُعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الانتقاص منها، أو الاتفاق على ما يخالفها بموجب معاهدة.

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية

لا يوجد اتفاقية شاملة تنصّ على ممارسة الاختصاص العالمي في ما يتعلّق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

إلا أنّه ورغبة من المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]. وقد أكدت الاتفاقية في المادة الرابعة على مبدأ الاختصاص العالمي بنصّها: "تتعهّد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، بإتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنّى وجد".

فكافة الدول ملزمة بمقتضى الاتفاقية بممارسة اختصاصها الجنائي ضدّ مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، وعدم سريان أي أثر للتقادم عليها من حيث الحق في الملاحقة والمعاقبة، فلا يحول مرور الزمن دون تجريم تلك الافعال، وكذلك لا يحول المكان دون العقاب، فالمجرم محل ملاحقة في أي مكان يوجد فيه، فممارسة الدول الاختصاص العالمي يحول دون الإفلات من العقاب[3].

---

(1) Payam akhavan, **The Universal Repression of Crimes Against Humanity before National Jurisdiction: The Need for a Treaty- Based Obligation to Prosecute**, Published in "**Forging a Convention for Crimes Against Humanity**", Edited by Leila Nadya Sadat, Cambridge University Press, United Kingdom, 2011, P. 36

(2) فريجة محمد هشام، **أحكام الجريمة الدولية وأنواعها**، مرجع سبق ذكره، ص 228.

(3) سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، لبنان، 2009، ص 69.

لقد أعلنت الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، أنّ الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية. وكإنجاز مهم، أدخل مفهوم الاختصاص العالمي في نصوص الاتفاقية، وتقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف، في المادة الرابعة منها، اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرّفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء أكان هؤلاء الاشخاص مقيمين أم لم يكونوا مقيمين على إقليم الدولة التي ارتُكبت فيها تلك الأفعال، وسواء أكان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أم من رعايا دولة أخرى أم كانوا عديمي الجنسية[1]. أمّا المادّة الخامسة من الاتفاقية ذاتها، فقد نصّت على أنه يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعدّدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصّة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلّق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها[2]. ويرى البعض أنه وإن كانت اتفاقية الفصل العنصري تسمح بالاختصاص العالمي، فإنها لا تنشئ التزاماً في هذا الصدد[3].

وتتضمن اتفاقية الامم المتحدة لعام 1948 بشان التعذيب أيضا عدداً من الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية والمحاكمة وتسليم المجرمين. وتجدر الاشارة أنه وبموجب المادة السابعة "الفقرة الاولى(و)" من نظام روما الأساسي، لا بد ان يشكل التعذيب جزءا من هجوم "واسع النطاق أو منهجي" كي يعتبر جريمة ضد الإنسانية. وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 من الدول الأطراف ممارسة الاختصاص العالمي على الأشخاص الموجودين في أراضيها المشتبه في ارتكابهم التعذيب أو تسليمهم إلى دولة قادرة وراغبة في القيام بذلك، (مبدأ التسليم أو المحاكمة)[4]، حيث نصّت المادة الخامسة على أن " تتّخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً

---

(1) Yves Beigbeder, **International Justice against Impunity**, Op.cit, P.52

(2) Cherif Bassiouni, **Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application**, Op. cit, P. 283

(3) Payam akhavan, **The Universal Repression of Crimes Against Humanity before National Jurisdiction: The Need for a Treaty- Based Obligation to Prosecute**, Op. cit, P. 29

(4) Yves Beigbeder, **International Justice against Impunity**, Op. cit, p. 52

في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة الثامنة إلى أي دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة". وتنصّ المادة السابعة على " أن تقوم الدولة الطرف، والتي يوجد في الإقليم التي يخضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة في الحالات التي تتوخاها المادة الخامسة، بعرض القضيّة على سلطاتها المختصة من أجل تقديم الشخص للمحاكمة في حال أنّها لم تقم بتسليمه [1].

فالاختصاص العالمي، أو عالمية العقاب بالنسبة للجرائم التي تمثل خطورة خاصة بموجب القانون الدولي، تسمح بتعقّب مرتكبيها وعدم إفلاته من المساءلة الجنائية في أي مكان يوجد فيه، وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو محل وقوع الجريمة. وقد ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية عن جريمة التعذيب[2].

ويخضع التعذيب للاختصاص الجنائي العالمي، على سبيل المثال في إسبانيا وأذربيجان وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا، ولم تُخضع دول أخرى التعذيب للاختصاص العالمي لأنّها اعتبرت هذه الجريمة مشمولة ضمن الجرائم ضد الإنسانية الخاضعة تلقائياً لهذا الاختصاص[3].

وفي هذا السياق قال "Lauterpacht" منذ أكثر من ثلاثين عاماً: "في حين أنه لا يمكن التأكيد حتى الآن على أي قاعدة عامة للقانون الدولي تعطي الدول الحق في معاقبة الرعايا الأجانب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بنفس الطريقة التي يحق لهم فيها، على سبيل المثال معاقبة أعمال القرصنة، فإن هناك دلائل واضحة تشير إلى التطور التدريجي لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي لهذا الغرض. ويتألف هذا المبدأ من اعتماد قاعدة عالمية الاختصاص، والاعتراف بسيادة قانون الإنسانية على قانون الدولة ذات السيادة عندما يسنّ أو يطبق انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية بطريقة يمكن أن تصدم ضمير البشرية".

---

(1) Cherif Bassiouni, **Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application,** Op. cit, p.275

(2) هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص35-36.

(3) Jo Stigen, **The Right or Non-Right of States to Prosecute Core International Crimes Under the Title of "Universal Jurisdiction"**, Op. cit, p.110

لقد تم تأكيد رأي "Lauterpacht" بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3074 لعام 1973 بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1]، وأهم المبادئ التي تناولها:

- المبدأ الأول: تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيّاً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلّة على أنّهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ويعتقلون، ويقدّمون للمحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
- المبدأ الرابع: تتعاون الدول بعضها مع بعض في اكتشاف واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.
- المبدأ الخامس: كقاعدة عامة، يُقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد أدلّة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وُجدوا مذنبين، في البلدان التي ارتكبوا فيها مثل هذه الجرائم. وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
- المبدأ الثامن: لا يجوز للدول أن تتّخذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلّق باكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

تجدر الاشارة هنا، إلى أنّ مبادئ التعاون الدولي منحت كافة الدول اختصاصاً عالمياً في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، فكل دولة يترتب عليها التزام بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة في إطار التعاون الذي أقرّته مبادئ التعاون الدولي، وألزمت الدول بعدم اتخاذ أي إجراءات تمسّ بما يترتّب عليها من التزامات بالتعقّب والاعتقال والتسليم والمعاقبة لكافة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إعمالاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[3]. وأكّدت منظمة العفو الدولية أن استعمال عبارة "كقاعدة عامة" الواردة في المبدأ الخامس من القرار يترك الباب

---

[1] Cherif Bassiouni, **Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application**, Op. cit, p.293.

[2] القرار A/RES/3074 حول مبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين، تاريخ 3 كانون الاول 1973.

[3] سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 69 – 70.

مفتوحاً أمام إمكانية محاكمتهم على أساس الولاية القضائية خارج الإقليم في أماكن أخرى[1]، وبالتالي إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية من قبل أي دولة بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، حتى وإن استندت الدول في ذلك إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

وأكّدت محاكمة "أدولف ايخمان" في (إسرائيل) وجود الاختصاص الجنائي العالمي في القانون العرفي على الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وهو رئيس جهاز "الجستابو" النازي المسؤول عن إدارة (الحل النهائي). وقضت محكمة القدس المحلية بأن مثل هذه "الجرائم البغيضة" ليست جرائم بموجب القانون الإسرائيلي وحده. هذه الجرائم، التي أصابت البشرية جمعاء وصدمت ضمير الأمم، هي جرائم خطيرة ضد قانون الأمم نفسه[2].

ويشكل حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جزءاً من القواعد الآمرة. وهذا ما أكّدته المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ اعتبرت في قضية (Kupresic) بأن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيّما تلك التي تحظر جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية، هي أيضاً قواعد قطعية للقانون الدولي أو قواعد آمرة، لا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها[3].

إن إعطاء صفة القواعد الآمرة لحظر الجرائم ضد الإنسانية، ينتج عنه إعطاء الحق لكل دولة بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا ما توصّلت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Furundzija)، والتي أشارت إلى أنه" تتمثّل إحدى نتائج الطابع الآمر الذي منحه المجتمع الدولي لحظر التعذيب في أنّ لكل دولة الحق في التحقيق، محاكمة ومعاقبة أو تسليم الأشخاص المتّهمين بالتعذيب الموجودين في إقليم يخضع لولايتها القضائية. إن هذا الأساس القانوني للاختصاص العالمي الممنوح للدول بشأن التعذيب يثبت ويعزّز الأساس القانوني لمثل هذه

---

(1) Amnesty International, Universal Jurisdiction, The Duty of States to Enact and Enforce Legislation, Chapter five, **Crimes against humanity: The Legal basis for Universal Jurisdiction**, Index: IOR53/008/2001, P.16. Available at http://www.amnesty.porg/en/library/info/IoR53/008/2001/en. (Last seen at 16 June 2022.)

(2) Mark Lattimer , Philippe Sands, **Justice for Crimes Against Humanity**, Edited by Mark Lattimer and Philippe Sands, Hart Publishing, United Kingdom, 2003, P. 5.

(3) Payam akhavan, **The Universal Repression of Crimes Against Humanity before National Jurisdiction: The Need for a Treaty- Based Obligation to Prosecute**, Op. cit, P. 36

الولاية القضائية التي وجدتها المحاكم الأخرى في الطابع العالمي المتأصل للجريمة. لقد تمّ التأكيد على أن الجرائم الدولية المدانة عالمياً أينما وقعت، يحق لكل دولة مقاضاة ومعاقبة مرتكبيها[1].

استناداً إلى ما تقدم، نخلص إلى أن نظام ردع الجرائم ضدّ الإنسانية قد تطوّر نحو الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صنّفت بعض الجرائم التي تناولتها على أنها جرائم ضد الإنسانية، أو من خلال عمل منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال آراء كبار الفقهاء، وأحكام المحاكم الدولية أو الداخلية والتي أكّدت وجود اختصاص جنائي عالمي في القانون العرفي على هذه الجرائم .

(1) Geoff Gilbert, **Responding to International Crime**, Second Edition, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2006, P. 92.

الفصل الثاني

تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين النظرية والتطبيق

لجأت الدّول إلى تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ نصّت عليه تشريعات الكثير من الدول، وأجازت هذه التشريعات للسلطات القضائية الوطنية، محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني أينما كان مكان ارتكابهم لهذه الجرائم، وبغضّ النظر عن جنسيتهم أو جنسية ضحاياهم. إلاّ أنّ الضغوط السياسية دفعت بعض الدول التي أنفذت هذا الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الداخلية أن تقيّد من نطاقه بوضع شروط لإجراءات المتابعة، والتي تفرّغ هذا الاختصاص من محتواه.

وكان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظامها الأساسي دوراً هاماً في تفعيل هذا المبدأ، لتحقيق الهدف المنشود والذي تسعى إليه المحكمة الجنائية الدولية وهو إحقاق العدالة الجنائية الدولية، ومنع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، خاصة أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ونتيجة لمحدودية عمل المحكمة ما زالت تتواصل عبر مختلف أنحاء العالم، والتي تشهد نزاعات مسلّحة دولية وغير دولية. ولتحقيق هذه الغاية عمدت الدول إلى إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من خلال بعض المحاكمات، والتي نجح بعضها في توقيع العقاب على المجرمين، وفشل بعضها الآخر بسبب ما واجهته هذه المحاكمات من عوائق وصعوبات كانت سبباً لإفلات بعض هؤلاء المجرمين من العقاب.

ولتبيان ما سبق، فقد جاء هذا الفصل تحت عنوان" تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين النظرية والتطبيق"، وسنناقش فيه سبل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (المبحث الأول) ثم البحث في تطبيقات وعوائق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سبل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً مكثّفة سعياً منه إلى تحقيق التعاون في محاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، بغضّ النظر عن جنسية هؤلاء أو مكان ارتكابهم للجريمة، ولتحقيق هذه الغاية عمد إلى التوسيع من مبادئ الاختصاص التقليدية من خلال اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتفعيله، سواء عن طريق تكريسه ضمن النصوص التشريعية الوطنية (المطلب الأول)، أو من خلال إقرار مبدأ التكامل الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي لعب دوراً هاماً في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول

تقع مسؤولية ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على الدول، لذلك عمدت العديد منها إلى إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية كمبدأ يسمح بمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا (الفرع الأول)، إلا أنه وعلى أثر تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي تعرضت بعض الدول إلى ضغوط دبلوماسية من قبل العديد من الدول، وهذا ما أجبرها على تعديل قانونها الوطني وتضييق مجال إعمال هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول

لقد كرّست العديد من الدول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن أنظمتها القانونية الداخلية لمقاضاة مجرمي انتهاكات القانوني الدولي الإنساني، ولمنع إفلاتهم من العقاب، ومن أهمها قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في نيوزيلاندا لعام 2000. فقد نصّ قانون الجرائم الدّولية في نيوزيلاندا على قيام محاكم نيوزيلاندا بمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عما يلي:

1- جنسية الشخص المتهم.

2- ما إذا كان أي فعل يشكّل جزءاً من الجريمة قد وقع في نيوزيلاندا أم لا.

3- ما إذا كان الشخص المتهم موجوداً في نيوزيلاندا وقت وقوع الفعل الذي يشكل الجريمة، أو وقت اتخاذ القرار بتوجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة.

وبالمثل، فإن القانون الأسترالي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 (التعديل اللاحق للقانون الجنائي لعام 1995)، يدرج قائمة الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الأسترالي، ويوسع نطاق اختصاص المحاكم الأسترالية ليشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب "سواء حدث السلوك الذي يشكل الجريمة المزعومة في أستراليا أم لا، وما إذا كانت نتيجة السلوك الذي يشكل الجريمة المزعومة حدثت في أستراليا أم لا". ويشترط وجود الجاني المزعوم في الإقليم الأسترالي، ولكن يجب الحصول على موافقة المدعي العام قبل بدء أي إجراءات[1].

وفي النرويج، فقد أقرّ البرلمان مبدأ الاختصاص العالمي في القانون النرويجي سنة 2005، وذلك من خلال ما أضيف للقانون الأساسي رقم 109/102، والذي يسمح بملاحقة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي، ويرتكبون جرائم دولية حتى إن ارتكبت على أرض غير نرويجية، ومن أشخاص أو بحق أشخاص لا يحملون الجنسية النرويجية[2]. ووفقاً للفقرة الأولى من القسم 5 من قانون العقوبات، يمكن ملاحقة الأفعال التالية، من جملة أمور، إذا ارتكبت خارج الإقليم النرويجي:

1- الأفعال التي يعاقب عليها أيضاً قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم.
2- الأفعال التي تعتبر جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية.
3- الأفعال التي تعتبر انتهاكاً لقوانين الحرب.

بالإضافة إلى هذه الأفعال المدرجة في الفقرة الأولى من القسم 5 من قانون العقوبات، يسمح القسم 6 من قانون العقوبات بالملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة في الخارج والتي يكون للنرويج حق او التزام بمقاضاتها عملاً بالاتفاقات المبرمة مع دول أجنبية أو وفقاً للقانون الدولي[3].

---

(1) Eve La Haye, **War Crimes in Internal Armed Conflicts**, Op. cit, p. 230-231.

(2) محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 421.

(3) **Universal Jurisdiction** "**law and Practice in Norway**", Briefing paper was written by the Open Society Justice Initiative in partnership with Trial International, January 2019, p.5. Available at: https://trialinternational.org>uploads>2019/05.pdf. (Last seen at 21-sep-2022).

أمّا في كندا، فإنّ قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 2000، يسمح للمحاكم الكندية بمقاضاة الأفراد على جرائم الحرب في النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية على حد سواء، عندما يتم تعريفها على هذا النحو بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي[1]. وقد نص هذا القانون على "أن كل شخص يرتكب خارج كندا، سواء قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أياً من الجرائم التالية:

1- الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، ويجوز مقاضاته على تلك الجريمة وفقاً للمادة الثامنة".

ويجوز، وفق المادة الثامنة، مقاضاة أي شخص ارتكب جريمة وفق هذا القانون إذا كان:

1- مواطناً كندياً، أو وظّفته كندا بصفة مدنية أو عسكرية.

2- مواطناً لدولة تشارك في نزاع مسلح ضد كندا، أو تستخدمه هذه الدولة بصفة مدنية أو عسكرية.

3- ضحية الجريمة المزعومة مواطناً كندياً.

4- ضحية الجريمة المزعومة مواطناً لدولة متحالفة مع كندا في نزاع مسلح.

5- إذا كان الشخص موجوداً في كندا بعد الادّعاء بارتكاب الجريمة[2].

ومن المثير للاهتمام أنّ المحاكم الكندية ستكون قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على الأعمال المرتكبة خارج كندا، سواء أكانت هذه الأفعال مرتكبة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده[3].

أما في فرنسا، فقد حدّدت المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية آلية تنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي أمام المحاكم الفرنسية، فنصّت على أنه يجوز محاكمة مرتكبي الجرائم خارج الأراضي

---

(1) Eve Lay Haye, **War Crimes in Internal Armed conflicts**, OP. cit, p. 231.

(2) Luc Reydams, **Universal Jurisdiction (International and Municipal Legal Perspective)**, OP. cit, p. 123.

(3) Eve La Haye, **War Crimes in Internal Armed Conflicts,** OP. cit , p 231- 232.

الفرنسية والمتواطئين معهم أمام المحاكم الفرنسية، أما عندما يكون القانون الفرنسي مطبّقاً بموجب أحكام الكتاب الأول من القانون الجنائي أو أي قانون آخر، أو عندما تمنح اتفاقية دولية المحاكم الفرنسية الاختصاص للنظر في الجريمة. وتنص المادة 689-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أن الأشخاص المذنبين بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المذكورة في الفقرات اللاحقة (2-689 إلى 9- 689 من قانون الإجراءات الجنائية)، يمكن محاكمتهم أمام المحاكم الفرنسية، أياً كانت جنسيتهم، إذا كانوا موجودين في فرنسا[1]. ومن الجدير ذكره هو أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تكن مدرجة ضمن هذه الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي[2].

وفرنسا هي البلد الأوروبي الوحيد الذي سنّ تشريعات تنفيذية تسمح بممارسة الاختصاص العالمي في الإطار المحدد للمحاكم الجنائية الدولية. واعتمدت فرنسا قانونين في هذا الصدد، الأول في 2 كانون الثاني عام 1995، لتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والثاني في 22 أيار 1996، لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأرست هذه القوانين ممارسة الاختصاص القضائي العالمي من قبل المحاكم الفرنسية على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية في الحالات الثلاث التالية:

1- الجرائم التي ارتكبت منذ عام 1991 في يوغسلافيا السابقة.

2- الجرائم التي ارتكبت خلال عام 1994 في رواندا.

3- الجرائم التي ارتكبها المواطنون الروانديون خلال عام 1994 في الدول المجاورة[3].

وبموجب هذه القوانين يجوز للمحاكم الفرنسية محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية

---

(1) Jeanne Sulzer**, Implementing the Principle of Universal Jurisdiction in France**, Published in "**International Prosecution of Human Rights Crimes**", Edited by Wolfgang Kaleck, Michael Ratner, Tobias Singelnstein, Peter Weiss, Springer publishers, Berlin, 2007, p.125

(2) Luc Reydams, **Universal Jurisdiction (International and Municipal Legal Perspective)**, Op. cit, p. 132

(3) Jeanne Sulzer, **Implementing the Principle of Universal Jurisdiction in France**, Op. cit, p. 131.

الدولية لرواندا، إذا وجد الجناة المزعومون في فرنسا[1].

وقد عملت فرنسا في 9 آب 2010، على إدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية. وتسمح المادة (689-11) من القانون، بالاختصاص العالمي بشروط صارمة، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المحددة بموجب نظام روما الأساسي[2]. ونتيجة لذلك، وفيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تم تقييد قضايا الاختصاص القضائي العالمي بأربعة قيود:

1- إقامة المشتبه به في فرنسا.

2- إزدواجية التجريم أو التصديق على نظام روما الأساسي من جانب الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم أو الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها (لا تنطبق على جريمة الإبادة الجماعية).

3- السلطة التقديرية للمدعي العام.

4- الطابع الاحتياطي للاختصاص العالمي مع الولايات القضائية الأخرى.

ومن الناحية العملية، فإن هذه القيود تجعل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في إطار الاختصاص العالمي أمراً بالغ الصعوبة[3].

وفي ألمانيا، ينص أيضاً قانون العقوبات الألماني في القسم السادس منه، على الاختصاص العالمي عن كل الأفعال التي تلتزم ألمانيا بمحاكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية، وفي 26 تموز 2002 أصدرت ألمانيا قانوناً خاصاً بالجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على سريانه على كافة الجرائم الواردة فيه، والمرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي، وكذلك كافة

---

(1) Maximo Langer, **The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes**, The American Journal of International Law, vol. 105, No. 1, January 2011, P. 19.

(2) **Universal Jurisdiction** "**Law and Practice in France**", Briefing Paper was written by the Open Society Justice in partnership with Trial International, February 2019, P. 5. Available at: https://trialinternational.org>uploads>2019/05.pdf. (Last seen at 26-sep-2022).

(3) Ibid, P. 13.

الجرائم الجسيمة حتى ولو وقعت الجريمة في الخارج، ولم تكن لها صلة بألمانيا[1]. وينص هذا القانون على الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الألمانية بشأن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، من دون وجود صلة لألمانيا بالجريمة، وبموجب الإجراءات الجنائية الألمانية يتمتع المدعي العام بصلاحيات واسعة فيما خص مرحلة ما قبل المحاكمة[2]. ويحد القسم 153 (F) من قانون الإجراءات الجنائية من إمكانية الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة في الخارج، مثل جرائم الحرب في النزاعات الداخلية، حيث ينص القسم على ما يلي: يجوز الإستغناء عن الملاحقة القضائية لجريمة يعاقب عليها بموجب الأقسام من 6 إلى 14 من هذا القانون[3]، إذا كان المتهم غير موجود في ألمانيا ولم يكن من المتوقع حضوره... ويمكن للنيابة العامة، على وجه الخصوص، الإستغناء عن الملاحقة القضائية لجريمة يعاقب عليها بموجب الأقسام من 6 إلى 14 من القانون في الحالات التالية:

1- إذا لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب ألماني لمثل هذه الجريمة.

2- إذا لم ترتكب هذه الجريمة ضد ألماني.

3- لا يوجد مشتبه فيه فيما يتعلق بهذه الجريمة يقيم في ألمانيا، ولا يمكن توقع مثل هذه الإقامة.

4- إذا كانت تتم مقاضاة الجريمة أمام محكمة دولية أو من قبل دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو جنسية الضحية[4].

وينص قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يجوز للمدعي العام أن يرفض الدعوى على هذا الأساس في أي مرحلة، حتى بعد بدء الإجراءات الرسمية[5]. ومن الأمثلة على هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام، ما حصل عام 2004، عندما ادعت منظمة لحقوق الإنسان أن "رامسفيلد" مذنب بارتكاب انتهاكات في سجن أبو غريب، حيث قرر المدعي العام الفيدرالي عدم متابعة القضية،

---

(1) حمدي غضبان، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 118-119.

(2) Maximo Langer, **the Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes**, Op. cit, P. 11.

(3) Genocide (section 6), Crimes against humanity (section 7), War crimes (section 8-12), Aggression (section 13), Violation of the duty of supervision (section 14).

(4) Eve Lay Haye, **War Crimes in Internal Armed conflicts**, Op. cit, p. 232 – 233.

(5) Maximo Langer, **the Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes**, Op. cit, P. 12.

واستند في قراره إلى افتراض أن الولايات المتحدة ستحقق وتحاكم في النهاية إذا لزم الأمر[1]. واعتبر المدعي العام أن الغرض من القسم 153 (F) هو ضمان أن الجرائم المرتكبة في الخارج والتي لا علاقة لها بألمانيا لا يمكن مقاضاتها من قبل السلطات الألمانية إلا إذا كانت الولاية القضائية ذات الأولوية للمقاضاة لا تستطيع أو لا ترغب بالملاحقة القضائية للجريمة[2].

الفرع الثاني: تقييد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات بعض الدول

لقد تبنت العديد من الدول الأوروبية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وكرسته ضمن قوانينها الداخلية حتى تتمكن بموجبه من ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنع إفلاتهم من العقاب، إلّا أن هناك بعض الدول ونتيجة الضغوط التي تعرضت لها قيدت من نطاق تطبيق هذا الاختصاص بأن اشترطت توافر مجموعة من الشروط تكاد تجعل تطبيق هذا الاختصاص مستحيلاً، ومن أهم هذه التشريعات نجد التشريع البلجيكي.

فقد أصدر المشرع البلجيكي في 1993/6/16، قانوناً خاصاً لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة في 1949/8/12، والبروتوكولين الأول والثاني المعتمدين في 1977/6/8 (قانون عام 1993)، إذ منح هذا القانون المحاكم البلجيكية ولاية قضائية عالمية تتيح لها الاختصاص بالنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والثاني، المصادق عليها من قبل بلجيكا[3]. بحيث نصّت المادة السابعة من هذا القانون على أن " المحاكم البلجيكية هي المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بصرف النظر عن مكان ارتكابها ". من هذا النص نلاحظ أن اللجوء إلى المحاكم البلجيكية لملاحقة مرتكبي الجرائم، التي تعد مخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، غير مشروطة بجنسية المتهم، وجنسية الضحية، أو مكان وقوع هذه الجرائم، حتى ولو لم تكن بلجيكا طرفاً في النزاع، إضافة إلى ذلك فإن القانون لا ينص على وجوب تواجد المتهم على الأراضي

---

(1) Jo Stigen, **The Right or Non-Right of States to Prosecute Core International Crimes Under the Title of "Universal Jurisdiction"**, Op. cit, p. 134.

(2) Florian Jessberger, **Universality, Complementarity, and the Duty to Prosecute Crimes under International Law in Germany,** Published in "**International Prosecution of Human Rights Crimes**", Op. cit, P. 217.

(3) تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره, ص 278.

البلجيكية من أجل البدء في التحقيق[1]. إلا أنه تم تعديل هذا القانون في 1999/2/10 ليغير إسمه إلى القانون الخاص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وليوسع مواده ليشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، وقد نصّ القسم الأول من القانون على الجرائم التي تخضع للسلطة العالمية للمحاكم البلجيكية، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى على جريمة الإبادة الجماعية، والفقرة الثانية على الجرائم ضد الإنسانية، أما الفقرة الثالثة فتتعلق بجرائم الحرب وتتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول في النزاع المسلح الدولي، وانتهاكات المادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني في النزاع المسلح غير الدولي[2].

وقد أدّى تزايد الضغط السياسي، لا سيما من الولايات المتحدة، إلى تعديل القانون مرتين في عام 2003[3].

وهذا الأمر يعود إلى القضية الشهيرة التي رفعت ضد رئيس الوزراء السابق "اريل شارون"، لدوره في ارتكاب مجازر صبرا وشاتيلا، وذلك خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان سنة 1982[4]. كما أنّه تمّ في آذار وحزيران 2003، تقديم شكاوي ضد القادة السياسيين والعسكريين الأمريكيين لدورهم في حربي أفغانستان 1991، والعراق 2003، بما في ذلك الرئيس جورج دبليو بوش ووزير الدفاع دونالد رامسفيلد ووزير الخارجية كولن باول والجنرال تومي فرانكس ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير. ففي أيار 2003، تساءل رامسفيلد عما إذا كان بإمكان بلجيكا الإستمرار في تولي دورها كمضيف لحلف الناتو إذا سمحت تشريعاتها، من بين أمور أخرى، بمحاكمة المسؤولين الأميركيين. وقال "رامسفيلد" إنه طالما بقي هذا التشريع قائماً، فإنه سيعارض أي بناء جديد لحلف شمال الأطلسي في بلجيكا، حتى انه تم النظر في إمكانية نقل مقر الناتو من بلجيكا[5].

---

(1) محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 415.

(2) عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 272.

(3) Robert Dubler , Mattew Kalyk, **Crimes against Humanity in the 21st Century: Law, Practice and Threats to International peace and Security**, Brill/Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2013, P. 431.

(4) محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 415.

(5) Yves Beigbeder, **International Justice against Impunity**, Op. cit, p. 54.

وبموجب تعديل نيسان 2003 أصبحت المادة 7(1) بصيغتها المعدلة، تنص على أن المحاكم البلجيكية لها اختصاص "حتى وإن كان مرتكب الجريمة غير موجود في بلجيكا، ويمكن للضحايا أو المدعين العامين المحليين تقديم شكاوي جنائية إذا: (أ) وقعت الجريمة في بلجيكا، (ب) أن يكون الجاني أو المجني عليه مواطناً بلجيكياً، (ج) وجود الجاني في بلجيكا، (د) الضحية مقيماً في بلجيكا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. خلاف ذلك، يمكن للمدعي الاتحادي فقط تقديم الشكوى[1].

وعليه، فإنّه فيما خص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، التي تحدث خارج بلجيكا والتي يكون فيها الضحية او الجاني المزعوم من غير المواطنين البلجيكيين ولا يعيش في بلجيكا، فإن قرار رفع القضية سيكون بين يدي المدعي العام الاتحادي[2].

وقد اعتمدت بلجيكا في 5 آب 2003 تعديلاً آخر يقصر اختصاص المحاكم البلجيكية على القضايا التي يكون فيها المتهم من رعايا بلجيكا أو يكون محل إقامته الرئيسي في بلجيكا، أو يكون الضحية من رعايا بلجيكا أو يقيم في بلجيكا لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وينص التعديل على :

- عدم جواز رفع الدعاوى الجنائية بموجب هذا القانون إلا من قبل المدعي العام الاتحادي الذي سيقيّم الشكاوى الفردية، وأن قرار المدعي العام الاتحادي لا يخضع للمراجعة.
- منح الحصانة لرؤساء الدول وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، ومنع اتخاذ اجراءات جنائية ضد أشخاص معينين دعتهم رسمياً السلطات البلجيكية أو المنظمات الدولية الموجودة في بلجيكا.

لقد تعرّضت هذه التّعديلات إلى الانتقاد، وفي هذا السياق وصفت "هيومن رايتس واتش" التعديل بأنه "خطوة إلى الوراء في المعركة ضد أسوأ الجرائم". وقالت المنظمة "إنه بقانون الاختصاص القضائي العالمي ساعدت بلجيكا في تدمير جدار الإفلات من العقاب، ومن المؤسف أن بلجيكا قد نسيت الآن الضحايا الذين منحتهم الأمل في العدالة"[3].

---

(1) Robert Dubler , Mattew Kalyk**, Crimes against Humanity in the 21st Century**, Op. cit, P. 431.

(2) Roozbeh (Rudy) Baker, **Universal Jurisdiction and the Case of Belgium: A Critical Assessment,** ILSA Journal of International and Comparative law, volume 16, Number 1, 2009, P. 155.

(3) Malvina Halberstam**, Belgium's Universal Jurisdiction Law: Vindication of International Justice or Pursuit of Politics?,** Cardozo Law Review, Vol 25, N° 1, 2003, P. 264.

أما في إسبانيا، فإن القانون ينص بشكل صريح على مبدأ الاختصاص العالمي بحيث يعطي المحاكم الإسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات دولية موقعة من قبل إسبانيا، من دون اشتراط أي علاقة بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم[1]. ونص القانون الإسباني على الاختصاص العالمي في المادة 4/23 من القانون الإسباني المسمى القانون الأساسي للسلطة القضائية (1985) (The Organic Law of the Judiciary Power)، والتي تنص على أن "القضاء الإسباني يصبح مختصاً لملاحقة الأفعال المرتكبة من قبل المواطنين الإسبان أو الأجانب خارج الأراضي الوطنية، والتي يمكن أن تدخل، وبحسب القانون الإسباني، في إطار الجرائم الآتية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- الإرهاب.

ج- القرصنة والاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

د- تزييف العملة.

هـ- الجرائم المتعلقة بالبغاء.

و- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ز- أي جريمة أخرى، والتي بحسب المعاهدات والاتفاقيات الدولية تلتزم إسبانيا بملاحقتها[2].

وعلى هذا الأساس فقد قبلت المحكمة الوطنية، وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية في تاريخ 2008/6/24، الدعوى القضائية التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد مسؤولين إسرائيليين، متهمين باقتراف جريمة حرب في قطاع غزة سنة 2002. وفي تاريخ 2009/5/4 قرر القاضي "Fernando Andreu" مواصلة التحقيق في القضية بالرغم من الإشكاليات التي أثارتها هذه القضية. ولكن بعد الضغوط السياسية والدبلوماسية التي مارستها الحكومة (الإسرائيلية)، وخاصة وزارة

---

[1] محمد موسى ابو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الاسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 419.

[2] Graig Peters, **The Impasse of Tibetan Justice: Spain's Exercise of Universal Jurisdiction in Prosecuting Chinese Genocide**, Seattle University Law Review, Volume 39, Number 165, 1995, p. 175.

الخارجية، قامت الحكومة الإسبانية بإدانة قرار المحكمة ووعدت بتعديل القانون[1].

وفي 25 حزيران 2009، وافق مجلس النواب بأغلبية ساحقة على إجراء تعديل أحكام الاختصاص العالمي، بأغلبية 329 صوتاً مقابل 9 أصوات معارضة وامتناع 5 أعضاء عن التصويت، وفي تشرين الأول التالي، وافق مجلس الشيوخ على مشروع القانون بتعديلات طفيفة[2]، وقد أدخل هذا التعديل مجموعة من القيود على مستويات مختلفة، هي:

- أولاً: أُخضعت ممارسة المحاكم الإسبانية للاختصاص القضائي العالمي للتحقق من أي من الشروط التالية:
  1- كون الجاني المزعوم في اسبانيا.
  2- إذا كان الضحية من الجنسية الإسبانية.
  3- وجود رابطة فعلية بين الجريمة وإسبانيا.
- ثانياً: وضعت صفة الإحتياط للاختصاص القضائي العالمي، حيث لن تقبل الدعوى إذا بدأت إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية الفعّالة في بلد مختص آخر أو أمام محكمة دولية. ويشترط القانون الرفض المؤقت لأي إجراءات امام المحاكم الإسبانية على أساس الاختصاص العالمي عند اثبات أن الإجراءات بشأن نفس الوقائع قد بدأت أمام أي محكمة محلية أو دولية أخرى[3].

وقد تمّ إجراء تعديلات على هذا القانون مرة جديدة في 2014، بحيث تم وضع قيود جديدة وذلك بعد ضغوط مورست من قبل الصين، وذلك فيما يتعلق بطلب إحدى المحاكم الإسبانية من الأنتربول إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس الصيني (jiang zemin)[4] ، وقد قصرت التعديلات الجديدة نطاق القانون فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة خارج إسبانيا على الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم مواطناً إسبانياً،

---

[1] محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص419- 420 .

[2] Maximo Langer, **the Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes**, Op. cit, P. 40.

[3] Roza – Ana Alija Fernandez, **The 2014 Reform of Universal Jurisdiction: From All to Nothing**, P. 717-718. Available at https://www.researchgate.net>publication>270589838.(Last seen at 26-sep-2022).

[4] وذلك لضلوعه في مجموعة متنوعة من الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية والتعذيب وإرهاب الدولة والجرائم ضد الإنسانية ، وذلك في ما يعرف بقضية "التيبت".

أو عندما يكون الجاني المزعوم أجنبياً مقيماً بصفة اعتيادية في إسبانيا، أو عندما يكون الجاني المزعوم أجنبياً موجوداً في إسبانيا وترفض السلطات الإسبانية تسليمه[1].

انطلاقاً ممّا تقدّم، يمكن القول إن النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول يؤدي إلى تفعيل هذا المبدأ لتحقيق الغاية المرجوة منه وهي مكافحة إفلات منتهكي القانون الدولي الإنساني من العقاب، حيث تتمكن كل دولة من اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة وفق القانون الجنائي الداخلي، وعلى الرغم من تقييد هذا المبدأ في تشريعات بعض الدول، فإن مبدأ الاختصاص العالمي يظل رغم ذلك بارقة أمل أمام الضحايا للوصول إلى العدالة.

المطلب الثاني: دور مبدأ التكامل في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي

تعتبر انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبالتالي يكون القضاء الجنائي الوطني هو المختص بنظرها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية، عندما نصت على مبدأ التكامل ضمن نظامها الأساسي والتي أعطت من خلاله الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية في ممارسة دورها في مكافحة هذه الانتهاكات، حيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً أمام اختصاص المحكمة الجنائية الوطنية، أو مكملاً لها.

ولإظهار مدى تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي من خلال مبدأ التكامل، سنقوم بتحديد مفهوم مبدأ التكامل (الفرع الأول)، ثم سنناقش أثر مبدأ التكامل على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً تاريخياً للانسانية. فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات اجرامية للقانون الدولي الإنساني. تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية متعددة الأطراف هي معاهدة روما 1998. وضعت معاهدة روما النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسساتي، ولإنهاء حضارة الحصانة والإفلات من العقاب[2]. وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي اختصاص هذه المحكمة، وقد جاء فيها أنه يقتصر

---

[1] Robert Dubler , Mattew Kalyk, **Crimes against humanity in the 21st century**, Op. cit, P. 454.

[2] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 33.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جرائم العدوان[1].

لقد تبنى النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي، والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين[2].

وقد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في نظام روما تؤكد على أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما تضمنت المادة (1) من النظام الأساسي، والتي أشارت هي الأخرى إلى أن للمحكمة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد أعطى الأولوية إلى القضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار باعتباره يشكل خط الدفاع الأول لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وإذا لم يتمكن القضاء الجنائي الوطني من القيام بهذا الدور الأساسي، فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 362.

[2] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 999 – 1000.

[3] سلمان شمران عذاب العيساوي، **الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 87.

استناداً لذلك، تمنح الدول ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها من دون أي تدخل خارجي، وخاصة ان الغرض من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني، فإذا تعذر ذلك، يقوم اختصاص المحكمة التكميلي والذي يفضل البعض استناداً إليه تسمية المحكمة بالمحكمة الدائمة الاحتياطية[1].

وهذا ما أكده الدكتور (محمد الزيدي) والذي اعتبر ان مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي يتطلب نظم عدالة جنائية وطنية، وأخرى دولية تعمل بطريقة احتياطية، للحد من جرائم القانون الدولي، فعندما تفشل الأولى في ذلك، تتدخل الأخيرة وتكفل عدم إفلات الجناة من العقاب[2].

وقد تكفلت عدة نصوص في النظام الأساسي بإيضاح المراد بهذا الاختصاص التكميلي للمحكمة، وخاصة المادة 17 من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر بالدعوى المقدمة اليها، والتي يجب على المحكمة، استناداً للفقرة الأولى منها، أن تقدر عدم قبولها النظر بالدعوى في احدى الحالات الأربع التالية[3]:

أ- إذا كان يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من قبل دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة[4].

---

(1) سوسن تمر خان بكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 100 – 101.

(2) Mohamed M. Elzeidy, **The Principle of Complementarity: A New Machinery to Implement International Criminal Law**, Michigan Journal of International Law, volume 23, Issue 4, 2002, P. 870.

(3) سوسن تمر خان بكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 101.

(4) حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ، ص 104.

ج- إذا لم تكن الدعوى المقدمة إلى المحكمة على تلك الدرجة من الخطورة التي تبرر تدخلها للنظر فيها، ويتفق هذا مع اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، استناداً إلى ما نصّت عليه ديباجة النظام الأساسي والفقرة الأولى من المادة الخامسة.

د- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد سبق لها أن أصدرت حكماً قضائياً عن ذات السلوك بموضوع الدعوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويستند ذلك، إلى الفقرة الثالثة من المادة "20" من النظام الأساسي والتي لا تجيز استناداً لقواعد القانون الجنائي محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، ومع ذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في حال أثبتت أن إجراءات المحاكمة الوطنية تمت بغرض حماية الشخص من المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة، وفق المعايير التي يقبل بها القانون الدولي، والتي لم يقم النظام الأساسي بتحديدها[1].

وعليه، لا يمكن اعتبار المحكمة بديلاً للقضاء الوطني، ولا يحقّ لها أنّ تتدخل إلا في حالات نصت عليها المادة 17 من النظام الأساسي، وهي في حال تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، او غير قادرة على ذلك وقد وضعت الفقرتان (2) و (3) من المادة 17 ضوابط لتفسير عدم الرغبة أو عدم القدرة[2]، حيث جاء في الفقرة الثانية أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

---

[1] سوسن تمر خان بكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 101 – 102.

[2] محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، مرجع سبق ذكره، ص 136.

ب–حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج–لم تباشر التدابير أو لا تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة. وقد تلجأ الدول إلى اعتماد هذه الأساليب لسلب اختصاص المحكمة الدولية، وفي سبيل تأمين الحماية للمتهم وتمكينه من الإفلات من العقاب[1]. فتلجأ مثلاً إلى أن تبطىء إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم اتباع الإجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود، أو تتجاهل أدلة الإثبات، وتهدر الوقائع والقرائن الثابتة والمستقرة، وهو ما يشكل بمجموعه إهدار لقواعد العدالة والمنطق القانوني السليم مما يعطي المحكمة صلاحية التدخل وعدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة، وبالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقاً في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص في مثل هذه الحالة[2].

أما بالنسبة لاعتبار الدولة غير قادرة على ممارسة صلاحياتها والقيام بدورها لجهة التحقيق والمقاضاة والمحاكمات وإنزال العقوبات، فقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة رقم (17) من النظام الأساسي لتحدد ذلك بالقول "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[3]. وتشتمل هذه الفقرة على حالات مختلفة يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن قبول القضية أمامها، وهي:

- عندما تخفق الدولة في تأمين احتجاز المتهم.
- عندما لا تستطيع الدولة جمع الأدلة والشهادات اللازمة.

---

[1] حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، مرجع سبق ذكره، ص 1003.

[3] حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، مرجع سبق ذكره، ص 108.

- عندما تكون الدولة غير قادرة على تسيير الإجراءات القضائية.

شريطة أن تنجم هذه الحالات إما عن انهيار كلي أو كبير، أو عن عدم توافر النظام القضائي الوطني للدولة. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤكد ولايتها القضائية إلا عندما تحدد وجود نقص في أجهزة الدولة ناجم عن انهيار المؤسسات القضائية للدولة، أو "انتشار الفوضى على نطاق واسع"[1].

وكانت مسألة دارفور من أهم القضايا التي تناولت مسألة التكامل، حيث شكل الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 (ايلول عام 2004) لجنة التحقيق الدولية حول دارفور (فريق مكون من خمسة اعضاء) للتحقيق في صحة ما أوردته التقارير عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف في دارفور، ولتقرير ما إذا كان قد تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبيها. وتنفيذاً لذلك القرار قامت اللجنة بزيارات إلى السودان وأجرت تحقيقات في موقع الأحداث وقدمت تقريرها إلى مجلس الأمن الدولي في الحادي والثلاثين من كانون الثاني عام 2005[2]. وعندما اقترحت اللجنة أن يحيل مجلس الامن حالة دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى مبدأ التكامل، وأهم ما جاء في تقرير اللجنة: (إن النظام القضائي السوداني غير قادر وغير راغب في معالجة الحالة في دارفور، وقد أُضعِف هذا النظام بدرجة كبيرة خلال العقد الماضي. إن القوانين التنفيذية التي تمنح سلطات واسعة للسلطة التنفيذية قوّضت فعالية القضاء، والعديد من القوانين السارية في السودان اليوم تتعارض مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. ولا تحظر القوانين الجنائية السودانية بشكل كاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مثل جرائم الحرب المرتكبة في دارفور، ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً تمنع الملاحقة القضائية الفعّالة لهذه الأفعال، وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ العديد من الضحايا اللجنة بأنهم لا يثقون كثيراً في حياد نظام العدالة السوداني وقدرته على تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور إلى العدالة. وعلى أي حال يخشى الكثيرون من الانتقام في حال لجوئهم إلى نظام العدالة الوطني، وكانت التدابير التي اتخذتها الحكومة حتى الآن للتصدي للأزمة غير كافية وغير فعالة إلى حد كبير. ومن بين الحالات القليلة التي تم فيها

---

[1] Mohamed M. Elzeidy,**The Principle of Complementarity in International Criminal Law: Origin, Development and Practice**, No Edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2008, P. 223.

[2] يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 625.

تقديم الشكاوى، لم يتم ملاحقة معظمها بشكل صحيح، علاوة على ذلك، فإن العقبات الإجرائية تحد من وصول الضحايا إلى العدالة)[1].

وفي جميع الأحوال يقع عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، لأنها هي التي ستقرر في نهاية الأمر قبول الدعوى أو عدمها، وإذا ما كانت الشروط الواردة في المادتين 17 و 20 قد تحققت[2].

لذلك هناك من يعرّف مبدأ التكامل بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة). وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أهم سبب من الأسباب التي أدت إلى صياغة مبدأ التكامل، وهو حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه للجرائم الأشد خطورة على الإنسانية[3].

ولكن، هل إن المحكمة الجنائية الدولية وبإعطائها الأولوية للدول في مكافحة الجرائم الأشد خطورة قد أخذت بعين الاعتبار جميع أنواع الاختصاصات، بما فيها الاختصاص العالمي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في العنوان التالي.

الفرع الثاني: أثر مبدأ التكامل على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يجمع فقهاء القانون الدولي العام والدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك، حيث إن الدول مع وجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه، وفي الحقيقة يمكن القول أن وجود المحكمة الدولية

---

(1) William A. Schabas, **An Introduction to the International Criminal Court**, Third Edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2007, P. 176-177.

(2) حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(3) تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 302 .

الجنائية الدائمة سوف تخدم الأغراض التالية:

1. سوف تردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي.
2. سوف تدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار ان هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص.
3. ستمثل المحكمة فرصة كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة ويعرفوا الحقيقة.
4. ستكون المحكمة خطوة كبيرة نحو انهاء ظاهرة الإفلات من العقاب[1].

وللتّأكيد على أهمية ودور المحكمة الجنائية الدولية، وبمقارنة فائدة نظام المحكمة بنظام الاختصاص القضائي العالمي، رأت لجنة القانون الدولي أن "مبدأ الاختصاص العالمي، ينطوي على عيوب كبيرة وكثيراً ما تتعرض الدول للإكراه الشديد، أو حتى تقع ضحية للإبتزاز أو الجرائم العنيفة التي ترتكبها مجموعات من الإرهابيين أو غيرهم من المجرمين العازمين على منع الدولة المعنية من محاكمة الجاني أو تسليمه"[2].

ولكن، قد يسأل البعض، ألا يوجد تعارض بين ممارسة السلطة القضائية العالمية واختصاص المحكمة الدولية الجنائية بالنظر في الجرائم التي تخضع للولاية العالمية؟

إن القانون الدولي الجنائي يخول السلطة للمحاكم في جميع البلدان بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهذه السلطة يتم إقرارها إما بموجب المعاهدات الدولية أو بموجب القانوني الدولي العرفي، والاختصاص القضائي العالمي عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان هي وسيلة مستقلة من وسائل القانون الدولي الجنائي لذلك فهي لا تتعارض مع الوسيلة الأخرى (المحكمة الدولية الجنائية) رغم أن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية هي نفس الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية.

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 229.

[2] Jo Stigen, **The Relationship between the International Criminal Court and National Jurisdictions: The Principle of Complementarity**, No Edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2008, P. 26.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مؤكداً مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الواردة فيه بالنص في ديباجته على أن (وإذ تذكر بإن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)[1].

فالقضاء الجزائي الوطني، من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجزائي الدولي، علماً أن المحكمة الجنائية الدولية هي مهما كان الأمر "مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" كما عبرت عن ذلك ديباجة النظام الأساسي لروما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية[2].

وعلى الرغم من أهمية المحكمة الجنائية الدولية، لكنّها لم تسلم من الإنتقادات والتي تكمن أهمها في ما خص موضوع دراستنا فيما يلي:

- أولاً: ليس للمحكمة الجنائية ولاية قضائية إلا على الجرائم التي تم تحديدها في النظام الأساسي للمحكمة. وقد اختصرتها المادة 5 بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[3]. إذ إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، قد اقتصر على الجرائم الأشد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وكما أشارت المادة الأولى إلى ذلك بعبارة (ويكون لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي)[4].

  ان جرائم متنوعة ومحددة في المعاهدات الدولية ومن بينها جريمة الإرهاب، والتعذيب، والمخدرات، والفصل العنصري، وخطف الطائرات، والقرصنة، وأخذ الرهائن هي ايضاً جرائم خطيرة، وذات أهمية دولية ولكن لم يتم إدماجها ضمن اختصاصات المحكمة الدولية[5].
- ثانياً: ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 1 تموز 2002، وتحت عنوان الاختصاص الزماني نصت المادة 11

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 275.

[2] توفيق بو عشبه، **القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)**، مرجع سبق ذكره، ص 374.

[3] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[4] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 296-297.

[5] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 239.

على ما يلي:

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.
- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت اعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

هذا النص يضع قيوداً ملزمة على المحكمة عند ممارستها اختصاصها، وهي تتلخص في الأمور التالية:

1. يسري اختصاص المحكمة حصرياً على الدولة الطرف منذ تاريخ انضمامها إلى نظام روما، وليس من تاريخ سريانه على الصعيد الدولي. كذلك الأمر بالنسبة للدولة التي تودع إعلاناً بقبولها اختصاص المحكمة على جريمة معينة دون أن تكون طرفاً في النظام، وتاريخ إيداع الإعلان هو تاريخ نفاذ الاختصاص بحقها.
2. ان تكون الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي قد ارتكبت بعد نفاذ نظام روما في دولة طرف، او دولة سبق أن أودعت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة عليها.
3. الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظام روما في الدولة الطرف لا يسري عليها اختصاص المحكمة، تطبيقاً للمبدأ الجنائي "لا جريمة إلا بنص" اضافة الى "عدم رجعية القوانين الجزائية"، وبالتالي لا يمكن مساءلة أي فرد في الدولة المنضمة لاحقاً عن الجرائم المرتكبة سابقاً، حيث تقع خارج اختصاص المحكمة[1]. وهذا من غرائب العدالة الدولية، فهل يمكن أن يطبق مبدأ عدم رجعية القوانين على هذه الجرائم الكبيرة ؟ وهل كانت الأفراد الذين ارتكبوها لا يعلمون انهم يرتكبون فعلاً مجرماً ؟ وهل الجيوش والأنظمة التي ارتكبت جرائم الحرب لا تعي انها جرائم؟[2]

– ثالثاً: لا يمكن لهذه المحكمة ممارسة اختصاصها إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية وهذا

---

[1] علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 421.

[2] محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، مرجع سبق ذكره، ص 134.

يعني أن الدول التي لم توقع على هذه الاتفاقية لا يسري عليها اختصاص هذه المحكمة[1].

فالمحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها المكاني إلا على الجريمة التي ترتكب على ارض دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا كانت الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حال قبول الدولة وموافقتها على اختصاص المحكمة. وهذا سيؤدي بلا شك إلى عرقلة العدالة الجنائية."إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفاً في هذا النظام ولا تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب على تلك الجرائم"[2].

هذا مع الإشارة إلى أن لمجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[3]. علماً أن هذه الحالة تعد استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية، ويحد من تطبيقها لأنه في مثل هذه الحالة تلتزم المحكمة بمباشرة اختصاصها مباشرة على اي واقعة تحال اليها من مجلس الأمن، ولا تترك الأمر في ذلك للسلطات الوطنية[4].

وحتى في حالة عدم وجود أي من هذه الإستثناءات، ففي إطار الميزانيات الحالية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى الموارد الكافية للتحقيق ومقاضاة أكثر من مجموعة صغيرة ممن يشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، أوضح المدعي العام للمحكمة بعد فترة وجيزة من توليه منصبه ان سياسته تتمثل في التركيز على أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية. ومن الناحية العملية فإنه يسعى إلى محاكمة عدد قليل من الأشخاص في كل حالة قيد التحقيق[5].

---

[1] تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 298.

[2] محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[3] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[4] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، مرجع سبق ذكره، ص 1013.

[5] Christopher K. Hall, **The Role of Universal Jurisdiction in the International Criminal Court Complementarity System**, Published in the "**Complementarity and the Exercise of Universal Jurisdiction for Core International Crimes**", Morten Bergsmo (editor), First Published, Torkel Opsahl Academic Epublisher, Oslo, 2010, P. 215.

ولتأكيد الدور الذي يمكن أن يؤديه مبدأ الاختصاص العالمي في تخفيف العبء عن المحكمة الجنائية الدولية، أكدت لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور والمقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة على أن تحريك مجلس الأمن لولاية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يتم دون الإخلال بالدور الذي يمكن أن تؤديه المحاكم الجنائية الوطنية بالدول الأخرى. ورأت اللجنة أن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي كوسيلة مكملة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور يمكن أن تساعد بالفعل في تخفيف عبء المحكمة الجنائية الدولية[1].

انطلاقاً مما تقدم، يمكن القول إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من قبل المحاكم الوطنية للدول يمكن أن يلعب دوراً هاماً في سدّ الثغرات التي تعتري نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وذلك من خلال الدور المعطى للدول بموجب مبدأ التكامل، طالما كانت هذه الدول راغبة وقادرة في الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضاة.

ويرى البعض أنّ هناك ثمة تقارباً بين الاختصاص العالمي ومبدأ التكامل، اذ يؤدي تطبيق مبدأ التكامل إلى تفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم وفقاً لاختصاص القضاء الداخلي، وإلا أصبح على الدول التي لم تحاكم هذا الشخص، التزام بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية اعمالاً لمبدأ التكامل، وبالتالي تتزايد فرص التعاون الدولي، وتتقلص فرص نجاة المتهمين من العقاب[2].

ويظهر نظام روما الأساسي، أن للدول أولوية على المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاصها مهما كان المبدأ المعتمد عليه في ذلك، حتى وإن كان مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، إذ تشير المادة (17) (1) إلى أن الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة، في الحالات التالية:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى "دولة لها ولاية عليها"، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

---

(1) International Commission of Inquiry on Darfur, **Report to the Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004**, Op.cit, Para 610.

(2) تافكه عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 303.

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى "دولة لها ولاية عليها" وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

وبالتالي توضح هذه المادة أن نظام روما الأساسي يعطي الأولوية في ممارسة الولاية القضائية ليس فقط للدولة الإقليمية التي ارتكبت فيها الجرائم، ولكن أيضاً "للدولة التي لها ولاية قضائية على الجريمة"[1]. بما في ذلك جميع اشكال الولاية القضائية خارج الإقليم، ولا سيما الاختصاص القضائي العالمي، وهكذا فحتى الدولة التي ليس لها صلة بالجريمة يمكن أن تطالب بالولاية القضائية على أساس الولاية القضائية العالمية إذا كانت الجريمة من الجرائم الدولية الأساسية (Core International Crimes). ونتيجة لذلك، سيكون لهذه الدولة الأسبقية على المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجريمة المعنية[2]. والجرائم التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم دولية أساسية (Core International Crimes) هي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[3].

كما تشير المادة 19 الفقرة الثانية (ب) من نظام روما الأساسي إلى أنه يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار اليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة، الدولة التي لها "اختصاص النظر في الدعوى" لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ولا تقتصر عبارة "التي لها اختصاص النظر في الدعوى" الواردة في المادة السابقة على شكل معين من أشكال الولاية القضائية، لذلك ينبغي أن تشمل هذه العبارة جميع اشكال الولاية القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية الإقليمية والولايات القضائية خارج الإقليم اي مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية، والمبدأ

---

(1) Fausto Pocar , Magali Maystre, **The Principle of Complementarity: A Means Towards a More Pragmatic Enforcement of the Goal pursued by Universal Jurisdiction**?, Published in the "**Complementarity and the Exercise of Universal Jurisdiction for Core International Crimes**", Op, cit, P. 296.

(2) Kai Ambos, **Prosecuting International Crimes at the National and International level: Between Justice and Real Politik**, Published in "**International Prosecution of Human Rights Crimes**", Op. cit, p. 65-66.

(3) Ciara Damgaard, **Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes**, No edition, Springer Publishers, Berlin, 2008, P. 60.

العيني والمبدأ العالمي[1].

من هنا يمكن أن نستنتج أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والنص على مبدأ التكامل ضمن نظامها الأساسي، والذي أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني كان له بالغ الأثر في تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي وحث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها القضائية، بحيث لجأت العديد من الدول إلى النص على هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية أو تعزيز التشريعات القائمة، وبالتالي توسيع نطاق الجرائم لتشمل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك حدثت زيادة في عدد التحقيقات والملاحقات القضائية على أساس الاختصاص العالمي في عدد من دول العالم. ومع ذلك فإن العدد الإجمالي للمشتبه في ارتكابهم الجرائم الذين تم التحقيق معهم أو مقاضاتهم على أساس الاختصاص العالمي لا يزال قليلاً لأسباب متنوعة.

---

[1] Christopher K. Hall**, The Role of Universal Jurisdiction in the International Criminal Court Complementarity System**, Op. cit, p. 210.

المبحث الثاني: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي والعوائق التي تواجهه

لم تكتفِ الدول بالنص على الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الوطنية فحسب، بل تعدت ذلك إلى الإنفاذ الفعلي له في عدد من القضايا. فقد عمد القضاء الجنائي الداخلي للدول إلى تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في عدد من المحاكمات ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني.

غير أنه كثيراً ما يصطدم مبدأ الاختصاص العالمي ببعض العوائق التي تحول دون السير به، والتي بدورها تؤدي إلى أن يفقد هذا المبدأ قدرته على الردع في محاربة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. لذلك سنحاول في هذا المبحث من الدراسة التطرق إلى تطبيقات القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص العالمي (المطلب الأول)، وأهم العوائق التي تواجهه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن الاختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكبي جرائم معينة يحددها تشريع الدولة أياً كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة، ودون اشتراط صلة معينة تربطه بالدولة، وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى[1]. بحيث يُمنح هذا القضاء سلطة محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وعليه، سنتطرق إلى أهم القضايا التي رفعت ضد مرتكبي هذه الانتهاكات استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث سنناقش قضية: "Yerodia Ndombasi" (الفرع الأول)، وقضية " Hissene Habre" (الفرع الثاني)، ثم قضية "Augusto Pinochet" (الفرع الثالث)، وأخيراً قضية " Nicolai Jorgic" (الفرع الرابع).

---

[1] بدر الدين محمد بشل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 547.

الفرع الأول: قضية "Yerodia Ndombasi"

أصدر القاضي البلجيكي "داميان فاندرميرش" في 11 نيسان 2000، مذكرة توقيف دولية اتّهم فيها "يروديا عبدالله ندومباسي"[1] بارتكاب جرائم ضد القانون البلجيكي لعام 1993، وتم رفع القضية في البداية من جانب أربعة عشر مدنياً، خمسة منهم مواطنون بلجيكيون، ولكن جميعهم مقيمون في بلجيكا. ورفع ثمانية منهم بالإضافة إلى ذلك دعوى مدنية للحصول على تعويضات بسبب الأضرار التي لحقت بهم بسبب هويتهم العرقية التوتسية. وتشير مذكرة التوقيف إلى أنه بين 4 آب و24 منه عام 1998، أذاع "يروديا عبدالله ندومباسي"، السكرتير الخاص للرئيس كابيلا، ورئيس مجلس الوزراء، خطابات تحرّض على الكراهية العنصرية، مما أدّى إلى مذبحة بحق التوتسي. وأكدت المذكرة أن يروديا كان مدركاً تماماً لعواقب خطاباته، وبدلاً من ردع عمليات القتل، سعى عمداً إلى الإثارة والتجييش وذلك عن طريق حملات الملاحقة، والاعتقال، والمحاكمات التعسفية. وأكدت المذكرة أيضاً أن يروديا أهمل أي إجراء لمنع هذه النتائج، واتُّهم يروديا بأنه ارتكب أو شارك بارتكاب:

1- الجرائم بموجب القانون الدولي التي تشكل "انتهاكات جسيمة"، وتسبب ضرراً عن طريق الفعل أو الإهمال للأشخاص والممتلكات المحمية بموجب الاتفاقيات الموقعة في جنيف في 12 آب 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقيات (المادة 1 الفقرة 3، من قانون 16 حزيران 1993، بصيغته المعدّلة بموجب قانون 10 شباط 1999 المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني).

2- الجرائم "المرتكبة ضد الإنسانية" (المادة 1 الفقرة 2، من قانون 16 حزيران 1993، بصيغته المعدلة بموجب قانون 10 شباط 1999 المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني)[2].

وبعد صدور ونشر مذكرة التوقيف الدولية، قدمت الكونغو طلباً لإقامة دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية للطعن في قانونية مذكرة التوقيف[3]. وفي هذه الدعوى ادّعت الكونغو بأن بلجيكا بإصدارها

---

[1] والذي كان يشغل منصب وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء رفع الدعوى.

[2] Alberto Luis Zuppi, **Immunity V. Universal Jurisdiction: The Yerodia Ndombasi Decision of the International Court of Justice**, Louisiana Law Review, Volume 63, Number 2, 2003, P 311-312.

[3] سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 211.

مذكرة التوقيف بحق وزير الخارجية الكونغولي آنذاك بتهمة ارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنه ارتكبها قبل توليه منصبه، تكون قد خرقت القانون الدولي. ومن وجهة نظر الكونغو فإن بلجيكا بإصدارها المذكرة تكون قد خالفت "المبدأ الذي يحظر على أي دولة أن تمارس سيادتها على إقليم دولة أخرى"، ومبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، كما تعتبر انتهاكاً للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها وزير الخارجية لدولة ذات سيادة[1].

في المقابل، عبّرت بلجيكا عن عدم قبولها للطلب المقدم من الكونغو الديمقراطية استناداً إلى أن وزير خارجية الكونغو الديمقراطية لم يكن يتمتع بأي حصانة عند تاريخ ارتكابه لهذه الوقائع المجرّمة، وأن أمر القبض عليه قد صدر ضد شخص مستهدف بصفته الشخصية، ذلك أن الحصانة لا تنطبق إلا على الأعمال التي تتم في إطار الوظائف الرسمية، كما أنها لا تحمي الأشخاص في أعمالهم الخاصة، وأضافت بلجيكا إن القواعد الحديثة تنص صراحة على أن الصفة الرسمية للشخص لا تعيق ممارسة الاختصاص العالمي على الأقل عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[2].

تجدر الإشارة إلى أن القانون البلجيكي المعدل لعام 1999 نص في المادة الخامسة منه على أن "الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون تطبيق هذا القانون"[3].

وفي 14 شباط 2002 ألغت محكمة العدل الدولية في لاهاي مذكرة الاعتقال الدولية التي أصدرتها بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، معتبرة أنها تشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير يمارس مهامه[4]. ورأت المحكمة أنه بموجب القانون الدولي، يتمتع بعض أصحاب المناصب الرفيعة المستوى في دولة ما، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية بالحصانات (المدنية والجنائية) من الولاية القضائية في الدول الأخرى، وفي هذا الصدد قضت المحكمة، بأن مهام وزير الخارجية هي مهام تقتضي في حد ذاتها، وطيلة مدة تولي الوزير لهذا

---

(1) Antonio Cassese, **When May Senior State Officials Be tried for International Crimes? Some Comments on the Congo V. Belgium Case**, European Journal of International Law, Volume 13, Number 4, 2002, P. 854.

(2) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 725 – 726.

(3) Alberto Luis Zuppi, **Immunity V. Universal Jurisdiction: The Yerodia Ndombasi Decision of the International Court of Justice**, Op. cit, P 313.

(4) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 726.

المنصب، تمتعه بكامل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية وبكامل الحرمة، وهذه الحصانة وهذه الحرمة تحمي الفرد المعني من أي فعل من أفعال سلطة دولة أخرى من شأنه أن يعيقه عن أداء واجباته. وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة، بأنه لا يمكن التمييز بين الأفعال التي يقوم بها وزير الخارجية بصفة "رسمية"، والأفعال التي يُدعى أنها تمت بصفة "خاصة"، أو في هذا الصدد، بين الأفعال التي ارتكبت قبل تولي الشخص المعني منصبه كوزير للخارجية والأفعال التي ارتكبت خلال فترة توليه المنصب. وتوصلت المحكمة إلى أنه لا يمكن من خلال ممارسة الدول استخلاص أي استثناء في القانون الدولي العرفي على القاعدة التي تكرس الحصانة القضائية الجنائية وحرمة وزراء الخارجية في وظائفهم، حيثما يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1].

إلا أن المحكمة رأت بالمقابل، أن الحصانة من الملاحقة الجنائية التي يتمتع بها وزير الخارجية أثناء ولايته في مواجهة القضاء الأجنبي لا تعفيه من الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة، بل يجوز مساءلته في بعض الأحوال:

أ- أمام القضاء الوطني لدولته، إذ إنه لا يتمتع بأية حصانة.

ب-إذا قررت دولته التنازل عن حصانته.

ج- إذا زالت صفته الرسمية أمكن القضاء الأجنبي محاكمته عن أفعاله غير الرسمية (الخاصة).

د- أمام القضاء الأجنبي الدولي المختص (كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو المحكمة الجنائية الدولية)[2].

وفي 16 نيسان 2002، ألغت دائرة الاستئناف في بروكسل الملاحقات القضائية فيما يتعلق بقضية "Yerodia"، وأكد قرار الدائرة أن القانون البلجيكي ذي الصلة لا ينطبق إلا عندما يكون المشتبه به في الأراضي البلجيكية[3].

---

(1) Brigit Schlutter, **Developments in Customary International Law**, Op. cit, P. 159 – 160.

(2) سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 214 – 215 .

(3) Alberto Luis Zuppi, **Immunity V. Universal Jurisdiction: The Yerodia Ndombasi Decision of the International Court of Justice,** Op. cit, P 310.

الفرع الثاني: قضية "Hissene Habre"

حسين حبري هو رئيس تشاد للفترة من عام 1982 إلى العام 1990، وقد اتُّهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تعذيب، إذ إن سنوات حكمه اتسمت بقمع مروع، وكان يتم توقيف المعارضين وتعذيبهم وإعدامهم. في نهاية عام 1990 غادر حسين حبري البلاد بسرعة هرباً من هجوم شنّه متمرّدو أدريس ديبي، الذي كان أحد جنرالات الجيش ثم انشقّ عنه، وقد لجأ حبري إلى داكار في السنغال[1].

وعلى الرّغم من ذلك، فقد عاش حياة هادئة في السنغال حتى العام 2000، عندما تم توجيه الاتهام إليه لأول مرة[2]، حيث قامت عدة منظمات "للدفاع عن حقوق الإنسان" بتقديم شكوى تتهم الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية"، "وأعمال تعذيب" أمام المدعي العام لجمهورية السنغال في داكار، كما تقدم تسعة مواطنين تشاديين بشكاوى مقترنة بادعاء مدني باعتبارهم من ضحايا النظام التشادي السابق. كما قُدمت ضده شكاوى من مواطنين بلجيكيين من أصل تشادي في بلجيكا تتهمه بارتكاب أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية. وتقدّمت ضده أيضاً شكاوى أخرى في تشاد، وضد بعض الأعضاء في "إدارة التوثيق والأمن"[3]، تتهمهم بارتكاب أعمال تعذيب. وأوكل التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد حسين حبري إلى عميد التحقيق في "داكار" "ديمبا كاندجي" الذي انتهى في 3 شباط 2000 إلى اتهام الرئيس السابق بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته[4].

بَيْدَ أن المتهم قدم طعناً في 18 شباط 2000 أمام غرفة المشورة بمحكمة استئناف داكار باعتبارها الجهة المختصة بنظر الطعن في قرار قاضي التحقيق، طالباً حفظ التحقيق استناداً إلى عدم اختصاص محاكم السنغال بنظر الدعوى، وقد لاقى دفاعه قبولاً، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 4 تموز 2000

---

[1] مروه إبراهيم محمد، **الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سبق ذكره، ص 228.

[2] Ramona Pedretti, **Immunity of Heads of State and States Officials for International Crimes**, Published in the "**Developments in International Law Series**" Volume 62, Brill / Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, 2015, P. 226.

[3] ادارة التوثيق والامن هي حزب سياسي في جمهورية تشاد.

[4] رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 383 – 384.

بإلغاء قرار الاتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال لمباشرة الدعوى الجنائية[1].

كلّ ذلك دفع المدّعون بالحق المدني ومقدّمو الشكاوى ضد المتهم إلى اللجوء إلى الطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض السنغالية، والتي قضت بتأييد الحكم المطعون فيه، وذلك في 20 آذار عام 2001[2]. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها "إن المحاكم السنغالية لا يجوز لها أن تحاكم مواطناً أجنبياً بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب في دولة أخرى، أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها لأن السنغال وان كانت قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها لم تعتمد النصوص اللازمة لتطبيقها"[3].

إلا أنه وقبل صدور قرار محكمة النقض النهائي السنغالية، قدمت مجموعة من الضحايا شكوى في بلجيكا ضد "حبري"، وجاءت الشكوى من 21 ضحية، ثلاثة منهم حصلوا على الجنسية البلجيكية بعد عدة سنوات من الإقامة هناك. وبحلول آب 2003، كانت الشكوى قيد التحقيق من قبل القاضي " Daniel Fransen"، الذي زار تشاد بصفته قاضي التحقيق في محكمة مقاطعة بروكسل واستجوب القاضي وفريقه ضحايا حسين حبري والعديد من الشهود. وأخيراً، أصدر القاضي "Fransen" في 19 أيلول 2005 أمراً بالقبض على حسين حبري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى. ثم أحالت بلجيكا طلب التسليم إلى السلطات السنغالية. وبدلاً من تسليمه، أحالت السنغال المسألة إلى الاتحاد الأفريقي[4]. حيث قررت محكمة العدل لمنظمة الوحدة الأفريقية في 18 تشرين الثاني 2010 تشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمته، وقد انتهت المحكمة الأفريقية الخاصة التي أنشأها الاتحاد الأفريقي في العاصمة داكار في 30 أيار 2016 بإدانة الرئيس التشادي السابق لارتكابه أعمال اغتصاب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وخطف وإعدام.

تجدر الإشارة إلى أنّ محاكمة حبري من قبل المحكمة التي أنشأها الاتحاد الأفريقي بدأت في 20 تموز 2015 بحضوره شخصياً والذي اقتيد بالقوة إلى المحكمة، وقد رفض التحدث فيها أو الدفاع عن

---

(1) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 723.

(2) ر شا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 384.

(3) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 724.

(4) Robert Dubler , Mattew Kalyk, **Crimes against Humanity in the 21st Century**, Op. cit, P. 434 – 435.

نفسه[1]. وقد أدين حسين حبري بالسجن مدى الحياة، وتم تأييد الحكم والإدانة من قبل محكمة الاستئناف في نيسان 2017[2]. وعليه، فإن النظام القضائي السنغالي قد أضاع من يده فرصة تاريخية لتوجيه رسالة واضحة للعالم، مؤداها أن المجتمع الدولي مصمم على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية والتي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

الفرع الثالث: قضية "Augusto Pinochet"

اشتهر في العام 1998 القاضي الإسباني "غارزون" بالمطالبة بتسليم الحاكم التشيلي السابق الجنرال "اوغستو بينوشيه"، من المملكة المتحدة حيث سافر لإجراء جراحة طبية. وقد كان بينوشيه، لا يمكن المساس به حتى ذلك الحين على الرغم من إرثه المروّع. في 11 أيلول 1973، قاد الجنرال بينوشيه انقلاباً دموياً اطاح بالرئيس آنذاك "سلفادور اليندي"، وهو إشتراكي منتخب ديمقراطياً. حظر بينوشيه بعد ذلك الحين جميع الأحزاب السياسية، وحل البرلمان، وتخلى عن الدستور. وبحلول الوقت الذي انتهى فيه حكمه الذي دام سبعة عشر عاماً في عام 1990، كانت دكتاتوريته مسؤولة عن إعدام او اختفاء أكثر من 3200 شخص. واعْتُقل آلاف آخرون وعذبوا، أو أجبروا على النفي، والغالبية العظمى من جميع الضحايا كانوا سلميين. كما اختلس "بينوشيه" ما لا يقل عن 28 مليون دولار احتفظ بها في مئة حساب مصرفي سري، معظمها في الولايات المتحدة الأميركية.

لقد استند القاضي "غارزون" إلى مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة "بينوشيه" بتهمة الإبادة الجماعية، والتعذيب، والفظائع الأخرى ضد عشرات المعارضين السياسيين. لكن "بينوشيه" والحكومة التشيلية اعترضوا على ذلك، واعتبروا أن التسليم ينتهك سيادة تشيلي لأن "بينوشيه" محصّن من المحاكمة[4].

---

[1] مروه إبراهيم محمد، **الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سبق ذكره، ص 229.

[2] Robert Dubler , Mattew Kalyk**, Crimes against Humanity in the 21st Century**, Op. cit, P. 435.

[3] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 724.

[4] Mugambi Jouet, **Spain's Expanded Universal Jurisdiction to Prosecute Human Rights Abuses in Latin America, China, and Beyond**, Georgia Journal of International and Comparative law, Volume 35, Number 3, 2007, P. 501 – 502.

وألقت السلطات البريطانية القبض على "بينوشيه" ليلة 1998/10/16[1]، إلا أنه في 1998/10/28 ألغت المحكمة البريطانية العليا أمر الاعتقال، معتبرة أن "بينوشيه" يتمتع بالحصانة[2]، حيث رأت هذه المحكمة إن "بينوشيه" يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في مواجهة كافة الدعاوى المدنية والجنائية أمام المحاكم الإنكليزية بوصفه رئيساً سابقاً لدولة ذات سيادة. وقد برر منطوق الحكم رئيس هذه المحكمة العليا اللورد (Bingham) بأن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تنكر سيادة دولة أخرى حتى في الجريمة، وأن الجهة الوحيدة التي يمكنها محاكمة دولة أو رئيس أسبق لدولة، لا بد أن تكون جهة عليا فوق الدول، حيث قصد من ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الذي يسمح وحده بمحاكمة "بينوشيه" عن تلك الأعمال[3].

استأنف النائب العام هذا الحكم أمام مجلس اللوردات[4]، الذي نقض في 25 تشرين الثاني 1998 الحكم السابق، واعتبر أن رئيس دولة سابق لا يحق له التمتع بالحصانة عن فعل من قبيل التعذيب وأخذ الرهائن والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء وجوده في منصبه. واعتبر اللورد "Nicholls"، الذي وافقه اللورد "Hoffman" في رأيه، " أن القانون الدولي، الذي يجب تفسير القانون المحلي في ضوئه، أوضح أن أنواعاً معينة من السلوك غير مقبول من جانب أي شخص، وأن أي استنتاج معاكس من شأنه أن يجعل من القانون الدولي أضحوكة ". وانطلاقاً مما تقدم، اعتبر اللورد Nicholls أن "بينوشيه" لا يتمتع بأي حصانة[5].

وفي 9 كانون الأول 1998 قرر وزير الداخلية البريطاني إعطاء الإذن بتسليم "بينوشيه" إلى إسبانيا[6]، فاستأنف محامو الدفاع القرار بحجة أن اللورد "هوفمان"، أحد اللوردات الذين يصوتون ضد "بينوشيه"، كان يجب أن يكشف عن علاقاته مع منظمة العفو الدولية، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي دعت إلى محاكمة "بينوشيه"، ولهذا السبب، رأى محامو الدفاع أن هناك أسباب

---

(1) تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 286.

(2) سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(3) رشا فاروق أيوب، **الاختصاص الجنائي العالمي**، مرجع سبق ذكره، ص 382.

(4) سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(5) Andrea Bianchi, **Immunity versus Human Rights: The Pinochet Case**, European Journal of International Law, Volume 10, Number 2, 1999, P. 240 – 241.

(6) Alina Kaczorowska**, Public International Law**, Op. cit, P. 371.

للاعتقاد بوجود تمييز، وبالتالي ضرورة إبطال القرار. وفي الاستئناف، رأى مجلس اللوردات أنه نظراً للظروف التي تم فيها الطعن في نزاهة أحد اللوردات، فإنه من الضروري إبطال القرار وإعادة إجراءات المحاكمة[1]. وفي 24 آذار 1999، أصدر مجلس اللوردات حكمه في القضية وبأغلبية 6 أصوات مقابل صوت واحد، رأى مجلس اللوردات في محاكمة طويلة ومعقدة أن الجنرال "بينوشيه" لا يتمتع بالحصانة عن جرائم التعذيب، والتآمر على ارتكاب التعذيب فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبت بعد 8 كانون الأول 1998، عندما دخل تصديق المملكة المتحدة على اتفاقية التعذيب حيز النفاذ[2]. ومن ثم حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم "بينوشيه" إلى إسبانيا بناءً على اتهامه بارتكاب التعذيب والتآمر لارتكاب التعذيب، إلا أن الفحوص الطبية التي أجريت على "بينوشيه" أظهرت – فيما قيل – أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، وتم الإفراج عنه في آذار 2000 وعاد إلى وطنه تشيلي[3].

وكان لمحاكمة "بينوشيه" وقع مؤثر في الاختصاص الجنائي العالمي، وبالتالي في العدالة الدولية. فقبل إجراء المحاكمة، أي قبل تشرين الأول عام 1998، لم تتقدم أي حكومة بطلب رسمي لتسليم مسؤولين ادّعى عليهم الضحايا وعائلاتهم بجرائم ارتكبوها في دولهم، فلاذوا بملاجئ آمنة في بلدان ثالثة، وإن فعلت، فمن دون جدوى لعدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين، أو عدم كفاية النصوص الوضعية الداخلية التي تمكّن المدعي العام أو قاضي التحقيق من بدء الملاحقة[4].

الفرع الرابع: قضية "Nicolai Jorgic"

واصلت ألمانيا الملاحقات القضائية المحلية للأشخاص على أساس الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فيما يتعلق بالنزاع في يوغسلافيا السابقة (1991 – 1996)[5]. ومن هذه القضايا قضية Nicolai Jorgic"، وهو صربي بوسني، أدين بارتكاب جريمة إبادة جماعية، وحكمت عليه المحكمة الإقليمية العليا في "دوسلدورف" بالسجن مدى الحياة. وقد عمل الجاني كشريك

---

(1) Luis Benavides, **The Universal Jurisdiction Principle: Nature and Scope**, Op. cit, P. 75 – 76.

(2) Andrea Bianchi**, Immunity versus Human Rights: The Pinochet Case,** European Journal of International Law, Volume 10, Number 2, 1999, P. 243.

(3) تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 287.

(4) فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 17 – 18.

(5) Cherif Bassiouni, **Crimes against Humanity : Historical Evolution and Contemporary Application**, Op. cit, P. 667.

في إحدى عشرة قضية مختلفة من قضايا الإبادة الجماعية التي تنطوي على القتل، ووجدت المحكمة أن هذه القضايا ارتكبت بقصد تدمير مجموعة إثنية. طعن المتهم في القانون أمام المحكمة الدستورية الاتحادية بحجة أن الاختصاص العالمي يتعارض مع أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية. وعندما تم تأييد الإدانة في الاستئناف، تقدم "jorgic" بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحجة أن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي يتعارض مع المادة 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان[1]، والتي تنصّ على أنه "عند تحديد أي تهمة جنائية موجهة إليه، يحق لكل فرد الحصول على محاكمة عادلة من قبل محكمة منشأة بموجب القانون"[2]. واعتبرت المحكمة الاوروبية "أن المحاكم الألمانية استندت في اختصاصها إلى المادة 6 (الفقرة الاولى) من القانون الجنائي مقترنة بالمادة 220 (أ) من ذلك القانون، وتنص هذه الأحكام على أنه بموجب القانون الجنائي الألماني تتمتع المحاكم الألمانية بالاختصاص القضائي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في الخارج، بغضّ النظر عن جنسيات المدعى عليهم والضحايا. ولذلك أنشأت المحاكم المحلية ولاية قضائية وفقاً للصياغة الواضحة للأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي"[3].

ورأت المحكمة أنه "ولدى البت ما إذا كان تفسير المحاكم المحلية للقواعد والأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي العام بشأن الاختصاص معقولاً، يتعين على المحكمة بصفة خاصة أن تنظر في تفسيرها للمادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية. وتلاحظ المحكمة كما لاحظت المحاكم المحلية أيضاً، أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية، على الرغم من المقترحات الواردة في المسودات السابقة لهذا الغرض، لم توافق في تلك المادة (المادة السادسة) على تدوين مبدأ الاختصاص العالمي على الإبادة الجماعية للمحاكم المحلية لجميع الدول المتعاقدة، إلاّ أنه عملاً بالمادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، يقع على الأطراف المتعاقدة التزاماً إزاء الكافة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي يشكل حظرها جزءاً من القواعد الآمرة. وفي ضوء ذلك، فإن تعليل المحاكم الوطنية بأن الغرض من اتفاقية الإبادة الجماعية، كما تم التعبير عنه بشكل خاص في تلك المادة (المادة الأولى)، والذي لا

---

(1) William A. Schabas, **Genocide in International Law** "**The Crime of Crimes**", Op. cit, P. 437.

(2) Jorgic V. Germany (Application No. 74613/01), Judgment, 12 July 2007, para 55. Avaliable at: https://hudoc.echr.coe.int>app>conversion>d. (last seen at 19 feb 2023).

(3) Ibid. para 66.

يستبعد الولاية القضائية خارج الإقليم، يجب اعتباره معقولاً ومقنعاً بالفعل[1].

وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد، أن تفسير المحاكم الألمانية للمادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية في ضوء المادة الأولى من تلك الاتفاقية، وإنشاء ولايتها القضائية لمحاكمة المدعي بتهمة الإبادة الجماعية تؤكده على نطاق واسع الأحكام القانونية والسوابق القضائية للعديد من الدول المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية (لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وسوابقها القضائية[2]. وتخلص المحكمة إلى أن تفسير المحاكم الألمانية لأحكام وقواعد القانون الدولي العام الواجبة التطبيق، التي يتعين في ضوئها تفسير أحكام القانون الجنائي المحلي، ليس تفسيراً تعسفياً، ولذلك فإن للمحاكم الألمانية أسباباً معقولة لإقامة ولايتها القضائية لمحاكمة مقدم الطلب بتهمة الإبادة الجماعية[3].

انطلاقاً مما تقدم، فإن ما جرى من ملاحقات ومحاكمات حدثت بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تشير بوضوح إلى رغبة العديد من الدول في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، إلا أن هذه الإرادة واجهتها صعوبات ومعوقات كانت سبباً في عدم احالة بعض منتهكي القانون الدولي الإنساني إلى العدالة.

المطلب الثاني: عوائق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يواجه التطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الكثير من العوائق والصعوبات التي تقف حائلاً دون تحقيق الهدف منه المتمثل في منع افلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وذلك في الكثير من القضايا، ويمكن اجمال أهم هذه المعوقات في النقاط التالية: الحصانة (الفرع الأول)، والعفو (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة

يقصد بالحصانة (Impunity) أو (Immunity) ويقابلها في الفرنسية (Immunite) إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال، أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية

---

(1) Ibid. para 68.

(2) Ibid. para 69.

(3) Ibid. para 70.

والمالية. وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها انهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم. فالحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين، وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من أفعال[1].

وتعد الحصانة عائقاً يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية توجيه اتهام اليه وفقاً لأحكام التشريع الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، وبالتالي يفلت المتهم من العقاب، وتصطدم الملاحقة الوطنية والدولية لمرتكبي الجرائم الدولية بمسألة الحصانة التي يوفرها القانون الدولي لبعض الأشخاص، كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والدبلوماسيين بوصفهم ممثلين لدولهم، إذ تعتبر هذه الحصانة نتيجة طبيعية أو تطبيقاً عملياً لمبدأ استقلال الدولة أو عرفاً تقليدياً مبنياً على أساس المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل، وخطورة المسألة تتأتى من كون معظم الجرائم الدولية وسائر الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر كسياسة عامة رُسمت ونُفذت بأوامر من رؤسائها وقياداتها العليا أو بعلمهم، وبالتالي سيبدو من قبيل التناقض معاقبة أولئك الذين نفذوا الأوامر، وليس أيضاً من أعطى هذه الأوامر.

وكثيراً ما تنشأ مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب الجريمة، وعندها يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره صاحب مسؤولية، أو باعتباره دبلوماسياً، أو باعتباره رئيساً حالياً أو سابقاً للدولة، والحصانة حين تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها فإن ذلك يكون من قبيل منحهم قدراً من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية، فإذا ما تجاوز حدود ما منحت لأجله الحصانة وترتب على ذلك فعل يعد جريمة دولية، فإن مصلحة المجتمع الدولي تطغى على مصلحة الدول منفردة[2].

إن النظرة العامة لأعمال الساسة والدبلوماسيين أخذت تتغير، خاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي.

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[2] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 629 – 630.

ولذلك يمكن اعتبار هذا التوجه في إطار المجهود الدولي لمحاربة الجرائم الدولية، بحيث يمكن استثناء الحصانة الدبلوماسية للساسة فيما يتعلق بالأعمال التي تعد جرائم دولية، حتى لو كان هذا العمل في إطار الوظيفة[1].

وتنفيذاً لاتفاقية لندن تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وقد نصت في مادتها السابعة على أن "الوضع الرسمي للمتهمين، سواء أكانوا رؤساء دول أم موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة، لن يشكل عذراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب". وبذلك أثبت ميثاق نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولا سيّما لرئيس الدولة، عند ارتكابه جرائم دولية، محدثاً تطوراً كبيراً في مجال القانون الدولي[2].

إن ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في كل من يوغسلافيا ورواندا له أثر كبير في تطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كجزء من التطور الشامل للقانون الدولي الجنائي، حتى لا يفلت من قبضة العدالة أولئك الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب فظائع جماعية تجاه حقوق الإنسان، سواء أكان ذلك أثناء النزاع المسلح أم وقت السلم[3]. إذ نصت الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أم مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة). وقد شهدت هذه المادة تطبيقاً على المسؤولين عن الجرائم الدولية، ومن ضمنهم توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبدان ميلوسوفيتش)[4]، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وخرق اتفاقيات جنيف الأربع، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة[5].

يرتكز النظام الأساسي لمحكمة رواندا على نفس مبادئ نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مجال الاختصاص الشخصي، فهو يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، أياً تكن درجة مساهمتهم، وأياً تكن رتبتهم، ولا يعتد بحصانة رؤساء الدول في مجال المسؤولية، ولا يجوز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء

---

[1] محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 434.

[2] سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 150 – 151.

[3] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[4] تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 340.

[5] سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 160.

لارتكاب الجرائم[1]. وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أول أحكامها في أيلول 1998، فقد أصدرت حكمين خلال ذلك الشهر. فصدر الحكم الأول في 1998/9/2 ضد (جون بول اكاسيو) عمدة مدينة تابا برواندا باعتباره محرضاً مباشراً على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد. وصدر الحكم الثاني في 1998/9/4 ضد (جون كامبندا) الوزير الأول في رواندا وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية، والمؤامرة على ارتكابها، والتحريض المباشر عليها، والاشتراك في ارتكابها[2].

وجاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لترسخ هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي إذ نصت المادة (27) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[3].

إلا أنه رغم الطبيعة الخطيرة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من تأكيد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من المواثيق الدولية، ورغم إثارته في المحاكم الداخلية للعديد من الدول، إلا أن الاعتداد بالحصانة القضائية شكل عائقاً أمام تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من القضايا.

---

[1] سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 162 – 163.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، مرجع سبق ذكره، ص 307.

[3] تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 340.

فقد اتهم "أرييل شارون" في بلجيكا بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي ارتكبت عام 1982 في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في لبنان. وبينما كان شارون يشغل منصب وزير الدفاع وقت ارتكاب الجريمة، فإنه كان يشغل منصب رئيس الحكومة في (إسرائيل) عندما بدأت الإجراءات ضده في بلجيكا. وبالإشارة إلى مبدأ القانون الدولي العرفي الذي يحول دون إخضاع رؤساء الدول والحكومات الحاليين للولاية القضائية الجنائية للدول الأجنبية، قضت محكمة النقض بأن "شارون" يتمتع بالحصانة أمام المحاكم البلجيكية ولا ينطبق استثناء من هذا المبدأ، وفقاً للمحكمة، إلا عندما تنص عليه معاهدة دولية ملزمة للأطراف المعنية. وقد اعتبرت المحكمة ان اتفاقية الإبادة الجماعية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لم يستبعدوا تطبيق مبدأ الحصانة لرؤساء الحكومات في مناصبهم أمام محاكم الدول الأجنبية[1].

الجدير ذكره أن غالبية التشريعات الوطنية التي تناولت الجرائم الدولية، لم تتطرق إلى موضوع الحصانة في هذه الجرائم باستثناء القانون البلجيكي لسنة 1999 (القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي)، إذ نصت الفقرة (3) من المادة (5) من هذا القانون على أنه (لا تحول الحصانة الراجعة إلى المنصب الرسمي لشخص ما دون تطبيق هذا القانون)[2]. إلا أنه في سنة 2003، تم إضافة تعديلات جديدة على القانون، بحيث أفقدته مضمونه، وأصبح من الصعب تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي واللجوء إليه أمام المحاكم البلجيكية. هذه الإضافات تطرقت بشكل مباشر للحصانة الدبلوماسية للقادة السياسيين، وخاصة بعد قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بحصانة وزير خارجية الكونغو. وتشتمل هذه التعديلات على نصوص واضحة وصريحة تمنع ملاحقة القادة السياسيين، فالمادة 3 تنص على أنه بموجب القانون الدولي فإن المحاكمات مستبعدة فيما يتعلق بـ:

أ- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الأجانب خلال فترة عملهم، وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة يعترف بها القانون الدولي.

---

(1) Ramona Pedretti, **Immunity of Heads of State and States Officials for International Crimes,** Op. cit, P. 139.

(2) تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، مرجع سبق ذكره، ص 341.

ب–الأشخاص الذين لديهم حصانة، كلّية أو جزئية، على أساس الالتزامات الدولية التي وقعتها بلجيكا[1].

وفي قضية الرئيس "معمّر القذافي"، فقد اشتبه في إشتراك رئيس الدولة الليبية في أعمال ارهابية تتعلق بالهجوم على طائرة انفجرت فوق صحراء "Tenere" في تشاد، وتسببت في مقتل 170 شخصاً. لاحظت محكمة الاستئناف في باريس في حكمها، وجود اتجاه في المجتمع الدولي نحو المطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم عملاً بالقانون الدولي، حتى عندما يشتبه في أن رؤساء الدول قد ارتكبوا الجرائم أثناء أدائهم لوظائفهم. وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أن التواطؤ في أعمال الإرهاب، التي تندرج ضمن فئة الجرائم التي يشملها القانون الدولي، لا يمكن أن تشمله حصانة رؤساء الدول الحاليين. ورأت المحكمة أن هناك دليلاً على وجود ممارسة عامة مقبولة كقانون من جانب جميع الدول، بما فيها فرنسا، مفادها أن الحصانة من الملاحقة القضائية لا تشمل سوى أفعال السلطة العامة أو الإدارة العامة التي يقوم بها رئيس الدولة والتي لا ينبغي اعتبارها جرائم دولية. وبعبارة أخرى، يرفض القانون الدولي العرفي الحصانة الشخصية لرؤساء الدول في مناصبهم عندما يشتبه في ارتكابهم جرائم يشملها القانون الدولي ولأنها، وفقاً لرأي المحكمة تقع خارج نطاق وظائف رئيس الدولة. إلا أن محكمة النقض ألغت حكم محكمة الاستئناف في باريس، ورأت أنه "في الحالة الراهنة للقانون الدولي، لا تشكل الجريمة المزعومة، مهما كانت خطيرة، إحدى الاستثناءات من مبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول الأجانب في مناصبهم". وأكدت المحكمة أن التواطؤ في الأعمال الإرهابية لا يشكل استثناء من حصانة رؤساء الدول الحاليين. ولم تحدد المحكمة الجرائم التي تشكل في الواقع استثناء على مبدأ الحصانة، واكتفت المحكمة بالقول أن "العرف الدولي يمنع رؤساء الدول في مناصبهم من أن يكونوا موضوع دعوى أمام المحاكم الجنائية لدولة أجنبية، في غياب أحكام محددة بخلاف ذلك ملزمة للأطراف المعنية"[2].

أما وزير الدفاع الإسرائيلي "إيهود باراك"، فقد كان هدفاً لأمر اعتقال كاد أن يصدر من قبل إحدى المحاكم البريطانية، عندما كان يقوم بزيارة إلى بريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني لحضور مؤتمره في 2009/9/29، حيث أكد متحدث بإسم الخارجية البريطانية أن محكمة "ويستمنستر" في لندن تلقت طلباً لإصدار مذكرة توقيف بحق "باراك"، بتهم جرائم حرب في غزة خلال الحرب الأخيرة (2009).

---

[1] محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 418.

[2] Ramona Pedretti, **Immunity of Heads of State and States Officials for International Crimes**, Op. cit, P. 152 – 153.

وتقدم أحد المحامين بطلب الاعتقال هذا، باسم بعض أقارب الضحايا من قطاع غزة المقيمين في بريطانيا، إلى محكمة الصلح في ويستمنستر (لندن). لقد بدأت جلسة الاستماع لهذا الطلب الساعة التاسعة والنصف صباحاً بتوقيت لندن، فيما كان باراك يوجه خطاباً لحزب العمال البريطاني كونه زعيم حزب العمال الإسرائيلي، وفي المساء حضر ذلك الاجتماع رئيس الوزراء البريطاني وزعيم حزب العمال "جوردون براون". لقد رأى المحامون أن زيارة "باراك" إلى بريطانيا لا تحمل أي طابع رسمي، ولذلك لا يجب أن يتمتع بأية حصانة دبلوماسية. وما كان من القاضية إلا أن وجهت رسالة رسمية للحكومة البريطانية، مطالبة بتوضيحات حول هذه الزيارة، وما إذا كانت رسمية أم شخصية، وعندها قامت الحكومة بإرسال وثائق تثبت أن طابع زيارة "باراك" هو رسمي، ولذلك يجب أن يمنح الحصانة الدبلوماسية. وهذا ما حدث بالفعل، فقد تم منحه الحصانة، وبعدها اضطر الأخير لمغادرة الأراضي البريطانية في اليوم التالي. المهم في هذه القضية هو أن المحكمة لم تنظر في التهم الموجهة لباراك، إنما فقط إلى قضية الحصانة الدبلوماسية، مما يعني الاعتراف الضمني بارتكابه للجرائم المنسوبة إليه[1].

وبالتالي يمكن اعتبار عائق الحصانة الدبلوماسية، واحدة من أهم المشاكل التي يمكن أن يواجهها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك لارتباطها بالسياسة، بحيث تتجنب الدول الدخول في صراعات دبلوماسية مع دول أخرى نتيجة محاكمة أحد مسؤوليها. إلا أن ذلك لا يجب أن يقف عائقاً أمام محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة أن حظر هذه الجرائم أصبح من القواعد الآمرة التي تفرض على الدول التزاماً بمتابعة ومحاكمة مرتكبيها. لذا يجب على الدول التي تسمح قوانينها بممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أن تنص في تشريعاتها الوطنية على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية، كي لا تبقى الحصانة سبباً من أسباب الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: العفو

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الإجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر، والتنازل من قبل الهيئة الإجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان (السلطة التشريعية) وهذا يتم في حالة العفو العام، عندما يصدر قانون من هذه السلطة، وتارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب

[1] محمد موسى أبو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 425- 426.

ومعرفة بأحواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو الخاص[1].

لقد عرّف (Black) العفو على أنه "عمل سيادي للتسامح عن أفعال سابقة، تمنحه الحكومة لجميع الأشخاص (أو لفئات معينة من الأشخاص) الذين ارتكبوا جريمة أو جنحة، وبشكل عام جرائم سياسية، مثل: الخيانة، والفتنة، والتمرد، والتهرب من الخدمة العسكرية، والتي غالباً ما تكون مشروطة بعودتهم إلى الطاعة والواجب في غضون وقت محدد"[2].

إنّ فكرة العفو عن الجرائم الدولية ليست حديثة، بل هي فكرة قديمة، كان يجري النص عليها في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب. وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه (جروسيوس) وافترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح – حتى إذا لم يرد نص عليها صراحة – وفي رأيه فإن العفو يزيل الماضي ويمحوه، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر – لأن الأحقاد إذا تُركت فإنها تهيئ لحرب جديدة[3].

بناء عليه، فإن الغرض الرئيسي من العفو هو تهيئة الظروف للسلام وللمصالحة الوطنية، ولمّ الشمل، وإعادة التوحيد، والترميم داخل دولة منقسمة في نهاية نزاع مسلّح غير دولي. وفي سياق نزاع مسلح دولي يستخدم العفو كوسيلة لترسيخ إنهاء الحرب، وإقامة سلام دائم[4].

ان قوانين العفو اكتسبت سمعة سيئة عندما أصبحت أدوات مخزية لإدامة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به منتهكو حقوق الإنسان، بدلاً من أن تكون فرصة للمصالحة بين الأطراف المتحاربة. وعادةً، لا تمنع هذه القوانين الضحايا أو أسرهم من التماس العدالة فحسب، بل تحرمهم أيضاً من إمكانية معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي وقعوا فيها ضحايا. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه القوانين، بمنحها الإفلات من العقاب للديكتاتوريين السابقين والمتواطئين معهم، غالباً ما تسمح لهم بالاحتفاظ بالمناصب، والتي

---

[1] مروه إبراهيم محمد، **الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[2] Justice Bankole Thompson, **Universal Jurisdiction: The Sierra Leone Profile**, Published in "**International Criminal Justice Series**", Volume 3, Series editors "Gerhard Werle, LoveLL Fernandez, Mortiz Vormbaum" ,Springer Publishers, Berlin, 2015, P. 105.

[3] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[4] Faustin Z. Ntoubandi, **Amnesty for Crimes against Humanity under International Law**, No edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2007, P. 14.

استمروا من خلالها في التأثير على سياسات الأنظمة الجديدة[1].

وقد تناولت العديد من اتفاقيات السلام موضوع العفو، ومن هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية لومي للسلام لعام 1999. وقد شكل اتفاق لومي، الموقع بين الفصائل المتحاربة في الحرب الأهلية في سيراليون، نقطة تحول مهمة في واحدة من أكثر الحروب وحشية التي شهدتها أفريقيا في التسعينيات[2]. وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة التاسعة على أنه:

1- تحقيقاً للسلام الدائم في سيراليون تتخذ حكومة سيراليون الخطوات القانونية المناسبة للعفو عن العريف فوداي سنكو عفواً مطلقاً.
2- بعد توقيع هذا الاتفاق، تمنح حكومة سيراليون أيضاً لجميع المقاتلين والمتعاونين عفواً مطلقاً في ما يتعلّق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
3- توطيداً للسلم وتعزيزاً للمصالحة الوطنية، يتعين على حكومة سيراليون عدم رفع أي دعوى رسمية أو قضائية ضد أي عضو من الجبهة المتحدة الثورية، والأعضاء السابقين للقوات الثورية، أو لجيش سيراليون أو قوات الدفاع المدني بشأن أي عمل قاموا به لبلوغ أهدافهم كأعضاء في هذه القوات منذ آذار 1991 حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق، ويجب أن تتخذ بالإضافة إلى ذلك ما يلزم لتأمين حصانة المقاتلين السابقين والمنفيين وغيرهم ممن يتواجدون حالياً خارج البلد لأسباب تتعلق بالصراع المسلّح، من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة التي تكفل لهم ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية على نحو كامل بغية إعادة دمجهم في المجتمع في كنف الشرعية الكاملة[3].

---

(1) Juan E. Mendez, Garth Meintjes, **Reconciling Amnesties with Universal Jurisdiction**, International Law Forum du droit International, Volume 2, Issue 2, 2000, P. 76-77.

(2) Marda Mustapha, Joseph J. Bangura, "**Sierra Leone beyond the Lome Peace Accord**", Edited by Marda Mustapha and Joseph J. Bangura, First edition, Palgrave Macmillan, 2010, P. 1.

(3) مروه إبراهيم محمد، **الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سبق ذكره، ص 144- 145.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن لقوانين العفو الصادرة في دولة ارتكاب الجريمة أن تشكل عائقاً يحول دون ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي ضد من يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؟

يمكن القول إنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي، ومضمونه "واجب قيام الدولة بإقامة الدعوى ومعاقبة المذنبين"، ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنحه من عفو خاصةً إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة[1].

ويؤكّد "Werle" وجهة النظر هذه، فقد اعتبر أنه من المؤكد، على الأقل، أن الإعفاء الشامل من المسؤولية الجنائية غير مقبول، بقدر ما يفرض القانون الدولي واجب المحاكمة والمعاقبة. وهذا يعني أن العفو العام عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي غير جائز بموجب القانون الدولي العرفي[2].

وهذا كان موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد عبّرت عن موقفها من العفو في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي، وذلك في القاعدة 159 من الدراسة، حيث اعتبرت أنه "في نهاية الأعمال العدائية، يجب أن تسعى السلطات القائمة إلى منح أكبر عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلّح غير دولي، أو الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، أو المتهمين بارتكابها، أو المحكوم عليهم بارتكابها[3].

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أنّ العفو يتعارض مع التزامات الدولة وذلك عند تعليقها على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب بقولها: إن إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال، ولا يجوز أن يحرم الأفراد في الحق بالحصول على التعويضات المناسبة[4].

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[2] Justice Bankole Thompson, **Universal Jurisdiction: The Sierra Leone Profile**, Op. cit, P. 106.

[3] Jean – Marie Henckaerts and Louise Doswald – Beck, **Customary International Humanitarian Law**, Volume 1: Rules, Op. cit, P. 611.

[4] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 172.

وفي نفس الاتجاه اعتبر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات "لويس جوانيه" أنه "يجب ألا يشمل العفو مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ولا مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أو المنهجية لحقوق الإنسان ما لم تُتَح للضحايا امكانية اللجوء إلى سبيل تظلم فعّال والحصول على حكم عادل وفعلي"[1].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 أن العفو عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، لن يكون ملزماً على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون بأن يتمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسمياً بعدم تطبيق العفو المنصوص عليه في المادة (9) من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأكد مجلس الأمن هذا الالتزام في قراره الصادر عنه الذي يدعو فيه الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة[2]. وبالفعل، فقد أُدرج في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون نص عدم جواز منح العفو عن الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها في النظام الأساسي[3]، إذ تنص المادة (10) على انه لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة، في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من 2 الى 4 من هذا النظام الاساسي دون الملاحقة القضائية. وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم ضد الإنسانية، أما المادة الثالثة فقد نصت على انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، أما المادة الرابعة فقد جاءت تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي[4].

وكان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة موقفاً رافضاً لمنح العفو، إذ أكدت في حكمها في قضية (Furundzija) على أنه "يؤدي حظر القواعد الآمرة للتعذيب على نزع الشرعية دولياً عن أي

---

[1] لويس جوانيه، **تقرير مرفوع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حول إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين (مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب)**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] قرار مجلس الامن 1315، (2000)S/RES/1315، **المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون**، المتخذ في جلسته/4186/ المنعقدة في 14 آب 2000.

[3] عبدالله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[4] *Statute of the Special Court for Sierra Leone*, 16 January 2002. Available at: https://www.refworld.org/docid/3dda29f94.html. (Last seen at 6 November 2022).

إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب، وسيكون من غير الطبيعي القول من ناحية، أنه بسبب ما تمثله القواعد الآمرة لحظر التعذيب، فإن المعاهدات أو القواعد العرفية التي تنص على التعذيب ستكون لاغية وباطلة من اساسها، ومن ناحية أخرى يسمح للدول اتخاذ تدابير وطنية تسمح بالتعذيب أو تتغاضى عنه أو تبرئ مرتكبيه من خلال قانون عفو عام[1].

ورأى البعض أنه بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يشكل هذا العفو مؤشراً على "عدم رغبة الدولة أو عجزها الحقيقي عن المقاضاة" وهذا ما يدفع المحكمة إلى إعلان قبول القضية أمامها[2].

وقد تم استبعاد قوانين العفو الأجنبية من التطبيق أمام القضاء الجنائي الداخلي الذي يكرّس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا ما أكده القضاء الإسباني في قضية "Adolfo Scilingo"، حيث إنه في عام 1995، اعترف "Adolfo"، ضابط البحرية الأرجنتينية، "بقتل عشرات المعتقلين بإلقاء جثثهم المخدرة من طائرة هليكوبتر في البحر" خلال الحرب القذرة الأرجنتينية. في عام 1997، سافر سيلينجو طواعية إلى إسبانيا للظهور في برنامج تلفزيوني، وتم استدعاؤه إلى المحكمة للإدلاء بشهادته حول جرائمه. حيث تم القبض عليه بعد أن كرر اعترافه[3]. واعتبرت المحكمة الإبتدائية الإسبانية حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من القواعد الآمرة، وترتب التزامات تجاه الكافة على جميع الدول، مما يسمح بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي نيابة عن الإنسانية جمعاء. واستندت المحكمة إلى المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاعتبار أن إسبانيا يمكن ان تتولى الاختصاص، لأن الأرجنتين غير قادرة على المقاضاة بسبب العفو في القانون الأرجنتيني، مما يجعل الولاية القضائية المحلية غير فعّالة أو غير موجودة[4].

---

(1) Faustin Z. Ntoubandi, **Amnesty for Crimes against Humanity under International law**, Op. cit, P. 198.

(2) Menno T. Kamminga, **Lessons Learned from the Exercise of Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offenses**, Human rights Quarterly, Volume 23, Number 4, 2001, P. 957.

(3) Mugambi Jouet, **Spain's Expanded Universal Jurisdiction to prosecute Human Rights Abuses in Latin America, China, and Beyond**, Op. cit, P. 505.

(4) Robert Dubler , Mattew Kalyk, **Crimes against Humanity in the 21st Century**, Op. cit, P. 457.

وأكدت غرفة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بسيراليون هذا التوجه في قرارها بتاريخ 13 آذار 2004 بشأن الدفوع بعدم اختصاص المحكمة (prosecutor v. kallon and kamara) بنصها على أنه "عندما تكون الولاية القضائية عالمية، لا يمكن لدولة ما ان تحرم دولة أخرى من ولايتها القضائية لمقاضاة الجاني من خلال منح العفو، ولهذا السبب، من غير الواقعي اعتبار منح عفو من دولة ما فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة التي توجد فيها ولاية قضائية عالمية أمراً فعّالاً على الصعيد العالمي. ولا يمكن لدولة أن تضع في طي النسيان والاندثار جريمة، مثل جريمة ضد القانون الدولي، يحق للدول الأخرى أن تبقيها حية وأن تتذكرها[1]. وبالرغم من الاجتهاد القضائي للمحكمة، لا يمكن إنكار أن مسألة الأثر القانوني للعفو كحظر للمحاكمات على الجرائم الدولية، لا تزال مثيرة للجدل. وأشار " كاسيزي" إلى هذه الحقيقة، معتبراً أنه "لم يتبلور حتى الآن أي التزام عام يفرض على الدول الإمتناع عن سن قوانين عفو عن هذه الجرائم. بالتالي إذا أصدرت إحدى الدول أي قانون من هذا القبيل، لا يعد ذلك خرقاً لقاعدة عرفية. ومع ذلك إذا قررت محاكم دولة أخرى يوجد في عهدتها أشخاص متهمين بارتكاب جرائم دولية أن تحاكمهم، على الرغم من انهم قد يستفيدون في دولتهم من قانون العفو، فإن هذه المحاكم لا تتصرف بما يخالف القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ احترام الحقوق السيادية للدول الأخرى"[2].

وبرأينا، فإن العفو يجب أن لا ينطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، خاصة أن هذه الجرائم تشكل اعتداء على القيم الأساسية للإنسان، وبالتالي لا يجوز أن تمنح أي دولة الحق في إلغاء هذه الجرائم، أو إبطال النتائج القانونية التي يمكن ان تترتب على ارتكابها .

---

[1] Justice Bankole Thompson, **Universal Jurisdiction: The Sierra Leone Profile**, Op. cit, P. 106.

[2] أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 562.

الخاتمة

إن انتشار الحروب والصراعات الدولية والداخلية على حد سواء، وما يترتب على ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بحق المدنيين العزّل، دفع العديد من منظمات حقوق الإنسان إلى جعل مطلب تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة من أولى المطالب وأهمها، والتي تسعى إلى تحقيقها بكافة الوسائل، وذلك عن طريق تفعيل كل الطرق التي تؤدي إلى محاكمة أولئك المجرمين، وأهم تلك الوسائل هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

لقد رأت منظمة العفو الدولية أنه "على الرغم من الملايين من أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي ارتكبت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لم تقدم إلى العدالة من قبل المحاكم الوطنية في الدول التي حدثت فيها سوى حفنة من الأفراد. لقد تمكن العديد من المسؤولين عن هذه الجرائم من السفر خارج بلدانهم – إما طواعية في رحلات تتعلق بأعمال رسمية أو رحلات سياحية، أو بشكل غير طوعي بعد نفيهم إلى الخارج – مع الإفلات التام من العقاب. والواقع أنه في معظم الحالات التي يكون فيها المشتبه فيهم أحراراً في الخارج، يمكن للمرء أن يستنتج، في غياب دليل مقنع من جانب الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة يظهر العكس، أن السبب هو أن هذه الدولة لم تفشل في الوفاء بمسؤوليتها بموجب القانون الدولي فحسب، بل بالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير المرجح أن تسعى إلى الوفاء بهذه الالتزامات في المستقبل. وبالتالي فإنه يجب تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة في الدول التي يتم العثور عليهم فيها، أو تسليمهم إلى دولة قادرة وراغبة في القيام بمحاكمة عادلة أو تقديمهم إلى محكمة دولية"[1] .

من هنا، يلعب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دوراً هاماً في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تتمثل إحدى الوسائل الممكنة لتعزيز احتمالات تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة في تشجيع هذا المبدأ على نطاق واسع.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من الإستنتاجات نوردها كما يلي:

---

[1] Yves Beigbeder, **International Justice against Impunity**, Op. cit, P 45.

- يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم سبل التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. هذا المبدأ الذي ينعقد من دون الأخذ في الحسبان جنسية الجاني أو الضحية، أو مكان ارتكاب الجريمة عند تقرير اختصاص محاكم دولة ما في مقاضاة أفعال تعتبر مناوئة لمصالح البشرية جمعاء، والذي يجد مبررات وجوده في فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الأشد خطورة، وفي فكرة عدم ترك أي ملاذ آمن يمكن لمرتكبي هذه الجرائم اللجوء إليه بعد ارتكابهم لجرائمهم، ولضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
- لقد أصبح يُنظر إلى الاختصاص الجنائي العالمي كقاعدة قانونية تكفل عدم تمتع الجناة بملجأ آمن وعدم إفلاتهم من العقاب، وكآلية مكملة للمنظومة الجماعية للعدالة الجنائية باعتباره آلية من آليات تحقيق العدالة الدولية، فهي تكفل إمكانية اتخاذ دولة ما لإجراء نيابة عن المجتمع الدولي، عندما ترتكب جريمة جسيمة تهز الضمير العالمي، وتكون الدول الأخرى المختصة قضائياً غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة الجاني، أو عندما تكون المحاكم صورية وذلك بهدف حماية المتهم المعني، أو حين تكون المحاكم الدولية مفتقرة إلى الولاية القضائية أو الوسائل العملية لمقاضاة الجناة، فهو بالتالي يمثل البديل الأمثل لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- وقد تم راهناً الاعتراف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة جرائم الحرب، وذلك استناداً إلى القانون الدولي العرفي والاتفاقي. وقد جاء قبول هذا المبدأ بصدد جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية بمثابة تطور هام وقفزة نوعية في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما دلّت عليه العديد من المحاكمات والتي جرت بالاستناد إلى هذا المبدأ.
- كما تم الاعتراف بهذا المبدأ بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي على الرغم من عدم وجود نص واضح يسمح بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بالاستناد إلى هذا المبدأ، إلا أن القانون الدولي عرف تطوراً هاماً في مجال قمع هذه الجرائم، حيث أصبح من المسلم به أنه يمكن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم بموجب الاختصاص الجنائي العالمي وذلك استناداً إلى العرف الدولي.
- ونتيجة لكثرة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإقراراً بمسؤوليتها تجاه ضحايا هذه الانتهاكات قامت العديد من الدول بإدماج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، من

أجل تفعيل هذا المبدأ من جهة، وليتسنى لها محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، إلا أن الكثير من هذه الدول تعرضت لضغوط سياسية لمنع تطبيق هذا القانون أو تعديله كحد أدنى، بما يؤمّن لبعض القادة في بعض الدول فرصة تفادي خضوعهم للمحاكمة في الدول التي تنص قوانينها على تطبيق هذا المبدأ.

- وقد كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والدور الذي أعطته هذه المحكمة للمحاكم الداخلية للدول من خلال مبدأ التكامل أثر كبير في حثّ الدول على اعتماد هذا المبدأ، خاصة أن للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية محدودة وتمارس ولايتها القضائية على فئة معينة من الجناة والجرائم (جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان)، وضمن مجموعة من الشروط كما حددها نظام روما الأساسي.
- لقد واجه هذا المبدأ العديد من الصعوبات والتحديات والتي كان أهمها عائق الحصانة القضائية وعائق العفو والتي ناقشناها في دراستنا هذه، إلا أنه وعلى الرغم من الصعوبات التي يمكن أن يواجهها هذا المبدأ، فإن هناك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الاختصاص يتفق إلى حد بعيد مع الهدف الأساسي للعدالة الدولية وكجزء من نظام شامل لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة من خلال الدور الذي يمكن أن يؤديه كبديل لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من الصعوبات الملازمة لمبدأ الاختصاص العالمي، فإنه يظل مقبولاً على نطاق واسع من جانب الدول، بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية. ولا تستطيع أي دولة أن تقر هذه الجرائم وعدم معاقبة الأشخاص المتورطين بارتكابها. ويعد هذا الاهتمام العالمي، وبحق، واحداً من نواحي القوة الرئيسية في هذا المبدأ[1].

إلا أنه لا يكفي أن تعترف الدول بالاختصاص العالمي كمبدأ لكي يصبح قاعدة قانونية نافذة، بل هناك أساساً ثلاث خطوات ضرورية لإنجاحه، وهي وجود أساس محدد لاعتماده، وتعريف واضح بما فيه الكفاية للجريمة وعناصرها المكونة لها، ووسائل الإنفاذ الوطنية التي تسمح للسلطة القضائية الوطنية

[1] محمد موسى ابو الهيجا، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، مرجع سبق ذكره، ص 415.

بممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم. وبغياب إحدى هذه الخطوات فمن المرجح أنه يظل هذا المبدأ مجرد أمنية[1].

وفي سبيل إنجاح هذا المبدأ فإننا نقدم المقترحات التالية:

- ضرورة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتكريسه ضمن التشريعات الوطنية للدول، وتفعيله كآلية هامة في مجال ملاحقة ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.
- توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتحريره من الشروط التي تقيده وتحد من فعاليته، وذلك بتبني اختصاص جنائي عالمي مطلق دون اي شروط، يقوم على أساس واحد ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعدم إفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب.
- تعميم الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي خاصة بالنسبة للجرائم التي لا يوجد اتفاقيات دولية تنص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ما خصّ مكافحتها، وذلك استناداً إلى العرف الدولي على اعتباره مصدراً للقانون الدولي العام.
- ضرورة اعتماد اتفاقية دولية لإلزام الدول بالأخذ بالمبدأ وإدراجه في قوانينها الداخلية، خاصة لجهة تحديد مفاهيم الجرائم الدولية الخاضعة لهذا المبدأ والعقوبات الواجبة التطبيق عليها، ولجهة تسهيل قيام تحقيقات ميدانية في محل ارتكاب الجريمة، وتبادل المعلومات القضائية بين السلطات القضائية للدول وذلك بهدف تسهيل إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.
- عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وامكانية قيام المحاكمة الوطنية وبالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي بمقاضاة أي شخص يشتبه في ارتكابه لهذه الانتهاكات، أياً كانت صفته الرسمية وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، أو حتى بعد ارتكابها.

---

[1] Xavier Philippe, **The principles of universal Jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh**?, Op. cit, p 379.

- عدم خضوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني لقوانين العفو الممنوحة في الدول التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات.
- دعوة الدول العربية إلى اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتكريسه ضمن تشريعاتها الوطنية، بما قد يمكّن يوماً ما الجهات القضائية العربية من ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، وبالتالي الحيلولة دون هروبهم من المساءلة عما ارتكبوه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أ. <u>الكتب باللغة العربية</u>

1- إسماعيل، (مسعود عبد الرحمن)، **حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.

2- أيوب، (رشا فاروق)، **الاختصاص الجنائي العالمي**، لا يوجد طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

3- البستاني، (تافكه عباس توفيق)، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

4- بكه، (سوسن تمر خان)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

5- حرب، (علي جميل)، **القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.

6- حمد، (فيدا نجيب)، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

7- الحمداني، (محمد إبراهيم عبدالله)، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

8- حمد، (دوللي)، **جريمة الإبادة الجماعية (المفهوم والاركان)**، لا يوجد طبعة، المنشورات الحقوقية (صادر)، لبنان، 2003.

9- الدراجي، (إبراهيم)، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

10- ديب، (علي وهبي)، **المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

11- سلطان، (عبدالله علي عبو)، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010.

12- شبل، (بدر الدين محمد)، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13- شعبان، (أحمد خضر)، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

14- عزيزة، (سوسن أحمد)، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

15- عيتاني، (زياد)، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

16- العيساوي، (سلمان شمران عذاب)، **الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

17- غضبان، (حمدي)، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

18- القهوجي، (علي عبد القادر)، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

19- كاسيزي، (أنطونيو)، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر، صادر ناشرون، لبنان، 2015.

20- محمد، (مروه إبراهيم)، **الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، لا يوجد طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2021.

21- محمد، (كمال أنور)، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، لا يوجد طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1965 .

22- محمد، (محمد نصر)، **المسؤولية الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

23- محمد، (يوسف أبيكر)، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر)**، لا يوجد طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

24- محيدلي، (حسين علي)، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 .

25- المدور، (هبة عبد العزيز)، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

26- نصار، (وليم نجيب جورج)، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

27- هشام، (فريجة محمد)، **أحكام الجريمة الدولية وأنواعها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.

28- الوادية، (سامح خليل)، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، لبنان، 2009.

ب. <u>الدراسات</u>

1- أبو الهيجا، (محمد موسى)، **مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية**، دراسة منشورة في كتاب **إسرائيل والقانون الدولي**، تحرير عبد الرحمن محمد علي، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011.

2- بسيوني، (محمد شريف)، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"**، دراسة منشورة في كتاب **القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

3- بو عشبه، (توفيق)، **القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)**، دراسة منشورة في كتاب **القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

4- سلامة، (إبراهيم)، **الجرائم ضد الإنسانية**، دراسة منشورة في كتاب **المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

5- عتلم، (شريف)، **تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية**، دراسة منشورة في كتاب **القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)**، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

6- ماهر، (محمد)، **جريمة الإبادة الجماعية**، دراسة منشورة في كتاب **المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

ج. المقالات

1- زامل، (صهيب سهيل غازي)، بوشاشية، (شهرزاد)، **الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد الرابع، 2019.

2- ناصري، (مريم)، **مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (الجزائر)، العدد 19، 2014.

د. المعاهدات والاتفاقيات

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2- اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 12 آب 1949.

3- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 26 آذار 1999.

4- اتفاقية منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، أقرّت وعرضت للتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د . 3) المؤرخ في 9 كانون الأول 1948.

هـ. قرارات مجلس الامن

1- قرار مجلس الامن 1315، (S/RES/1315(2000، المتخذ في جلسته المنعقدة في 14 آب 2000.

2- القرار رقم(1738)، (S/RES/1738(2006 ، الصادر عن مجلس الامن في جلسته/ 5613/ المعقودة في 23 كانون الاول 2006.

و. قرارات الجمعية العامة

1- القرار A/RES/60/147 حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الستين، تاريخ 16 كانون الأول 2005.

2- القرار A/RES/3074 حول مبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين، تاريخ 3 كانون الاول 1973.

ز. التقرير الرسمي او الخاص

1- الأمم المتحدة، **تقرير حول الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح**، منشورات الأمم المتحدة، 2011.

ح. مواقع الانترنت

لويس جوانيه، **تقرير مرفوع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حول إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين (مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب)**، رقم (E/C N.4/Sub.2/1997/20)، تاريخ 26 حزيران 1997.
https://digitallibrary.un.org/record/245520?ln=en

المراجع باللغة الاجنبية

a) BOOKS

1. Askar (Yusuf), **Implementing International Humanitarian Law from The AdHoc Tribunal to a Permanent International Criminal Court**, First published, Routledge, London and New York, 2004.
2. Beigbeder (Yves)**, International Justice against Impunity (Progress and New challenges),** No edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2005.
3. Bassiouni (Cherif), **Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application**, First published, Cambridge University press, USA, 2011.
4. Cryer (Robert), **Prosecuting International Crimes** "**Selectivity and the International Criminal Law Regime**", First published, Cambridge University press, United Kingdom, 2005.
5. Damgaard (Ciara), **Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes,** No edition, Springer Publishers, Berlin, 2008.
6. Dubler (Robert), Kalyk (Mattew), **Crimes against Humanity in the 21st Century: Law, Practice and Threats to International peace and Security**, Brill/Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2013.
7. Elzeidy (Mohamed M.), **The Principle of Complementarity in International Criminal Law: Origin, Development and Practice**, No Edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2008.
8. Forrest (Craig), **International Law and the Protection of Cultural Heritage**, First published, Routledge publishers, London and New York, 2010.
9. Gould (Harry D.), **The legacy of Punishment in International law**, First Edition, Palgrave Macmillan, United States, 2010.

10. Gilbert (Geoff), **Responding to International Crime**, Second Edition, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2006.
11. Grover (Sonja C.), **Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children**, No edition, Springer publishing, Berlin, 2010.
12. (Haye) Eve Lay, **War Crimes in Internal Armed Conflicts**, First published, Cambridge University press, United Kingdom, 2008.
13. Henckaerts (Jean-Marie) and Beck (Louise Doswald), **Customary International Humanitarian Law**, Volume 1: Rules, First published, ICRC, Cambridge University press, United Kingdom, 2005.
14. Henckaerts (Jean-Marie) and Beck (Louise Doswald), **Customary International Humanitarian Law**, Volume II, First published, ICRC, Cambridge University press, United Kingdom, 2005.
15. Kaczorowska (Alina), **Public International law**, Fourth edition, Routledge publishers, London and New York, 2010.
16. Lattimer (Mark), Sands (Philippe), **Justice for Crimes Against Humanity**, Edited by Mark Lattimer and Philippe Sands, Hart Publishing, United Kingdom, 2003.
17. Moir (Lindsay), **The law of InternaL Armed Conflict**, First published, Cambridge University press, United Kingdom, 2004.
18. Mustapha (Marda), Bangura (Joseph J.), "**Sierra Leone beyond the Lome Peace Accord**", Edited by Marda Mustapha and Joseph J. Bangura, First edition, Palgrave Macmillan, 2010.
19. Ntoubandi (Faustin Z.), **Amnesty for Crimes against Humanity under International Law**, No edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2007.

20. O'sullivan (Aisling), **Universal Jurisdiction in International Criminal Law: The Debate and the Battle for Hegemony**, First published, Routledge publishers, London and New York, 2017.
21. O'keefe (Roger), **The Protection of Cultural Property in Armed Conflict**, First published, Cambridge University press, United Kingdom, 2006.
22. Pedretti (Ramona), **Immunity of Heads of State and States Officials for International Crimes**, Published in the "**Developments in International Law Series**" Volume 62, Brill / Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2015.
23. Quigley (John), **The Genocide Convention** "**An International Law Analysis**"**,** First edition, Ashgate publishing, England and USA, 2006.
24. Reydams (Luc), **Universal Jurisdiction (International and Municipal Legal Perspectives),** First edition, Oxford University Press, United kingdom, 2003.
25. Schabas (William A.), **Genocide in International Law** "**The Crime of Crimes**", Second edition, Cambridge University press, United Kingdom, 2006.
26. Schabas (William A.), **An Introduction to the International Criminal Court,** Third Edition, Cambridge University press, United Kingdom, 2007.
27. Schlutter (Brigit), **Developments in Customary International Law,** Volume 62, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2010.
28. Stigen (Jo), **The Relationship between the International Criminal Court and National Jurisdictions: The Principle of Complementarity**, No Edition, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2008.

29. Thompson (Justice Bankole), **Universal Jurisdiction: The Sierra Leone Profile**, Published in "**International Criminal Justice Series**", Volume 3, Series editors "Gerhard Werle, LoveLL Fernandez, Mortiz Vormbaum", Springer Publishers, Berlin, 2015.

b) Legal studies

1. akhavan (Payam), **The Universal Repression of Crimes Against Humanity before National Jurisdiction: The Need for a Treaty-Based Obligation to Prosecute**, Published in "**Forging a Convention for Crimes Against Humanity**", Edited by Leila Nadya Sadat, Cambridge University press, united Kingdom, 2011.
2. Ambos (Kai), **Prosecuting International Crimes at the National and International level: Between Justice and Real Politik**, Published in "**International Prosecution of Human Rights Crimes**, Edited by Wolfgang Kaleck, Michael Ratner, Tobias Singelnstein, Peter Weiss, Springer publishers, Berlin, 2007.
3. Czaplinski (Wladyslaw), **Jus Cogens and the Law of Treaties**, published in "**The Fundamental Rules of the International Legal Order: Jus cogens and Obligations Erga Omnes**", Edited by Christian Tomushat and Jean – Marc Thouvenin, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2006.
4. Hall (Christopher K.), **The Role of Universal Jurisdiction in the International Criminal Court Complementarity System**, Published in the "**Complementarity and the Exercise of Universal Jurisdiction for Core International Crimes**", Morten Bergsmo (editor), First Published, Torkel Opsahl Academic Epublisher, Oslo, 2010.

5. Jessberger (Florian), **Universality, Complementarity, and the Duty to Prosecute Crimes under International Law in Germany**, Published in "**International Prosecution of Human Rights Crimes**", Edited by Wolfgang Kaleck, Michael Ratner, Tobias Singelnstein, Peter Weiss, Springer publishers, Berlin, 2007.
6. Karimova (Takhmina), **Universal Permissive Jurisdiction for the Violation of Common Article 3 of the Geneva Convention for the Protection of the Victims of War of 12 august 1949**, published in "**Asian yearbook of International Law**", volume 10, Brill for publishing, Netherlands, 2005.
7. King (Henry), **Genocide and Nuremberg**, Published in "**The Criminal Law of Genocide**", Edited by Ralph Henham and Paul Behrens, Ashgate publishing, England and USA, 2007.
8. Kreb (Claus), **The International Court of Justice and the Law of Armed Conflicts,** published in "**The Development of International Law by the International Court of Justice**", Edited by Christian J Tams and James Sloan, First edition, Oxford University press, United kingdom, 2013.
9. Pocar (Fausto), Maystre (Magali), **The Principle of Complementarity: A Means Towards a More Pragmatic Enforcement of the Goal pursued by Universal Jurisdiction?,** Published in the "**Complementarity and the Exercise of Universal Jurisdiction for Core International Crimes**", Morten Bergsmo (editor), First Published, Torkel Opsahl Academic Epublisher, Oslo, 2010.
10. Stigen (Jo), **The Right or Non-Right of States to Prosecute Core International Crimes under the Title of "Universal Jurisdiction**",

published in "**Baltic yearbook of International Law**", Volume 10, Brill publishers, Netherlands, 2010.

11. Sulzer (Jeanne), **Implementing the Principle of Universal Jurisdiction in France**, Published in "**International Prosecution of Human Rights Crimes**", Edited by Wolfgang Kaleck, Michael Ratner, Tobias Singelnstein, Peter Weiss, Springer publishers, Berlin, 2007.
12. Zhu (Wenqi), Zhang (Binxin), **Expectation of Prosecuting the Crimes of Genocide in China,** Published in "**Confronting Genocide**", Edited by Rene provost and Payam Akhavan, Springer publishers, London and New York, 2011.

c) ARTICLES

1. Baker (Roozbeh (Rudy)), **Universal Jurisdiction and the Case of Belgium: A Critical Assessment**, ILSA Journal of International and Comparative law, volume 16, Number 1, 2009.
2. Benavides (Luis), **The Universal Jurisdiction Principle: Nature and Scope,** Anuario Mexicano De Derecho International, Volume 1, 2001.
3. Bianchi (Andrea), **Immunity versus Human Rights: The Pinochet Case**, European Journal of International Law, Volume 10, Number 2, 1999.
4. Broomhall (Bruce), **Towards the Development of an Effective System of Universal Jurisdiction for Crimes Under International law**, New England Law Review, Volume 35, Issue 2, 2001.
5. Cassese (Antonio), **When May Senior State Officials Be tried for International Crimes? Some Comments on the Congo V. Belgium Case**, European Journal of International Law, Volume 13, Number 4, 2002.

6. Elzeidy (Mohamed M.), **The Principle of Complementarity: A New Machinery to Implement International Criminal Law**, Michigan Journal of International Law, volume 23, Issue 4, 2002.
7. Griffin (Marry), **Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities: A major challenge for international law in the 21st century**, International Review of the Red Cross, volume 82, Issue 838, 2000.
8. Halberstam (Malvina), **Belgium's Universal Jurisdiction Law: Vindication of International Justice or Pursuit of Politics**?, Cardozo Law Review, Vol 25, N° 1, 2003.
9. Hovell (Devika), **The Authority of Universal Jurisdiction,** The European Journal of International Law, Volume 29, Number 2, 2018.
10. Jouet (Mugambi), **Spain's Expanded Universal Jurisdiction to Prosecute Human Rights Abuses in Latin America, China, and Beyond**, Georgia Journal of International and Comparative law, Volume 35, Number 3, 2007.
11. Kamminga (Menno T.), **Lessons Learned from the Exercise of Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offenses**, Human rights Quarterly, Volume 23, Number 4, 2001.
12. Joyner (Christopher C.), **Arresting impunity: the case for universal jurisdiction in bringing war criminals to accountability**, Law and Contemporary problems, Volume 69, Number 4, 1997.
13. Kraytman (Yana Shy), **Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications,** Brussels Journal of International Studies, volume 2, 2005.
14. Langer (Maximo), **The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of**

International Crimes, The American Journal of International Law, vol. 105, No. 1, January 2011.

15. Mendez (Juan E.), Meintjes (Garth), **Reconciling Amnesties with Universal Jurisdiction**, International Law Forum du droit International, Volume 2, Issue 2, 2000.
16. O'keefe (Roger), **Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept**, Journal of the International Criminal Justice, volume 2, Issue 3, Oxford University Press, 2004.
17. Oner (Mehmet Zulfu), **The Principle of Universal Jurisdiction in International Criminal Law,** Law and Justice Review, Issue 12, June 2016.
18. Peters (Graig), **The Impasse of Tibetan Justice: Spain's Exercise of Universal Jurisdiction in Prosecuting Chinese Genocide**, Seattle University Law Review, Volume 39, Number 165, 1995.
19. Philippe (Xavier), **The Principles of Universal Jurisdiction and Complementarity: How do the two principles intermesh?,** International Review of the Red Cross, volume 88, Number 862, June 2006.
20. Scharf (Michael P.), **The ICC's Jurisdiction Over the Nationals of Non-Party States: A Critique of the U.S. Position**, Law and Contemporary Problems, Volume 64, Issue 1, 2001.
21. Yee (Sienho), **Universal Jurisdiction: Concept, Logic, and Reality**, Chinese Journal of International Law, volume 10, Issue 3, 2011.
22. Zuppi (Alberto Luis), **Immunity V. Universal Jurisdiction: The Yerodia Ndombasi Decision of the International Court of Justice**, Louisiana Law Review, Volume 63, Number 2, 2003.

d) Reports

1. International law Commission, **Report of the Commission to the general assembly on the work of its forty-eight session**, yearbook of the international law commission, vol II, part two, united nation, New York and Geneva, 1998.

e) Websites

1. **The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, Program in Law and Public Affair,** Stephen Macedo (Editor), Princeton University, Princeton, New Jersey, 2001.
   https:// lapa.princeton.edu> hosteddoes> unive – jur.pdf
2. International Commission of Inquiry on Darfur, **Report to the Secretary-General, Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004,** Geneva, 25 January 2005.
   https://www.un.org>files>com-inq-darfur.pdf
3. United Nations, **Report of the Secretary-General pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808(1993),** Un document (S/25707), 3 May 1993.
   https://digitallibrary.un.org/record/166504?ln=en.
4. Prosecutor v. Ntuyahaga (case no ICTR – 90 – 40 – T), Decision on the prosecutor's motion to withdraw the indictment, 18 March 1999.
   http://hrlibrary.umn.edu>NTUYAHAGA-ICTR-98-40-T.
5. Amnesty International, Universal Jurisdiction, The Duty of States to Enact and Enforce Legislation, Chapter five, **Crimes against humanity: The Legal basis for Universal Jurisdiction,** Index: IOR53/008/2001.
   http://www.amnesty.porg/en/library/info/IoR53/008/2001/en

6. **Universal Jurisdiction** "**law and Practice in Norway**", Briefing paper was written by the Open Society Justice Initiative in partnership with Trial International, January 2019.
https://trialinternational.org>uploads>2019/05.pdf.
7. **Universal Jurisdiction** "**Law and Practice in France**", Briefing Paper was written by the Open Society Justice in partnership with Trial International, February 2019.
https://trialinternational.org>uploads>2019/05.pdf.
8. Roza – Ana Alija Fernandez, **The 2014 Reform of Universal Jurisdiction: From All to Nothing.**
https://www.researchgate.net>publication>270589838.
9. Jorgic V. Germany (Application No. 74613/01), Judgment, 12 July 2007.
https://hudoc.echr.coe.int>app>conversion>d.
10. *Statute of the Special Court for Sierra Leone*, 16 January 2002.
https://www.refworld.org/docid/3dda29f94.html.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... هـ

المقدمة.....1

الفصل الأول: تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 7

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 8

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....8

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 9

الفرع الثاني: مبرّرات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 11

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....15

المطلب الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....18

الفرع الأول: جرائم الحرب 19

الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية..... 23

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية 25

المبحث الثاني: ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....30

المطلب الأول: الاعتراف بالاختصاص العالمي بمواجهة جرائم الحرب.....30

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة الدولية..... 31

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة غير الدولية.. . 37

المطلب الثاني: الاعتراف بالاختصاص العالمي بمواجهة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية 42

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة جريمة الإبادة الجماعية..... 43

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية..... 48

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين النظرية والتطبيق.....54

المبحث الأول: سبل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 55

المطلب الأول: إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول 55

الفرع الأول: قبول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول..... 55

الفرع الثاني: تقييد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات بعض الدول..... 61

المطلب الثاني: دور مبدأ التكامل في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.....66

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل 66

الفرع الثاني: أثر مبدأ التكامل على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 72

المبحث الثاني: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي والعوائق التي تواجهه 80

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....80

الفرع الأول: قضية "Yerodia Ndombasi"..... 81

الفرع الثاني: قضية "Hissene Habre" 84

الفرع الثالث: قضية "Augusto Pinochet" 86

الفرع الرابع: قضية "Nicolai Jorgic"..... 88

المطلب الثاني: عوائق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 90

الفرع الأول: الحصانة 90

الفرع الثاني: العفو 96

الخاتمة..... 103

قائمة المراجع..... 108

فهرس المحتويات 123